


جامعة اليرموك
كلية الإعـلام
قسم الصحافة

رسالة ماجستير بعنوان

# اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشـر رقم (32) لسنة 2012، ومدى انعكاسه على عملهم الصحفي

(دراسة مسحية تحليلية)

# The Attitudes of The Jordanian Journalists Towards the Amendment Law of the Print and Publication No (32) – 2012 , And Its Reflection on Their Journalistic Work

**(An Analytical Survey Study)**

إعداد

**حليمة خالد العبادي**

إشراف الدكتور

**محمود شلبية**

**2014**

اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012، ومدى انعكاسه على عملهم الصحفي

(دراسة مسحية تحليلية)

إعداد

**حليمة خالد العبادي**

بكالوريوس صحافة وإعلام، جامعة اليرموك، 2006م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الإعلام في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

د. محمود إبراهيم شلبية ........................................رئيساً ومشرفاً

أستاذ مشارك في الإذاعة والتلفزيون، جامعة اليرموك

أ. د إبراهيم أبو عرقوب........................................ عضواً

أستاذ في الإعلام، الجامعة الأردنية

د. حاتم علاونه........................................ عضواً

أستاذ في كلية الإعلام، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة

**2014/4/24م**

# الإهــــــداء

إلى.......من تحت قدميها تكمن الجنة، إلى ينبوع الصبر والحنان، إلى بلسم الشفاء

أمي الحنون

إلى....من جعل مشواري العلمي ممكنا، رمز الرجولة والتضحية، إلى من به أزداد وأفتخر

والدي العزيز

إلى.....من زرع شعاع الأمل، إلى من أنار طريق الحياة، إلى من ساندني وآزرني في دربي

زوجي الحبيب

إلى.........فرحة عمري وأيامي، إلى رياحين حياتي اللاتي يزدان بهما الوجود

ابنتاي الغاليتين ميرال وميار

إلى......الفاضلين السيد عبد الرحمن عوض القادري والسيدة ناجية محمود القادري

الذين هم بمقام والداي إذ تشاطرا معي أعباء الحياة طوال فترة الدراسة

إليهم جميعا أهدي رسالتي المتواضعة راجية الله عز وجل الإطالة بأعمارهم لكي يروا

ثمرة جهدهم

الباحثة

# الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فإني وقد وصلت إلى نهاية هذه الدراسة لأجد نفسي مدينة بعبارات الشكر والامتنان والتقدير غير المحدود إلى مشرفي وأستاذي الدكتور محمود شلبية الذي قدم لي كل الدعم والمساعدة والذي كان لتوجيهاته أكبر الأثر في استكمال هذه الرسالة بهذا المستوى، فكان خير أستاذ ومعين وخير موجه، وجزاه الله كل خير.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء قراءة رسالتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة، والمتمثلة بالدكتور إبراهيم أبو عرقوب رئيس قسم العمل الاجتماعي في الجامعة الأردنية، الذي تحمل عناء ومشقة السفر في سبيل مناقشة رسالتي. والدكتور حاتم علاونة عميد كلية الإعلام في جامعة اليرموك، الذي سطر مسيرة الإعلام خلال أعوام من العطاء المستمر.

وأتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى الفريق الركن/ المدير العام للدفاع المدني طلال عبد الله الكوفحي لما يبديه من اهتمام بالعلم ودعم متواصل للمسيرة التعليمية في المديرية العامة للدفاع المدني، والذي ما انفك يشجعنا على تطوير أنفسنا للقيام بنهضة هذا الجهاز وبالتالي المساعدة في نمو وازدهار هذا البلد المعطاء.

كما أتقدم بعظيم الامتنان والتقدير والاحترام والإجلال إلى العقيد ثامر خالد المجالي الذي كان عونا ونورا أضاء الظلمة، وزرع التفاؤل في دربي فله مني كل الشكر على الدعم الذي قدمه لي فهو مثال الشخص النبيل والمدير المثالي الذي لا يتوانى عن مساعدة طلبة العلم وتقديم التشجيع المستمر لهم.

ولن أنسى أن أتقدم بفائق الشكر والاحترام إلى كل يد بيضاء امتدت للمساعدة ووقفت بجانبي في تلك المرحلة.أمثال السيدات الكريمات نور عبد الكريم الجبور وغدير عبد الحليم، وجزاهم عني كل خير.

الباحثة

## قائمة المحتويات

# قائمة الجداول

## قائمة الملاحق

## قائمة الملاحق

# الملخص

**العبادي، حليمة خالد، اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012، ومدى انعكاسه على عملهم الصحفي (دراسة مسحية تحليلية). رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2014، (المشرف:د.محمود شلبية).**

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012، ومدى انعكاسه على عملهم الصحفي، واعتمدت الباحثة على منهج المسح الذي يعتبر من أبرز المناهج المستخدمة في مجال الدراسات الإعلامية، وخاصة البحوث الوصفية. وتكون مجتمع الدراسة من الصحفيين الأردنيين المسجلين في سجلات نقابة الصحفيين الأردنيين حيث بلغ عدد أفراد العينة (200) مفردة من الصحفيين الذين يتمتعون بعضوية النقابة. واعتمدت الباحثة في جمع البيانات على المقابلة و(الاستبانة) كأدوات للبحث، حيث اشتملت على ثمانية أسئلة متبعة المنهج الوصفي التحليلي بهدف الوصول إلى نتائج واضحة حول الحقائق المتعلقة بموضوع الدراسة.

وقد أظهرت الدراسة عددا من النتائج كان أبرزها ما يلي: أن نسبة كبيرة من أفراد العينة اطلعوا على القانون، بواقع 83 (%8. ) مقابل (%16.2) لم يطلعوا عليه، كما بلغت نسبة الصحفيين الذين يوافقون على المواد التي يتضمنها القانون (%54.4 ) وهي نسبة متوسطة، وبينت الدراسة أن اتجاهات الصحفيين المؤيدين لمجال مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر جاءت ايجابية وبدرجات كبيرة ومتوسطة بمتوسط حسابي (2.34) وحققت فقرة الإلتزام بآداب المهنة أعلى نسبة بمتوسط حسابي (2.58 ) وفي المرتبة الثانية الحفاظ على القيم التي يقوم عليها المجتمع بمتوسط حسابي (2,56. ) .

أن القانون يساهم في الحفاظ على القيم والنظم الاجتماعية، حيث شكلت نسبة الصحفيين الذين يؤيدون الامتناع عن نشر التعليقات المخالفة بحسب القانون (65%)، وأن اتجاهات الصحفيين نحو استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر، جاءت ايجابية وبدرجة كبيرة، بمتوسط حسابي (2.69) وحققت فقرة حل إشكالية التنازع في الاختصاص أعلى نسبة بمتوسط حسابي (2.85) وتلاها في المرتبة الثانية فقرة، وجود قاض متخصص متفهم للعمل الصحفي بمتوسط حسابي (2,80.).

أن اتجاهات الصحفيين نحو (إجراءات مدير المطبوعات والنشر بحق المطبوعات الصحفية المخالفة وفق القانون) جاءت (بدرجات متوسطة ومنخفضة) بمتوسط حسابي (1.60 ). واحتلت فقرة حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة المرتبة الأولى، بمتوسط حسابي (1.98) ، وتلاها في المرتبة الثانية منع صدور المطبوعات الصحفية، بمتوسط حسابي (1.49).

## Abstract

**Abadi, Halimah Khaled, The Attitudes of The Jordanian Journalists Towards the Amendment Law of the Print and Publication No (32) – 2012 , And Its Reflection on Their Journalistic Work (An Analytical Survey Study) Master Thesis, Yarmouk University,2014. (Supervised by: D.Mahmoud Shalabeya).**

The study aimed to identify the Attitudes of the Jordanian Journalists towards the Amendment Law of the Print and Publication No (32) – 2012, And its Reflection on their Journalistic Work. The study used the survey method that consider the most important approach used in the field of media studies. specially in descriptive studies. The population of the study consists of Jordanian journalists registered in the Jordanian Press Association (JPA). With full membership, The sample of the study contains (200) journalists who are members in JPA, the researcher used (questionnaire) and interview as as a research tools, in data collection, where the questionnaire consisted of eight questions followed in analytical descriptive approach in purpose of reaching to clear results about the facts related with study subject.

The results showed that The majority sample who were reviewed the law was (83.8%), compared to (16.2%) of them who had not reviewed it, the percentage of journalists who agree on articles that law contained was (54.4%), this proportion is medium. The study also showed that the attitudes of the journalists, supporters of the aspet of law's contribution in the organization of the process of publishing came (positive and in large and medium rates). Average means is (2.34) and the excerpt of the obligations with the (ethical commitment) the highest average percentage (2.58.). At second rate (maintain the values that society based on) with a mean (2.56).

The goal (save the rights of persons in the establishment and registration of any form of publication) achieved the highest percentage with a mean (2.24), followed in second place (organizing electronic publishing) with a mean (2.17).

In addition that law contributes in preservation on values and social systems, which accounted for journalists percentage who support refrain from posting offense comments according to the law (65%), the results indicated that the attitudes of the journalists towards (the introduction of judicial room specializes in issues of Press and Publication) were positive and highly, with a mean (2.69). excerpt (solution problematic disputes in jurisdiction) achieved the highest percentage with a mean (2.85), followed by the second excerpt, (the presence of a judge specialist and understandable of journalist work with a mean (2.80). Finally, The results showed that journalists attitudes towards (procedures that support the Director of Press and Publication for offense press publications according to the law came with medium and low degree with a mean (1.60). And excerpt of (blocking unlicensed websites) ranked first, with a mean (1.98), followed by (prevent the issuance of press publications), with a mean (1.49).

## المقدمة

بدأت المرحلة المشرقة من الحريات الصحفية في تاريخ الصحافه الأردنية بعد الاستقلال والتي تكللت بصدور الدستور الأردني عام 1952 حيث استمدت مواد قانون المطبوعات رقم (79) لسنة 1953 من نصه وروحه، ويتضح ذلك عند قراءة نص المادة الثانية منه "الصحافة والمكتبة والمطبعة حرة ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف وسائل النشر ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القانون".

سعى الأردن جاهدا لمواكبة التطورات والمستجدات على الساحة الدولية في مجال تنظيم العمل الصحفي ومنح مزيدٍ من الحرية وذلك من خلال المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية وإصدار العديد من القوانين والتشريعات الإعلامية بما يتناسب والمرحلة التي تمر بها المملكة والوضع الإعلامي العالمي والتي من شأنها أن ترتقي بالصحافة والإعلام.

لقد كانت الصحافة أحد الانجازات المهمة للدولة الأردنية عند سنوات تأسيسها وقد شكل ذلك الأمر الخطوة الأولى في مسيرة الصحافة الأردنية وقد واصلت رحلة تطورها عبر محطات كبيرة شهدت نجاحات وإخفاقات ومداً وجزراً وانطلاقاً وتوقفاً.

ويأخذنا التسلسل بالتطور التاريخي لقوانين المطبوعات والنشر في المملكة الأردنية الهاشمية إلى صدور القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012 (الحالي) حيث كان الدافع الرئيس للدراسة هو ما شهده الأردن من حوارات واسعة حول الصحافة الالكترونية في أعقاب صدور هذا القانون.

وتأتي هذه الدراسة للبحث في اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 32 لسنة 2012، ومدى انعكاسه على عملهم الصحفي (دراسة مسحية تحليلية).

وتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول تناول الفصل الأول الإطار المنهجي للدراسة، واشتمل علي: مشكلة الدراسة، أهميتها، أهدافها، تساؤلاتها، والتعريفات الإجرائية، بالإضافة إلى النظرية التي اعتمدت عليها الدراسة، والدراسات السابقة، ونوع الدراسة ومنهجها، ومجتمع الدراسة وعينتها، والأداة المستخدمة كذلك إجراءات الصدق والثبات، وأخيرا، أهم المقاييس الإحصائية المستخدمة.

في حين تناول الفصل الثاني الإطار النظري للدراسة من خلال مبحثين ألقى المبحث الأول الضوء على التطور التاريخي للصحافة الأردنية، كذلك تناول واقع الحريات الصحفية الأردنية ومدى انعكاسها على الممارسة الفعلية في ضوء التشريعات المنظمة للعمل الصحفي. وتناول المبحث الثاني من هذا الفصل تقديم تحليل لقوانين المطبوعات والنشر: ابتداءا من تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية لسنة 1927 ولغاية القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012 (الحالي). أما الفصل الثالث فيمثل الدراسة الميدانية، فقد تعرض إلى تحليل النتائج ومناقشتها من خلال الإجابة على تساؤلات الدراسة. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ، أبرزها:

أن نسبة الصحفيين الذين يوافقون على المواد التي يتضمنها القانون بلغت (54.4%)، وجاءت اتجاهات الصحفيين نحو استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر ايجابية وبدرجة كبيرة بمتوسط حسابي (2.69)، وبلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات الصحفيين نحو الإجراءات التي يقوم بها مدير المطبوعات والنشر بحق المطبوعات المخالفة (1.60) ، كذلك تعددت أشكال العقوبات التي تعرض لها الصحفيون بحسب الدراسة، منها: عقوبة الغرامة المالية، والتي شكلت النسبة الأكبر من بين العقوبات، بنسبة (44.4%)، أخيرا بلغت نسبة الصحفيين الذين يواجهون المعوقات (أحيانا) أثناء الممارسة الفعلية (73.8%).

وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أوصت الباحثة بالآتي:

1- الإبقاء على نص المادة المتعلقة باستحداث غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر حيث مساهمتها في حفظ حقوق الصحفيين عند تعرضهم لأي شكل من أشكال العقوبات أو المحاكمات وذلك بوجود قضاه متخصصين في قضايا المطبوعات والنشر.

2- تحديد صلاحيات مدير المطبوعات والنشر بحق المطبوعات الصحفية المخالفة وفق القانون، والمتمثلة في (إغلاق المحل أو المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية، ومصادرة نسخها، كذلك تعرضها لعملية الحجب)

3- توفير الإمكانيات وتسهيل مهمة الصحفي في الوصول والحصول على المعلومات، بما يمكن الصحافة من القيام بدورها في الرقابة وبما يكفل حق المجتمع في المعرفة.

ويبقى الإشارة إلى القول المأثور: لا يكتب المرء كتابا في يوم إلا ويأتي في غده ليقول: لو أضيف هذا لكان أحسن ولو حذف ذاك لكان يستحسن.

**والله ولي التوفيق**

# الفصل الأول

# الإطار المنهجي للدراسة

- مشكلة الدراسة
- أهمية الدراسة
- أهداف الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- مصطلحات ومفاهيم الدراسة
- النظرية التي اعتمدت عليها الدراسة
- الدراسات السابقة
- نوع الدراسة ومنهجها
- مجتمع الدراسة وعينتها
- أداتا الدراسة
- إجراءات الصدق والثبات
- المقاييس الإحصائية المستخدمة

# الفصل الأول

## الإطار المنهجي للدراسة

### مشكلة الدراسة

إنّ تعاظم الاهتمام بالتطورات في تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات وما أفرزته من واقع إعلامي جديد أدى إلى تنوع وسائل التعبير عن الرأي ونشر الآراء والأخبار. ومع انتشار ظاهرة الصحافة الالكترونية وتزايد أعداد المواقع الالكترونية ظهرت الحاجة إلى وجود قوانين وتشريعات تعمل على تنظيم أعمالها. حيث عمد المشرع الأردني إلى إصدار العديد من القوانين والتي كان آخرها القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012، والذي يُقرأ مع القانون الأصلي رقم (8) لسنة 1998.

في ضوء الواقع بدأ الصحفيون في الصحافة الورقية والالكترونية والقائمون على هذه المهنة يلتفتون إلى التأثير المتزايد للتشريعات على الحريات الصحفية ضمن تحول لم يأتِ مصادفة، بل جاء نتيجة الضغوط والقيود التي فرضتها القوانين المتلاحقة على سقف الحرية، في وقت تعالت فيه الأصوات المنادية بحرية صحافية تتفق والمعايير الدولية.

تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف إلى اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012، وإلى أي مدى تسهم مواد القانون في منح المزيد من حرية الرأي والتعبير أم العمل على فرض قيود عليها والتي تعد المرجع الأصيل لكافة الحريات.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها من الدراسات الحديثة التي تركز على دراسة اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012، ومدى انعكاسه على عملهم الصحفي في الأردن، وما يمنحه من هامش في الحريات الصحفية أو تضييق لحرية الرأي والتعبير، في الوقت الذي يشهد العالم تقدما وتطورا في تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي تحدت الزمان والمكان في قدرة وسرعة انتشارها. والتعرف على الظروف المهنية للصحفيين أعضاء النقابة من حيث التأهيل العلمي والخبرات الميدانية، وكذلك معرفة ما يحيط بهم من قضايا متعلقة بمواد القانون والتي أثارت العديد من التساؤلات تتعلق بالحريات الصحفية.

كما تأتي أهميتها في محاولتها التوصل إلى مقترحات قد تسهم في تعديل بنود ومواد القانون من أجل منح مزيدٍ من الحرية الصحفية بعيدا عن القيود والعراقيل والارتقاء بالأداء المهني في مختلف وسائل الإعلام المطبوعة، وكذلك من الممكن أن تكون نتائج هذه الدراسة منطلقا لباحثين آخرين للتعمق في دراسة الموضوع ومقارنته بالتجارب العربية المماثلة، كذلك افتقار المكتبة المحلية والعربية التي تناولت هذا الموضوع تحديدا.

## أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة في التعرف إلى:

1- اتجاهات الصحفيين الأردنيين أزاء القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012.

2- مدى مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي.

3- دور القانون في الحفاظ على القيم والنظم الاجتماعية.

4- الضوابط والتنظيمات المتعلقة بطبيعة عمل الصحف والمواقع الالكترونية فيما يختص بالجوانب القضائية والإدارية وفقا للقانون.

5- المعوقات التي تواجه الصحفيين الأردنيين أثناء أدائهم لعملهم الصحفي.

## تساؤلات الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012؟
2. ما مدى مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي؟
3. إلى أي درجه تساهم مواد القانون والمتعلقة بـ "الامتناع عن نشر التعليقات المخالفة بحسب القانون في الحفاظ على القيم والنظم الاجتماعية؟
4. ما اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر؟
5. ما اتجاهات الصحفيين الأردنيين من الإجراءات التي يقوم بها مدير المطبوعات والنشر وفقا للقانون؟
6. ما مدى تعرض الصحفيين الأردنيين للرقابة أثناء أدائهم لعملهم الصحفي؟
7. ما المعوقات التي تواجه الصحفيين الأردنيين أثناء أدائهم لعملهم الصحفي وفقا للقانون؟
8. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة نحو القانون المعدّل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012 وفقا لسنوات الخبرة؟

**مفاهيم الدراسة والتعريفات الإجرائية**

اشتملت الدراسة على التعريفات الإجرائية الآتية:.

- **الاتجاهات:** مواقف الصحفيين الأردنيين (أعضاء النقابة) نحو القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012، "وهو الحالة الوجدانية القائمة وراء رأي الشخص أو اعتقاده فيما يتعلق بموضوع معين من حيث رفضه لهذا الموضوع أو قبوله ودرجة هذا الرفض أو القبول(عبدالا، ص57، 2012)
- **الصحفيون الأردنيون:** أعضاء النقابة المسجلين في سجلات نقابة الصحفيين الأردنيين، واتخذوا الصحافة مهنة لهم وفق أحكام قانونها (الجريدة الرسمية،1998، ص 3163).
- **قانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012:** أحد قوانين المطبوعات والنشر التي صادق عليها الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ: 16/9/ 2012 بمقتضى المادة (31) من الدستور. ويهدف إلى تنظيم العمل الصحفي في الصحافة المطبوعة والالكترونية في الأردن، ويقرأ مع القانون الأصلي رقم (8) لسنة (1998) وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- **الانعكاس:** الآثار الايجابية والسلبية التى تظهر كنتيجة لإصدار قانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012.

**العمل الصحفي:** مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها ونشرها.

**النظرية التي اعتمدت عليها الدراسة**

اعتمدت هذه الدراسة على نظرية المسؤولية الاجتماعية (Social Responsipility). إن انتصار النظام الصحفي الليبرالي على النظام السلطوي من خلال ظهور الطبقة البرجوازية ودعوات الفلسفة لوجود الحريات المدنية وحرية التعبير وحرية الصحافة، دعا البرلمان البريطاني عام (1688) إلى إصدار قانون يحظر فيه الرقابة المسبقة على النشر، وهو تحقيق وانعكاس لما ذهب إليه العديد من فلاسفة الحرية في أن الإنسان مخلوق يسيره العقل لا العاطفة أو المصلحة الضيقة (حسام الدين، 2003، ص9).

وفي ضوء تلك الليبرالية تتمثل وظيفة وسائل الإعلام في أنها وسيلة تراقب أعمال وممارسات أصحاب النفوذ والقوة في المجتمع، وتدعو إلى فتح المجال لتداول المعلومات بين الناس بدون قيود من خلال نشر وإذاعة هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام، كحق مشروع للجميع (سعيد، 2008، ص87). إلا أن هذه المفاهيم نقضتها العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية في منتصف القرن العشرين، والتي انعكست بدورها على الصحافة الليبرالية. وقد ظهرت العديد من الملاحظات عليها.

وكان أول ظهور للمراجعات النقدية للنظرية الليبرالية في العقد العشرين من القرن العشرين عن طريق تشكيل لجنة حرية الصحافة والتي تكونت من اثني عشر أكاديميا برئاسة Hutchins هيتشنز رئيس جامعة شيكاغو، والتي أصدرت تقرير لها بعنوان (صحافة حرة مسؤولة) عام 1947 (مصدر سابق، 2003، ص9). في محاولةٍ لإيجاد توازن بين مفهومي الحرية والمسؤولية نظرا لتزايد النقد ضد الصحافة نتيجة اعتماده على الإثارة والمنطق التجاري، والاحتكارات والانحيازات السياسية لهذه المؤسسات في الولايات المتحدة (القرني،2006، ص9).

وتعني نظرية المسؤولية الإجتماعية بأنها: مجموع الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته، وأن يتوفر في معالجتها لموادها عددا من القيم المهنية

كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول شريطة أن تتوفر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام القانون والرأي العام (زلطة، 2007، ص246). وقد افتقرت النظرية الليبرالية لتلك المعايير.

وفي ضوئها فانه يجب على وسائل الإعلام في إطار قبولها لهذه الالتزامات أن تتولى تنظيم أمورها ذاتيا في إطار القانون والمؤسسات القائمة وأن تعكس التنوع في الآراء، وللجمهور الحق في أن يتوقع منها مستوى أداء عالٍ، وعلى افتراض أن التدخل في آلية عملها يمكن أن يكون مبرره تحقيق هذه المصلحة العامة (سعيد، 2008، ص88).

ومن هذا المنطلق تقتضي المسؤولية الاجتماعية أن تراعي وسائل الإعلام عادات وتقاليد المجتمع وأعرافه بالإضافة إلى دورها الكبير والمهم في الحفاظ على سلامة المجتمع وصيانة مقدراته (الغزاوي، 2009، ص23). ووفق مفاهيم هذه النظرية، فانه من حق الأفراد والجماعات إصدار الصحف وامتلاكها، دون الحاجة إلى الحصول على إذن بذلك (ترخيص مسبق) وأن تقتصر محاسبة الصحافة على القضاء، ونقابة الصحفيين وفق ميثاق المهنة، وليس للإدارة الحق بصلاحيات تتعلق بشؤون الصحافة أو باتخاذ أي من العقوبات بحقها.

حيث تتم عملية تنظيم العمل الصحفي من خلال قوانين المطبوعات والنشر، وعدم الاكتفاء بالنص الدستوري الكافل لحرية الصحافة ومواد قانون العقوبات المنظمة للحقوق والحريات، كما يتم الالتزام بمبدأ تقديم المساعدات والتسهيلات من جانب المجتمع والدولة للصحف، لضمان استمرارها في الصدور وأداء وظائفها (النعيمي، 1989، ص18).

وقد اهتمت لجنة ماكبرايد بإبراز أهمية هذه النظرية في الصحافة، فأكدت في تقريرها أن حرية الصحافة بأوسع معانيها تمثل امتدادا جماعيا لحرية كل مواطن في التعبير، وعلى جميع الصحفيين أن ينظروا إلى الحقوق والمسؤوليات من حيث ما بينها من علاقات، إذ أن حرية الصحفي ومسؤوليته أمران لا ينفصلان، فإذا انعدمت الحرية استحالت ممارسة المسؤولية (زلطة، 2007، ص247).

من خلال قراءة قوانين المطبوعات والنشر نجد أن الأردن بدأ يمارس دوره بالفعل في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية من خلال قانون المطبوعات والنشر رقم (10) لسنة 1993. فقد أورد القانون العديد من النصوص التي تدعم حرية الصحافة وتحمل الصحفيين مسؤولية النهوض بالمجتمع وتنويره والإرتقاء به، ويظهر ذلك في المواد الآتية منه:

- المادة (3): إن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني، وله أن يعرب عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والإعلام.
- المادة (4): تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.
- المادة (5): تشتمل حرية الصحافة على إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات في المجالات التي تهم المجتمع على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي، وإفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم، وحق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون، ومن حق الصحيفة ووكالة الأنباء والمحرر الصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقا للعدالة، ومن حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات، بالإضافة إلى العديد من النصوص التي تدعم ذلك منها المادة (7، 8، 9).

ويندرج في إطار مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية كذلك إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية والأشخاص في تملك الصحيفة وإصدارها وفقا لأحكام القانون حيث لا تنفرد السلطة وحدها في إصدار الصحف المادة (6). كما أن تخصيص خمس مواد في القانون (من المادة 28 حتى المادة 32) لتأكيد حق الرد والتصحيح لكل مواطن أو مسؤول على ما ينشر بالصحافة خاصة به ليدل على اهتمام النظام الصحفي في الأردن بالمسؤولية الاجتماعية للصحافة. وهكذا تابعت بقية القوانين مسيرتها في ظل تلك النظرية.

## الدراسات السابقة

تحتم قواعد وأصول البحث العلمي ضرورة أن يتعرف الباحث على الدراسات السابقة التي تتصل بموضوع بحثه، وقد سعت الباحثة جاهدة للإلمام ببعض الدراسات السابقة التي ترى أنها تتصل إلى حد ما بموضوع هذه الدراسة والبدء من حيث انتهى الآخرون، وهي:

### أولاً: الدراسات العربية

دراسة مركز حماية وحرية الصحفيين (2012) دراسة بعنوان، **حالة الحريات الإعلامية (قمع بقوة القانون)**. وهدفت إلى التعرف إلى واقع الحريات الإعلامية في الأردن، وقياس مدى تقدمها أو تراجعها بالمقارنة مع الأعوام السابقة، والتعرف إلى المواد القانونية التي تقيد وتحد من حرية الإعلام في الأردن، وإلى أي مدى ساهمت المواقع الالكترونية الإخبارية في رفع مستوى الحريات الإعلامية. باستخدام منهج الدراسة المسحية.

أظهرت الدراسة عددا من النتائج، أهمها: تراجع حرية الإعلام عما كانت عليه في عام 2011، اعتبار شرط الترخيص المسبق من المواد القانونية المقيدة لحرية الإعلام بنسبة (45.3%)، تجد ما نسبته من أفراد العينة(86%) أن الإعلام الالكتروني زاد من منسوب الحريات الصحفية، وأكد (62%) من الإعلاميين إن الإعلام الالكتروني يشكل مصدرا لتدفق معلومات تتصف بالمصداقية.

دراسة يعقوب (2008) بعنوان "**الممارسة الصحفية في الإعلام العربي**". هدفت إلى قياس مدى الحريات الصحفية التي سمحت بها الأنظمة السياسية من خلال قوانين الصحافة والمطبوعات، واثر هذه الحريات على استقرار الأنظمة السياسية وكذلك إلى مقارنة حرية التعبير الصحفي خلال الأنظمة السياسية المتعددة من خلال العينة الزمنية (1989-1999) في كل من السودان والأردن. باستخدام منهج الدراسة المسحية والمنهج التاريخي والدراسات الارتباطية.

وأظهرت نتائج الدراسة أن صدور قوانين الصحافة في كلا البلدين عثرت مسيرة العمل الصحافي، وأن قوانين الصحافة والمطبوعات كانت تتبدل وتتغير مع تغير الأنظمة السياسية من عسكرية إلى تعددية والعكس، كذلك عانى الصحفيون من تسلط النظامين السوداني أو الأردني فهناك تباين بسيط رغم اختلاف النظامين سياسي أو تعددي إلا أنّ العقلية السياسية في القطرين دأبت على التسلط في معظم المراحل السياسية.

دراسة علاونة (2006) بعنوان "**حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع (دراسة ميدانية تحليلية)**". هدفت إلى التعرف إلى المدى الذي يتحقق فيه حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية، والمعوقات والصعوبات التي تحول دون تحقيق ذلك، باستخدام منهج الدراسة المسحية.

وأظهرت النتائج أن (88.8%) من المسؤولين يتهربون ويختلقون المبررات غير المقنعة حتى لا يزودوا الصحفيين بالمعلومات. وأن الجهات المسؤولة تمارس ضغوطا على الصحفيين للكشف عن مصادر معلوماتهم وكثيرا ما تتدخل في نشر الأخبار، وفي كيفية النشر، وأفاد (54.6%) من الصحفيين أن الصحف تستجيب للضغوطات والإجراءات الحكومية.

دراسة المجلس الأعلى للإعلام (2005) بعنوان "**الحريات الصحفية في الأردن**". هدفت الى التعرف إلى واقع الحرية الإعلامية في الأردن، وأهم المعيقات والصعوبات التي تواجه الصحفيين في وسائل الإعلام المطبوعة. باستخدام منهج الدراسة المسحية.

وأفادت النتائج بأن الإعلام الأردني يتعرض للعديد من الممارسات التي تحد من حريته، والتي تتمثل في صعوبة الحصول على المعلومات، ومن ابرز الأمثلة على مؤشرات الانتهاك للحرية الصحفية: رفض المسؤولين الإجابة عن تساؤلات الصحفيين، وعدم السماح لبعض الصحفيين في الدخول إلى مواقع حكومية، والطلب من الصحف نشر الأخبار الرسمية كما ترد من مصادرها الحكومية.

دراسة بني دومي (2003) بعنوان، **السياسة الإعلامية في الأردن دراسة في تطور التشريعات والممارسات الصحفية للفترة ما بين 1993-2002**". وهدفت التعرف إلى طبيعة التشريعات الإعلامية في الأردن ومدى تأثيرها في العملية الإعلامية ودراسة التطورات التي شهدتها هذه التشريعات ومدى انسجامها مع التحولات السياسية والمرحلة الديمقراطية التي مر بها الأردن.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها: أن القوانين التي صدرت في الأردن كانت تميل إلى خفض سقف الحرية ووضع قيود كثيرة على حرية الصحافة- باستثناء كل من قانوني المطبوعات والنشر 1953 و 1993 بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلت عام 1999 على قانون 1998م، تستمد السياسة الإعلامية خصوصيتها من السياسة العامة للدولة وتمثل إرادة السلطة السياسية ونظامها السياسي والدستوري، لم ترتقِ الممارسات الصحفية للصحفيين الأردنيين إلى مستوى الالتزام التام بقانون نقابة الصحفيين وميثاق الشرف.

دراسة عبد المجيد (2002) بعنوان "**حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية: الواقع وآفاق المستقبل (دراسة تحليلية مقارنة)**". هدفت الى التعرف إلى مدى ممارسة حرية الصحافة في عددا من الدول العربية الآتية (مصر، الكويت، السودان، السعودية، لبنان، البحرين، عمان، قطر، الجزائر، العراق، الأردن، الإمارات) من واقع تشريعاتها الإعلامية، باستخدام منهج تحليل المضمون.

أظهرت النتائج أن تشريعات أغلبية الدول العربية المدروسة تميل إلى درجة من التقييد في الإجراءات الخاصة بتنظيم الصحف، إذ تشترط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لإصدار الصحيفة، وأن معظم التشريعات تسمح بجواز تعطيل الصحف أو مصادرتها أو إلغائها إدارياً، وتميل الدول العربية المدروسة إلى مبدأ المسؤولية الاجتماعية للصحافة وعدم الاكتفاء بالاستناد إلى ضمير الصحفي، وإحساسه الوطني بمسؤولياته الاجتماعية وتقديره لظروف المجتمع- فقد اتجهت

كلهاً – عدا الكويت إلى فرض العقوبات، تميل اغلب الدول المدروسة إلى تحديد المسؤولية عن جرائم النشر.

دراسة أبو زيد (1986) بعنوان "**النظم الصحفية في الوطن العربي**". وقد قامت تلك الدراسة على العديد من الفروض ومن خلال التركيز على النقاط الآتية، وهي: (ملكية الصحف، طرق إصدار الصحف، حق ممارسة العمل الصحفي، الجزاءات والعقوبات الصحفية، الرقابة على الصحف) لستة عشر نظاما عربيا صحفيا، وهي: (مصر، السودان، السعودية، الكويت، البحرين، قطر، الإمارات، العراق، سوريا، لبنان، اليمن الجنوبي، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب) باستخدام منهج تحليل المضمون.

أظهرت النتائج وجود 15 نظاماً صحفياً عربياً بنسبة (93.75) يقوم على نظام الترخيص المسبق باستثناء مصر والتي تقوم على مبدأ الإخطار المسبق، وجود ستة أنظمة صحفية بنسبة (37.5) تأخذ بالأسلوب السائد في النظام الصحفي الليبرالي القائم على إطلاق حق ممارسة العمل الصحفي بدون أية شروط وقيود مسبقة وهي: مصر، السودان، لبنان، تونس، المغرب، يوجد ستة أنظمة عربية صحفية بنسبة (37.5) تتبنى المفهوم الصحفي السلطوي في إعطاء السلطات الإدارية وحدها حق توقيع الجزاءات والعقوبات الصحفية، وكشفت الدراسة كذلك أن جميع الأنظمة الصحفية العربية محل الدراسة تفرض الرقابة على الصحف.

**ثالثاً: الدراسات الأجنبية**

دراسة شوينغ (Cheung, 2002) بعنوان "**خطوة للأمام مقابل خطوتين للخلف (دراسة لقانون الصحافة في الهونغ كونغ)**. وهدفت إلى التعرف إلى سبب فشل الصين في ترجمة حرية الصحافة إلى واقع دستوري بشكل عملي. وتوصلت نتائج الدراسة إلى: وجود تضارب في التشريعات الصحفية اليابانية، وان هذا التضارب أدى إلى فرض السيطرة على الجانب القضائي من اجل العمل على حماية الحريات الصحافية.

دراسة أبو حسن وغنباري ((Abu Hassan & Ghanbari, 2002 بعنوان، **المشهد الإعلامي الإيراني**. هدفت إلى التعرف إلى المشهد الإعلامي الإيراني (المرئي والمسموع والمطبوع) وواقع الإعلام الإلكتروني من حيث الخلفية التاريخية، والتشريعات الإعلامية الناظمة، والسياسة الإعلامية، والحرية الإعلامية، والمعايير المهنية، بالإضافة إلى مسألة الملكية.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها: عدم وجود تحديثات في التشريعات الإعلامية وعدم مواكبتها لمتطلبات العصر، ووجود تناقض في المعايير الصحفية المهنية، واحتكار وتقييد وسائل الإعلام الجماهيرية ويتمثل ذلك في امتلاك الحكومة لمحطات التلفزة والإذاعة، استقلالية القضاء في النظام الإيراني عن الحكومة، وجود العديد من التدخلات الإدارية والقضائية والمتعلقة بإغلاق وسائل الإعلام، عدم وجود قوانين وسياسات خاصة بالإعلام الجديد والصحافة الالكترونية.

دراسة كوليفر (Koliver, 1995) بعنوان، **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان (دراسة مقارنة لحرية الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية)**. من خلال تحليل قوانين الصحافة في 11 دولة هي (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، السويد، هولندا، النرويج، اسبانيا، كندا، النمسا، استراليا)، باستخدام منهج تحليل المضمون.

وأظهرت النتائج أن جميع الدول المدروسة لا تطلب أي شكل من أشكال الموافقة الحكومية على إصدار صحيفة أو دورية. ولا تفرض أي من البلدان -محل الدراسة- قيودا على تصدير المطبوعات، وتعترف جميع البلدان الأوروبية- محل الدراسة (عدا المملكة المتحدة ) بحق الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الحكومة، مع وجود بعض الاستثناءات. وأن جميع الدول المدروسة لم يحدث أن سجن أحد بتهمة التشهير بالحكومة أو الازدراء الموجه لها أو لمؤسساتها أو رموزها (باستثناء وجود حالة من التهديد الحقيقي للنظام العام).

**التعقيب على الدراسات السابقة:**

من خلال استعراض الدراسات السابقة يتبين وجود نشاطا بحثيا من قبل الباحثين في دراسة التشريعات الصحفية المنظمة للعمل الصحفي ومدى تأثيرها على الحريات الصحفية وذلك بتركيز غالبيتها على العديد من النقاط أهمها: التشريعات الخاصة بإصدار الصحف، التشريعات المتعلقة بتنظيم العمل الصحفي، التشريعات المتصلة بجرائم النشر والعلانية وغيرها من الأمور التنظيمية الأخرى ذات علاقة.

وفي المقابل نلحظ بأنه لم يتم تسليط الضوء على ظاهرة الانترنت وما أفرزته من واقع إعلامي متمثل بالصحافة الالكترونية. وفي دراستنا هذه تناولت الباحثة القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012، ومدى انعكاسه على عملهم الصحفي.من وجهة نظر الصحفيين في الوسائل المطبوعة أعضاء النقابة (دراسة مسحية تحليلية)

**أوجه القصور في الدراسات السابقة:**

1- يتضح من العرض السابق للدراسات أن هناك ندرة في الدراسات على الصعيد المحلي التي ركزت على دراسة قانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012. ومدى انعكاسه على الأداء الصحفي.

2- ندرة وجود دراسات مماثلة ولم تبحث أيا منها في موضوع الدراسة بالرغم من التماثل الجزئي لبعض الدراسات المحلية والعربية والأجنبية.

3- سعت غالبية الدراسات للبحث في قوانين المطبوعات والنشر من خلال التركيز على القوانين منذ تأسيس الإمارة والى ما قبل القانون الأصلي، ولم يبحث أيٍ منها في مدى انعكاس القانون الحالي على الممارسة الفعلية الصحفيين.

**أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:**

يمكن الاستفادة من الدراسات السابقة بالرجوع إلى ما توصلت إليه من نتائج، والبدء من حيث انتهى هؤلاء الباحثون، منها:

1- استفادت الباحثة منها في الإطار النظري، من حيث التعرف على التطور التاريخي للصحافة الأردنية، والأطر القانونية المتعلقة بها.

2- تصور عام عن واقع الحريات الصحفية في الأردن في الصحافة الورقية بشكل عام والالكترونية بشكل خاص في ظل التحديات التي تواجهها من قبل القوانين والتشريعات.

3- استفادت منها الباحثة في تحديد وصياغة المشكلة البحثية.

4- كذلك من الممكن الاستفادة من النتائج العملية لدراساتهم بالمقارنة مع النتائج التي حصلت عليها الباحثة في هذه الدراسة.

**ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:**

1- تميزت الدراسة الحالية عن غيرها من الدراسات المحلية والعربية والأجنبية بتناولها نشأة وتطور الصحافة الورقية والالكترونية في الأردن وتقديم تحليل لقوانين المطبوعات والنشر منذ تأسيس الإمارة ولغاية القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012.

2- تعتبر هذه الدراسة أول دراسة ماجستير في كلية الإعلام في جامعة اليرموك، تبحث اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012، ومدى انعكاسه على عملهم الصحفي.

3- ركزت الدراسة الحالية على الصحفيين الأردنيين (أعضاء النقابة) كعينة للدراسة.

## نوع الدراسة ومنهجها

تنتمي هذه الدراسة إلى نوعية الدراسات الوصفية التي تستخدم في بحوث الإعلام لوصف الظواهر والأحداث والأشخاص والأهداف (عبد الحميد، 1993، ص 121). بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها وتفسيرها وتحليلها تحليلا شاملا واستخلاص نتائج ودلالات منها تؤدي إلى إمكانية إصدار تعميمات بشأنها (حسين، 1995، ص 131-132).

وفي إطار هذا المنهج تم استخدام منهج المسح بالعينة، لقياس اتجاهات الصحفيين الأردنيين في الوسائل المطبوعة (أعضاء النقابة) نحو القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012، ومدى انعكاسه على عملهم الصحفي.

## مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الصحفيين الأردنيين الأعضاء في نقابة الصحفيين والبالغ عددهم حسب سجلات نقابة الصحفيين الأردنيين (1011) صحفي وصحفية لسنة 2012، بواقع (814) صحفي و(197) صحفية (نقابة الصحفيين،2013). إذ أنه من الصعوبة شمول جميع الصحفيين في وسائل الإعلام المطبوعة، تم اختيار عينة مقدارها (200) مفردة من كلا الجنسين باستخدام طريقة العينة العمدية وبشكل يتناسب مع عدد الصحفيين الذين يتمتعون بعضوية النقابة.

وقد تم اختيار عينه من الصحفيين الأعضاء في النقابة كعينة للدراسة للعديد من الأسباب، أهمها:

1- إن الصحفيين الأعضاء يشتركون بخصائص عديدة تتفق واتجاهاتهم وأفكارهم وميولهم الوظيفية، كالخبرة والمسمى الوظيفي.

2- أقدر من غيرهم على استيعاب معطيات قوانين المطبوعات والنشر نظراً لقراءاتهم المتعمقة واستيعاب المفاهيم المتعلقة والعمل بإطارها.

3- إن الصحفيين الأعضاء على معرفة أكثر من غيرهم بالجوانب المتعلقة بعملهم، كالأداء الصحفي والمصداقية وحرية التعبير كونهم يعملون في مختلف المؤسسات الصحفية.

4- إن الصحفيين الأعضاء يعتمدون بشكل ما على الشبكة العنكبوتية عموما وما إتاحته من سهولة وسرعة الحصول على المعلومات وتداولها، والصحافة الإلكترونية خصوصاً لجمع وتحرير ونشر الأخبار والمعلومات.

**أداتا الدراسة**

تم استخدام المقابلة والاستبيان كأداتين للدراسة لمسح البيانات. حيث تعد المقابلة من الوسائل التي يتم من خلالها الحصول على البيانات الأولية من المبحوثين، وتظهر أهميتها في الحصول على البيانات الخاصة بالاتجاهات والآراء والمعتقدات والمشاعر من خلال أسئلة تم إعدادها مسبقا من قبل الباحثة.

وتعتمد المقابلة على المواجهة والاتصال بين الباحث والمبحوث، وتتميز بكونها تعطي للباحث إمكانية الوصول إلى هدفه بصورة مباشرة وآنية، عن طريق الاتصال المباشر الذي يساعده على تكوين فكرة شاملة عن الظاهرة بصورة تعجز عنها طرق القياس الأخرى (سميسم، 2002، ص64). واستخدمت الباحثة الاستبيان كأداة ووسيلة لجمع المعلومات من المبحوثين بواسطة استمارة تم إعدادها بعد تحديد المشكلة البحثية والتساؤلات التي سعت الدراسة الإجابة عليها والتي تمثلت ب (8) أسئلة بعد أن تم الاطلاع على عدد من الدراسات والأبحاث ذات الصلة بموضوع البحث.

**إجراءات الصدق والثبات**

**اختبار صدق أداة الدراسة**

للتحقق من الصدق الظاهري (Face Validity) لمحتوى الاستبانة، تم عرضها في صورتها الأولية على عدد من المحكمين، من أعضاء هيئة التدريس في جامعة اليرموك وجامعة البتراء الأهلية راجع ملحق رقم (2) وفي ضوء ملاحظات المحكّمين ومقترحاتهم، تم تعديل وصياغة الأسئلة والفقرات المقترح تعديلها، لتصبح الاستبانة تقيس بالفعل المراد قياسه، وقابلة للتطبيق الميداني.

### اختبار ثبات أداة الدراسة

تم التأكد من ثبات الأداة وفقا لاسلوب الاختبار وإعادة الاختبار (Test–Retest)، وقد قامت الباحثة بتوزيع الاستبانة على عينة مكونة من (20) صحفي وصحفية من غير عينة الدراسة، وعلى مرحلتين، وبفارق زمني مقداره أسبوعين بين التطبيق الأول والثاني، حيث بلغ معامل الثبات (0.89). كذلك تم استخدام معامل كرومباخ ألفا ( Chrombach Alpha) لحساب قيمة الثبات للاتساق الداخليInternal Consistency) ( لفقرات المقياس، حيث بلغ معامل الثبات (0.80) وبذلك تكون أداة الدراسة صادقة، وثابتة، وقابلة للتطبيق وفق غايات الدراسة الحالية.

### المقاييس الإحصائية المستخدمة في الدراسة

تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1- معامل كرومباخ ألفا (Chrombach Alpha)

2- التكرارات والنسب المئوية (Frequencies & Percentage) واختبار مربع كاي-Chi-Square Test.

3- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية Std & Mean

4- اختبار (T) T–Test.

## الفصل الثاني

## الإطار النظري

يتضمن هذا الفصل مبحثين؛ **المبحث الأول:** الحريات الصحفية في ضوء التشريعات والقوانين المنظمة للعمل الصحفي، **والمبحث الثاني:** تحليل لقوانين المطبوعات والنشر ابتداءً من تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية لسنة 1927م، ولغاية القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012 الحالي.

### المبحث الأول

### الحريات الصحفية في ضوء التشريعات والقوانين المنظمة للعمل الصحفي

يعتبر القرن العشرين عصر الاتصال الجماهيري، وفيه أصبح التواصل بين شعوب العالم متاحا كما لم يحدث من قبل، وقد امتاز بالإنتاج الجماهيري للمعلومات وتوزيعها، وفيه تطورت الأشكال الاتصالية (أبو إصبع، 2004، ص58). والتي يمكننا أن نتتبع رحلة تطورها من خلال قرنين من الزمان، وهما القرنين التاسع عشر والقرن العشرون (أبو إصبع، 1999، ص56).

"تميز تطور الاتصال من خلال خمس ثورات أساسية تمثلت الثورة الأولى في تطور اللغة والثانية في تدوينها، واقترنت الثورة الثالثة باختراع الطباعة في منتصف القرن التاسع عشر، وبدأت معالم ثورة الاتصال الرابعة من خلال اكتشاف الكهرباء والموجات والكهرومغناطيسية والتلغراف والهاتف والتصوير الضوئي والفوتوغرافي" (الدناني، 1999، ص81). أما الثورة الخامسة فتجسدت في استخدام الأقمار، ونقل وتبادل الأنباء والبيانات والصور بطريقة فورية عبر الدول والقارات (الفيصل، 2006، ص19). إذ فرض ظهور الإعلام الإلكتروني واقعا مختلفا تماما، إذ أنه لا يعد تطويرا فقط لوسائل الإعلام السابقة، وإنما هو وسيلة احتوت كل ما سبقها من وسائل، فأصبح لدينا الصحافة الالكترونية (الساري، 2011، ص386).

ومع سرعة انتشارها ومقدرتها على التحدث عن العديد من القضايا والمشكلات بكل جرأة وسلاسة زادت التحديات التي تواجه الصحفيين في الصحافة الورقية بشكل عام والإلكترونية بشكل خاص في بعض دول العالم ومنها الأردن. ومن هنا فقد خطا الأردن خطواتٍ واسعة في مجال

تنظيم العمل الصحفي من خلال تشريع العديد من الأنظمة والقوانين عبر الفترات المتلاحقة حيث صدر (19) قانون للمطبوعات والنشر منذ تأسيس إمارة شرق الأردن ولغاية القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012 والذي يقرأ مع القانون الأصلي رقم (8) لسنة 1998.

**التطور التاريخي للصحافة الأردنية**

تعتبر الصحافة المكتوبة أقدم وسائل الاتصال الجماهيري، وقد ارتبطت تاريخيا بنشأة الطباعة، لذلك نجدها تسمى وسيلة الإعلام المطبوعة، وتشتمل على كافة المطبوعات المنشورة من صحف ومجلات ودوريات (ابوعرجة، 1988، ص15). وهنا لا بد لنا من التعرف على البدايات التي شكلت نقطة الانطلاق الأولى للصحافة الأردنية .

ارتبط ظهور الصحافة في الأردن بتأسيس الإمارة الأردنية عام 1921م. قبل هذا التاريخ، لم تدخل الحكومة العثمانية إليها المطبعة أو تصدر فيها صحافة (الموسى، 1998، ص81). لهذا فقد ظهرت الصحافة الأردنية في أول عهدها بدائية، إذ عاش الأردن ظروفا صعبة خلفها الحكم العثماني من جهل وفقر وتمزق(عبيدات، 2002، ص13). انعكس بدوره على جميع مجالات الحياة، كما ازدادت الأوضاع سوءا في عهد الانتداب البريطاني، ونتيجة لذلك لم يشهد الأردن طيلة فترة الحكم العثماني مجلة أو صحيفة، وتركز الإنتاج الصحفي في سوريا (شريم، 1984، ص13).

ولما كانت الصحافة من مستلزمات الدولة ومن ضرورات وجودها لكونها أداة تثقيف وتوعية تخدم القضايا الوطنية في مجالات الفكر والسياسة وتطوير الأساليب والانفتاح على العالم، أخذ الأمير عبد الله يرعى الصحافة والصحفيين (الصحافة الأردنية، 1980، ص11). "وصدرت أول صحيفة في الأردن في معسكر الأمير عبد الله بن الحسين مؤسس المملكة الأردنية الهاشمية في معان عام 1920، وكان اسمها (الحق يعلو) وحملت شعار عربية ثورية (يعقوب، 2003، ص135). واحتوت على مقالات متنوعة اهتمت بالأوضاع السياسية وشؤون الحرب آنذاك، وتبعتها صدور صحيفة الأردن (العمد، 1997، ص85).

بعد تأسيس الإمارة واتخاذ عمان عاصمة لها، استوجب بناء الدولة الحديثة الاهتمام بوسائل الاتصال الجماهيري، فأدخلت المطبعة عام 1923، وكانت أولى الصحف التي ظهرت صحيفة (الشرق العربي) عام 1923 التي تغير اسمها عام 1946 إلى "الجريدة الرسمية الأردنية الهاشمية، واقتصر ما تنشره على البيانات الرسمية (الموسى، 1986، ص262).

ومن بواكير الصحافة الأردنية التي ظهرت آنذاك (صحيفة العرب) لمحررها حسام الدين الخطيب و (الشريعة) لمحمود الكرمي و(صدى العرب) لصالح الصمادي و(الأردن) لخليل نصر (الشريف، 2004، ص55). ويمكن الإشارة إلى أن الصحف الأردنية شهدت اضطرابا واضحا وعدم انتظام في الصدور، إذ توقف بعضها نتيجة العجز في التمويل، وأخرى بسبب موقف السلطات والانتداب البريطاني للحركة الفكرية (أبوعرجه، 2000، ص55).

ثم توالى صدور الصحف بحسب الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت تمر بها المنطقة إلى أن ظهر الانترنت الذي فرض واقعا جديدا على الساحة الإعلامية . وبذلك دخلت الصحافة الإلكترونية على المشهد الإعلامي الأردني بصدور وكالة عمون الإخبارية، وهي أول صحيفة إلكترونية أردنية متخصصة إخبارياً عام 2006، وظهرت بعد ذلك صحف إخبارية أخرى مثل وكالة أنباء سرايا وموقع خبرني ورم أونلاين والسوسنة، وسما الأردن، وغيرها من الصحف (رضوان:*www.dpp.gov.jo*). كما وصل عدد قراء بعض مواقع الانترنت في الأردن إلى مئات آلاف في الشهر الواحد، وبناءً عليه سارعت الصحف اليومية إلى إنشاء مواقع الكترونية بهدف مواجهة هذه المنافسة المتزايدة (سقف الحيط، 2013، ص66).

**- الحرية والممارسة الصحفية في ضوء القوانين المنظمة للعمل الصحفي**

"إن الحرية هي الحلم التاريخي للبشرية جمعاء، وأن كافة النضالات الإنسانية على امتداد مراحل التاريخ تسير تحت شعار الحرية، كما أن كافة البرامج واللوائح والدساتير الوطنية والعالمية تضع الحرية في مقدمة أطروحاتها وأفكارها" (عبد العزيز، 1985م، ص59).

وقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948) على انه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

ويجب ألاّ تفوتنا آيات القران الكريم التي تزخر بالعديد العديد من تلك المبادئ فقد نادى بها الإسلام عبر قرون من الزمان والدلائل كثر، منها "**وجادلهم بالتي هي أحسن**" (النحل: 125).

"**وقل الحق من ربك فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**" (الكهف: 29). "**وأمرهم شورى بينهم**" (الشورى). كما أقر أن يتمتع المجتمع (رجالا ونساءً) بحرية التعبير عن آرائهم ومواقفهم

"**المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**" (التوبة: 71).

إن حرية الصحافة تعد أحد مظاهر حرية الرأي والتعبير، ويقصد بها إزالة القيود التي تمارس على الأفراد لإيصال أفكارهم بالآخرين، ويتضمن هذا الاتصال أيضا حرية إصدار ونشر المواد المكتوبة بالإضافة إلى الوسائل السمعية والبصرية (نجم، 2004، ص52).

إلاّ أن تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق بحسب الدولة، إذ تعتبرها بعض النظم السياسية حجر الزاوية في الديمقراطية، وتحمى هذه الحرية بالقانون لكنها قد تقيد في بعض النظم الأخرى، وفق ما تراه السلطة الحاكمة يلبي الاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها (عبد المجيد، 2002، ص13). وتقول رشتي "إن بعض الدول التي يتهدد كيانها عن طريق التمزق الاجتماعي تمارس سيطرة على وسائل الإعلام حتى تحافظ على وحدتها، مما ينعكس ذلك في الممارسة الصحفية بغض الطرف عن بعض الموضوعات" (رشتي، 1978، ص205).

في المقابل لن تتمكن الصحافة، من تأدية عملها في ضوء مراقبة السلطات الثلاث، بما فيها القضاء، ما لم تتوافر لها التشريعات القانونية التي توفر لها الحرية، التي تمكنها من القيام بدورها دون أي شكل من أشكال القيد (الراعي، 2011، ص15).

ويقدر تحقيق التوازن بين الحرية التي يحتاجها الإنسان وبين السلطة بقدر ما يتحقق الإزدهار للأفراد، ويتحقق هذا التوازن من خلال القانون والتشريع. ويقصد بالتشريعات الإعلامية،

القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي، والتي تتولى تنظيم ممارسة ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المتعددة (أبوخليل، 2011، ص29).

ومن هنا يمكننا تعريف حرية الصحافة بأنها: حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم ونشرها عبر مختلف وسائل النشر، ضمن الالتزام بالمسؤولية تجاه المجتمع حيث الموضوعية والصدق وتحقيق المصلحة العليا، بالإضافة إلى احترام خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم والواردة في القوانين المنظمة للعمل الصحفي ومواثيق شرف المهنة. مقابل التزام المجتمع بتقديم الدعم والمساعدة للصحف لضمان استمرارها في رسالتها.

"إن التشريعات المنظمة للصحافة متعددة، فإلى جانب النص العام على مبدأ حرية الصحافة في الدساتير هناك قوانين الصحافة أو المطبوعات، والتشريعات المتصلة بجرائم النشر أو العلانية الواردة في قوانين العقوبات، في حين الجوانب المتصلة بأخلاقيات الصحافة ترد في مواثيق أخلاقيات المهنة، أو مواثيق الشرف (عبد المجيد، 2002، ص167).

**أولاً: الدساتير:** تقرر المبدأ العام والخاص بحرية الصحافة من تقديم ضمان لحرية التعبير عن الرأي باعتبارها حقاً طبيعياً لا غنى عنه، وفيما يلي نص المادة (15) من الدستور الأردني لعام (1952) المتعلقة بالصحافة:

1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

2- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.

3- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

4- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق القانون.

5- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

6- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف (الجريدة الرسمية، 1952، ص3).

**ثانيا: قوانين المطبوعات والنشر:** تعمل على تنظيم مهنة الصحافة من خلال مجموعة الضوابط التي تنص عليها، إذ تعتمد على تكريس مجموعة من المحظورات التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات الإعلامية (أبو إصبع، 1999، ص104). وصدر في الأردن (19) قانون للمطبوعات والنشر منذ تأسيس الإمارة ابتداءا من (تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية سنة1927، ولغاية القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012، والتي ستناقشها الباحثة لاحقا.

**ثالثا: قانون العقوبات:** يتضمن مواد خاصة بالجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر والعلانية، وكذلك تتضمن العقوبات التي ترتبت على إساءة استعمال الفرد لحرية إعلان الرأي في المطبوعات أو غيرها (عبد المجيد، 2000، ص14-13). كما في المواد 188،189،190 من قانون العقوبات الأردني (الجريدة الرسمية، 1960، ص374).

وتتقاطع العديد من القوانين ذات الصلة بالصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير مع قانون الصحافة والإعلام في الأردن، وهي: قانون انتهاك حرمة المحاكم، قانون الأحداث، قانون الدفاع، قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، قانون المرئي والمسموع، وقانون نقابة الصحفيين.

ومما لاشك فيه كما يرى العديد من الباحثين أن الصحف تحتاج إلى الحرية السلبية بمعنى الحرية من القيود الخارجية، وتحتاج أيضا إلى الحرية بمعناها الايجابي أي حرية الفعل وحرية القيام بعمل ايجابي يساهم في إبداع إمكانيات جديدة للمجتمع.

"بدا في نهاية القرن العشرين أن هناك قدراً من التسليم بأن هناك حاجة للتنظيم القانوني، وأن السوق الحرة خرافة، وأن نظرية عدم تنظيم وسائل الإعلام قد أدت إلى تقليل قدرة المجتمعات على حل الكثير من المشكلات الإعلامية ولم تحقق الحرية"(أبوخليل، 2011، ص37).

ومن هنا نادراً ما نجد دستوراً من دساتير العالم يتكر حرية الصحافة والإعلام، إلا أن النصوص تختلف من دستور لآخر، وأن هذه العمومية في النص الدستوري لا تدل على شيء، إذا جاء قانون المطبوعات أو الصحافة مليئاً بالقيود والتحفظات (صالح، 2004، ص 243).

إن العلاقة التي تربط بين الصحافة والشكل الذي يمكن أن تكون عليه، وبين القوانين التي تؤطر عملها علاقة قوية ومباشرة، فالصحافة أينما وجدت بشكلها وبالمواد التي تنشرها وبالأطروحات التي تقدمها وتناقشها، إنما تعكس نظام الضبط الاجتماعي (الموسى، 1998، ص45). وهكذا تعتبر الصحافة مرآة عاكسة لقضايا المجتمع، وحاملة لهمومه ومشاركة للمواطنين في طموحاتهم ومشاكلهم (يعقوب، 2001، ص93).

## المبحث الثاني

### تحليل قوانين المطبوعات والنشر ابتداءً من تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية لسنة1927 وانتهاءً بالقانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012

صدر القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012 لتنظيم عمل المواقع الالكترونية بما يكفل لها الحرية في إطار القانون نتيجة ازدياد إعدادها بصورة ملفتة حيث استغلال الحرية الممنوحة، وعدم الالتزام بما نصت علية القوانين التي تحكم العملية الإعلامية من خلال قيام بعضها بارتكاب المخالفات. إذ بلغ عدد المواقع الالكترونية بشكل عام، قبل عملية الحجب – أي قبل صدور هذا القانون– حوالي 384 موقعاً إلكترونياً، كالآتي: (92 موقعا مرخصا، و292 موقعا تم سحبه) لعدم التزامه بالترخيص ضمن المدة المحددة. وبعد صدور القانون يوجد حالياً 128 موقعاً مرخصاً و257 موقعا تم حجبه ولا زال كذلك. ويعود الفرق بالأرقام إلى قيام بعض المواقع الإلكترونية بتغيير صفتها من مواقع إخبارية متخصصة إلى مواقع بصفة أخرى لا يشملها القانون(مقابلة فردية، الشوابكة، 2013). وهذا العدد الكبير من المواقع يفتح آفاقاً جديدة أمام مهنة النشر والصحافة من خلال وسيلة الانترنت، ويفتح المجال لأعداد أكبر للانضمام إلى هذه

المهنة النبيلة، ولكن في نفس الوقت فإن التطور التكنولوجي المستمر والنمو السريع لهذا القطاع (الألوسي، 2012، ص10). يتطلب ضرورة وضع إجراءات تنظم عملية النشر الالكتروني وتحديد أطر عامة للحريات الصحفية والتي قد تستغلها فئة معينة لتحقيق مصالح فردية، بعيداً عن الالتزام بالأخلاقيات الصحفية.

وفي المقابل لا يمكن تجاهل ظاهرة الانترنت وما أنتجته من ثورة المعلومات والتي مكنت المواطنين من الحصول على العدد الهائل من المعلومات خلال ثوان معدودة، مما فرض واقعاً إعلاميا جديدا على الساحة الإعلامية الأردنية وطغيان ما يسمى بالصحافة الإلكترونية.

لقد ازدادت مطالبة الصحفيين بحقهم والمتمثل في حق الحصول على المعلومات ونشرها عبر مختلف وسائل النشر المتاحة عندما تمت مناقشة مشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر لعام 2012، والذي بعد ذلك صادق عليه مجلس الوزراء حيث أثار ولا يزال يثير العديد من ردود الأفعال المعارضة له والمطالبة بتعديل بعض بنوده من قبل الجسم الصحفي، ونقابة الصحفيين التي أصدرت بيانا بذلك، بالإضافة إلى العديد من المؤسسات المهتمة والفاعلة في قضايا المطبوعات والنشر، قد قاموا بالعديد من الاعتصامات لأجله. وعند الحديث عن هذا القانون لابد من العودة إلى السنوات الماضية لاستعراض التشريعات الخاصة بالمطبوعات والنشر، والتي مرت عبر مراحل متعددة، حيث يعود الحق في إصدار الصحف والمطبوعات إلى ما يوفره الدستور من مظلة تكفل حرية الرأي، وتضمن حرية التعبير.

ولعلّ أول إشارة إلى هذا الحق في جاءت في مشروع القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة 1923م، حيث نصت المادة (21) منه على أن (المطبوعات حرة ضمن دائرة القانون ولا يجوز تفتيشها ومعاينتها قبل الطبع ) إلا أن هذا المشروع لم يستكمل مراحله الدستورية نظراً لمقاومة سلطات الانتداب البريطاني لصدوره (الحوراني، 1998، ص25).

وهنا ستقوم الباحثة بتحليل قوانين المطبوعات والنشر التي صدرت في الأردن ابتداء من تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية لسنة 1927 ومرورا بكافة القوانين التي صدرت في الأردن، وانتهاءً بالقانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012 (الحالي).

**- قوانين مرحلة العشرينات:**

في هذه المرحلة التاريخية صدر قانونان لتنظيم العمل الصحفي، **الأول**: (تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية الصادر في (12/آذار/1927)، **والثاني**: (قانون المطبوعات لسنة1928). ونذكرها كالآتي:

**1- تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية لسنة1927:**

يلاحظ القارئ لتلك التعليمات أنها تقع في ستة بنود اثنان منها فقط معنية بشكل مباشر بأمور الصحافة، إذ اقتصرت مهمة المديرية فيما يختص بالمطبوعات في متابعة أداء الصحافة والمطبوعات من حيث مراقبة كل ما يتعلق بأمور الدعاية والنشر وجرائم المطبوعات، ومنح التراخيص (الجريدة الرسمية، 1927، ص152).

**2- تعديلات (1928) للقانون العثماني:**

اقتصر القانون على ذكر الشروط الخاصة بالمدير المسؤول، ولم يذكر العديد من التفصيلات التي تعمل على تنظيم العمل الصحفي، حيث انه لا يزال العمل بالقانون العثماني قائما في تلك الفترة. فقد احتوى على مادتين تحدثت الأولى عن التسمية، والثانية عن الشروط الخاصة بالمدير المسؤول ووقعت في ستة بنود وهذا من دلائل اهتمام المشرع بها، ونخص بالذكر شرط التحصيل العلمي الذي يعتبر في تلك الفترة من الشروط صعبة التحقيق وقلة من هم كذلك؛ إذ أن مستوى التعليم في الإمارة كان ما يزال متخلفا وفي بداياته ولم تسهم الدولة العثمانية أصلا بذلك للإبقاء على حالة الجهل والفقر صفة مميزة للدول التي كانت تحت سيطرتها آنذاك كما أشار العديد من المؤرخين.

ولم تظهر أيٌ من الشروط المتعلقة بالجوانب القضائية أو الجزائية التي ذكرت بشيء من التفصيل في القوانين اللاحقة. وفرق القانون بين المطبوعات فيما إذا كانت يومية أو موقوتة عند دفع مبلغ التأمينات. والقارئ لهذا القانون سيلحظ التأثر الكبير بالقوانين العثمانية من خلال طريقة الصياغة العثمانية الواضحة (الجريدة الرسمية، 1928، ص1-2).

تميزت الصحافة آنذاك باهتمامها بموضوع النهضة العربية التي ثار من أجلها الشريف حسين بن علي على الأتراك فكانت الشرق العربي هي الجريدة الأولى التي حملت هذا اللواء، وتناولت بقية الصحف موضوع المعاهدة الأردنية البريطانية بالنقد ولهذا تم العمل على إغلاقها (عبيدات، 2002، ص15).

- **مرحلة الثلاثينات:**

صدر في تلك الفترة قانونان لتنظيم العمل الصحفي، الأول: قانون تعديل قانون المطبوعات الصادر في 1933/3/26، والثاني: نظام الدفاع رقم (3) بتاريخ 1939/8/30، ونذكرها كالآتي:

**1- تعديلات 1933 للقانون العثماني :**

ظهر في هذا القانون بوادر الاهتمام بالتنظيم المالي للصحف المادة "2"، حيث خفض هذا القانون قيمة التأمينات إلى ما كانت عليه في قانون 1927 إلى (100) جنيه، ولم يفرق بين الصحف اليومية والأسبوعية، وأجاز تقديم كفالة مالية والتي خصصت لدفع النفقات الإدارية وقد رتبت حسب الأولوية، كالآتي: لدفع نفقات المحاكم، والغرامات التي تفرضها المحاكم والتعويضات. كما تم إلغاء تراخيص الصحف الصادرة آنذاك، وطلب منها التقدم مرة أخرى بالشروط الجديدة، وإلا فإنه سيتم تعطيلها من قبل الحكومة (الجريدة الرسمية، 1933، ص60-61).

**2- تعديلات 1939 للقانون العثماني :**

سمي هذا النظام نظام مراقبة المطبوعات، ووقع في ثماني مواد على عكس القوانين التي سبقته. وقد منح صلاحيات واسعة لمراقب المطبوعات في فرض الرقابة على المطبوعات

ومصادرتها في حال رأى أو حتى شك أنها تضر بالطمأنينة العامة أو الدفاع عن شرق الأردن، ولم يقتصر ذلك على المطبوعات الصحفية وإنما تعداه ليشمل كذلك المراسلات والبرقيات– والبريد، وقيد النظام استعمال الهاتف بالأشخاص الذين يراهم أهلا لاستخدامه. بالإضافة إلى تنظيم عمل وسائل إعلام أخرى غير المطبوعات الصحفية ألا وهي الإذاعة، ومن الملاحظ انه لم يتم التطرق للشروط الخاصة بالمحرر المسؤول أو حتى الكفالة المالية (الجريدة الرسمية، 1939، ص545-550).

ويؤخذ على هذا النظام التشديد والتضييق على الحريات الصحفية مع التوسع في ذكر المحظورات، بالإضافة إلى فرض العقوبات لمن يخالف أحكامه. وكنتيجة لذلك تميزت الصحافة بعدم الاستقرار وعدم الانتظام في الصدور، وأبرز ما صدر آنذاك (مجلة الحكمة) لنديم الملاح و (الجزيرة ) لتيسير ضبيان و(الميثاق) لعادل العظمة وأبو غنيمة (أبوعرجه، 2000، ص55).

ويعزي عبيدات ندرة الصحف إلى شدة الإجراءات التي اتخذتها السلطات بسبب الحرب العالمية الثانية والتي انعكس أثرها على صحافة الأردن (عبيدات، 2002، ص20).

حيث انحاز شرقيّ الأردن إلى بريطانيا، وبناءً عليه اتخذت بعض التدابير التي أشعرت الناس بوجود الحرب فعلا، ففي الثاني من أيلول تم إصدار عددا من قوانين الدفاع لوضع البلاد في حالة استعداد، للقيام بالتزاماتها نحو الدولة المنتدبة، ولتأمين سلامة الدفاع عن شرقي الأردن، وفرضت الرقابة على المطبوعات، وإخضاع البضائع للمراقبة ولمبدأ تحديد الأسعار، ومنع تصدير المواد الغذائية وغيرها من الحاجات الضرورية (ماضي والموسى، 1988، ص373).

**– مرحلة الأربعينات:**

صدر في تلك المرحلة قانونان لتنظيم للمطبوعات، الأول:قانون المطبوعات المؤقت الصادر في17/ 1945/10، والثاني: نظام الدفاع (نظام مراقبة المطبوعات)، الصادر في 1948/5/10، نذكرها كالآتي:

**1- تعديلات 1945 للقانون العثماني:**

من الملاحظ أن هذا القانون هو فقط تعديل لبعض مواد قانوني المطابع والمطبوعات العثمانيين وهذا مؤشر على أن الدولة الأردنية كانت لا تزال في تلك الفترة تعتمد على تلك القوانين ملغية بعض المواد ومستبدلة بعضها الآخر بمواد جديدة تتناسب والمرحلة التي تمر بها المملكة إذ بدأت تهتم بالجانب التنظيمي بشكل أكبر، وذلك فيما يجب أن تحويه المطبوعة من معلومات تعريفية تختص بها، فاشترط أن يذكر في أسفل آخر الصفحة من جميع المطبوعات اسم وعنوان كل من صاحب المطبعة والناشر والمكان الذي طبعت فيه فارضا عقوبة الحبس مدة ثلاثة أشهر أو دفع غرامة مالية مقدارها خمسة وعشرون جنيها أو كلتاهما لمن يخالف ذلك، مستثني من ذلك الأوراق المتعلقة بالأمور الذاتية والأوراق المختصة بالدوائر الرسمية"3".

كذلك تشدد القانون في فرض العقوبات على المخالفات المرتكبة، فمن ينشر جريدة عطلت بمقتضى أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه فلسطيني أو بكلتا العقوبتين. كما أعطيت لوزير الداخلية صلاحيات في منع توزيع عدد الصحيفة، وأجيز لمجلس الوزراء أن يصدر القرار بتعطيلها للمدة التي يستصوبها في حال مخالفتها لما جاء في بعض المواد من هذا القانون"4" (الجريدة الرسمية، 1945، ص361).

ويرى يعقوب أن هذا القانون مجحف وظالم بحق الصحف، في إخضاعه تعطيل الصحف لاجتهادات مجلس الوزراء، فالأولى أن تحدد مدة تعطيل الصحيفة (يعقوب، 2008، ص120).

**2- نظام الدفاع رقم (5) لسنة 1948:**

عادت الحكومة في هذا العام لتضع نظام دفاع آخر وهو"نظام مراقبة المطبوعات كما في عام 1939. فقد تشابهت مواده إلى حد كبير بالنظام السابق، مع الاختصار في بعض البنود وحذف بعضها الآخر. ويمكن القول انه صورة مصغرة عن سابقه، ومن الملاحظ انه لم يتطرق إلى الشروط الخاصة بالمؤهل العلمي والتأمين المالي (الجريدة الرسمية، 1948، ص185-186).

اختلف الوضع كثيرا مع التطور نحو الأفضل، إذ صدر عدد كبير من الصحف والمجلات بلغت حوالي (20) جريدة، نتيجة لازدياد وعي الناس وارتفاع مستوى تعليمهم بازدياد عدد المدارس وانتشارها وازدياد خريجي الجامعات والحركات السياسية والمعارضة(عبيدات، 2002، ص16).

يقول الموسى (1998، ص105). "في ظل هذه الأنظمة المتشددة، وفي ظل قبضة الانتداب كان على الصحافة وروادها أن يعملوا في ظروف معينة، لكن مجموعة هذه القوانين عملت بالتدريج على تنظيم العمل الصحفي رغم أنها أعطت الحكومة صلاحية مراقبة المطبوعات".

وترى شريم (1984، ص34) أن قانون 1948، صدر بعد عدة أحداث، منها:

1. استقلال الأردن ومناداة الأمير عبد الله ملكا على الأردن.
2. صدور الدستور الأردني الجديد.
3. أصبح الأردن دولة مستقلة لها كيان دستوري ونيابي مستقل، وعلى الصعيدين المحلي والدولي.

ظهرت الصحافة الوطنية المقاومة في تلك الفترة وقد هاجمت الانتداب البريطاني، ودعت إلى الاستقلال، وانتقدت الحكومات المعنية، واهتمت بطرح الآراء الفكرية السياسية السائدة، وبدأ تأثير الأحزاب ينعكس عبر المقالات (سقف الحيط، 2013، ص63).

ولعل أبرز ما يحيط بهذا النظام أنه ظل ساري المفعول حتى عام 1992، ولحين انتهاء الأحكام العرفية وإلغاء قانون الدفاع لعام 1935 (حوراني، 1998، ص27).

ومن هنا "يتحدد القاسم المشترك لمزايا صحف العشرينات والأربعينات بجرأة الصحافة في معالجتها للقضايا السياسية والاجتماعية، إذ كان لأقلام الصحافيين أثر بالغ في التوعية والحصول على الاستقلال، مما كشف عن صحافة وطنية" (الصحافة الأردنية، 1980، ص20).

**- قوانين مرحلة الخمسينات:**

صدر في تلك المرحلة قانونان للمطبوعات، الأول: قانون المطبوعات رقم (79) الصادر في 1953/9/26، والثاني: قانون رقم (16) الصادر في 1955/3/30، نذكرها كالآتي:

## 1- قانون المطبوعات رقم (79) لسنة 1953:

تعد مرحلة الخمسينات من المراحل الهامة في تاريخ الأردن، إذ شهدت تطورات سياسية كثيرة أثرت بشكل كبير على واقع الصحافة، وصدور العديد من القوانين التي توضح مدى انعكاسها على صفحات الصحف والمجلات آنذاك منها: قرار وحدة الضفتين في 24 نيسان 1950، وصدور الدستور الأردني في 8 كانون الثاني لعام 1952، وقانون نقابة الصحفيين واستحداث دائرة المطبوعات، وصدور قانون الأحزاب في آذار عام 1955، وإعلان الأحكام العرفية في نيسان من عام 1957، وغيرها من الأحداث.

إن صدور الدستور الأردني في 8 كانون الثاني 1952 -في عهد الملك طلال -كان إيذانا ببدء حقبة جديدة لقوانين المطبوعات والنشر، فقد كفل الدستور حرية الرأي والصحافة والطباعة (الموسى، 1998، ص50). ومن هنا بدأ الأردن مرحلة جديدة ومشرقه في الحريات الصحفية. واستمدت مواد القانون من نص الدستور وروحه، ويتضح ذلك في نص المادة الثانية "الصحافة والمكتبة والمطبعة حرة ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف وسائل النشر ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق هذه القانون".

كما عرف القانون المطبوعة، وفصل بين أنواعها، إلى (دورية، موقوتة، شبه موقوتة)"3 . وفيما يختص بالمحرر المسؤول تم رفع السن القانوني إلى الثالثة والعشرين، واشترط حصوله على الشهادة الجامعية أو أي شهادة معادلة لها تقرر وزارة المعارف بأنها كذلك، وأن يكون متفرغا للعمل الصحفي، وغير متمتع بالحصانة 6". ولمن يرغب بإصدار مطبوعة عليه أن يتقدم بطلب إلى وزير الداخلية وفي حال الرفض فإن القرار يكون معللا"8".

ويؤخذ عليه أنه رفع مبلغ التأمينات عن القوانين التي سبقته ليصبح (300) دينار للصحيفة السياسية اليومية، و(150) للسياسية الموقوتة أو شبه الدورية، في حين يتم إيداع (50) دينارا للصحيفة غير السياسية المادة"10". ويمكن القول أن هذا الرقم يعتبر مرتفعا إلى حد ما بحسب

طبيعة الأوضاع الاقتصادية آنذاك. ويحق لوزير الداخلية أن يلغي رخصة مطبوعة في الحالات التالية، منها: إذا لم تصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعطاء الرخصة. أو إذا توقفت المطبوعة اليومية بدون عذر مشروع مدة شهر واحد من ميعاد صدورها ولم تعد للصدور بعد انقضاء الشهر بصورة منتظمة. وإذا توقفت مطبوعة مؤقتة ثمانية أعداد متتالية. كذلك إذا تبين أن صاحب المطبوعة أو المحرر المسؤول لم تعد تتوفر فيه الشروط بحسب القانون. "13".

ولمدير المطبوعات بناءً على قرار مجلس الوزراء أن يمنع دخول أي جريدة تنشر خارج المملكة للمدة التي يستصوبها إذا كان من رأيه أن توزيعها من شأنه تعريض الطمأنينة العامة للخطر. ويعاقب فاعلها بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة المالية من عشرة إلى خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين"20".

وحذر القانون على المطبوعات كافة أن تنشر ما يلي:الأخبار الخاصة بجلالة الملك والأسرة المالكة إلا إذا أجيزت من قبل مدير المطبوعات، ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس الأمة، ووقائع المحاكمات السرية والمحاكمة التي تتعلق بالطلاق والهجر والبنوة الطبيعية، ووقائع الدعاوى التي تحظر المحاكم نشرها، بالإضافة إلى التقارير والكتب والرسائل والمقالات والتصوير والأنباء المنافية للآداب العامة، المقالات المشتملة على تحقير إحدى الديانات والمذاهب المعروفة في البلاد. وأخيرا، أي خبر يتعلق بالحركات العسكرية ألا إذا أجيز نشره. ويعاقب مخالف تلك المحظورات بالحبس من ثلاثة أيام إلى شهرين أو الغرامة حتى مئة دينار أو بكلتا العقوبتين"27".

واشتمل كذلك على العديد من الأمور التنظيمية الأخرى والتي ذكرت بشيء من التفصيل، منها: عدد النسخ التي يجب أن توزع، وانتقال ملكية المطبوعات، وجرائم المطبوعات، ونشر البلاغات، الرد والتصحيح وأصول المحاكمات بالإضافة إلى تقديم شرح مفصل عن المطابع والكتب (الجريدة الرسمية، 1953، ص741-749). يعد هذا القانون بمثابة النواة الأولى لبقية القوانين التي

تلته، فقد امتاز بالشمولية، واتسم بالليبرالية أكثر من غيره من القوانين. فلقد ألغى حقبة طويلة من القوانين العثمانية.

**2- قانون المطبوعات رقم (16) لسنة 1955 :**

جاءت مواد هذا القانون متشابهة إلى حد ما مع القانون الذي سبقه سواء في المضمون وعدد المواد مع إجراء بعض التعديلات كما في المادة الثانية، إذ شدد على أن تكون الآراء والأنباء المذاعة في مختلف وسائل الإعلام صحيحة.

واشترط أن يكون المحرر المسؤول حائزا على شهادة جامعية أو أي شهادة أخرى تقرر وزارة المعارف أنها معادلة للشهادة الجامعية، واستثنى مجلات المكفوفين ومجلات المدارس من ذلك، أو أن يكون تعاطي مهنة الصحافة كمحرر أو مدير إدارة لمدة خمس سنوات متتالية، ولا يحق للشخص الواحد أن يكون محررا مسؤولا لأكثر من صحيفة واحدة"6"، وأعطيت صلاحية إصدار الصحف لمجلس الوزراء وبقرار قطعي"8".

وفيما يتعلق بالمحظورات، فقد تم إضافة بند جديد على المحظورات الواردة في المادة "27" من القانون السابق، وهو أي معلومات عن عدد القوات بأسلحتها وعتادها وأماكنها أو أي خبر آخر يحدث تشويشا أو بلبلة في الرأي العام فيما يتعلق بالقوات العسكرية. كما تم إلغاء إحداها والمتعلقة بنشر وقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس الأمة.

وبالنسبة لعقوبات الأفعال التي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون، فإنه تطبق عليها أحكام قانون العقوبات، أما المخالفات التي ورد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فإنه يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشرة إلى خمسين دينارا "33". ونصت المادة (35) "إذا نشرت إحدى المطبوعات عن سوء نية أخبارا كاذبة أو روجت إشاعات كاذبة، يعاقب المسؤولون بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينارا". ولمجلس الوزراء

أن يلغي رخصة أية مطبوعة أو يعطلها للمدة التي يراها مناسبة إذا دعت المصلحة العامة، ويكون قراره غير قابل للطعن لدى أي مرجع"62.

كما اعتبرت رخص الصحف المعطلة أو المتوقفة عند الصدور ملغاة وأوجب على أصحابها التقدم بطلبات ترخيص جديدة وفق أحكام هذا القانون"63. وألغي العمل بقانون المطبوعات السابق رقم (79) لسنة 1953 (الجريدة الرسمية، 1955، ص 280-288).

وهنالك عددا من الأسباب أدت إلى صدور هذا القانون عقب استقالة وزارة الملقي في 2 أيار 1954، والمتمثلة ب:

1- وقوف بعض العناصر المحافظة موقفا معارضا لحكومة الملقي.

2- استغلال بعض الصحف هامش الحرية لمآرب ذاتية نتيجة لعدم نضج التجربة الديمقراطية.

3- الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على قرى الضفة (ماضي والموسى، 1988، ص581-591).

ويؤخذ على هذا القانون بأنه كان متسلطا إلى حد ما عندما أعطى صلاحية إصدار الصحف أو إلغائها أو تعطيلها لمجلس الوزراء، ودون أن يكون هنالك أي فرصة للطعن في ذلك القرار. كما ظهرت صيغ التشديد بشكل ملحوظ في مسألة العقوبات من حيث فرض عقوبة الحبس في بعض الأحيان وبعض المواقع الأخرى زادت من تلك المدة. بالإضافة إلى الزيادة في مقدار الغرامات المالية ويتضح ذلك عند مقارنة بعض مواد هذا القانون بقانون 1953 في المواد "33-35" من كلا القانونين على سبيل المثال.

وامتازت هذه المرحلة بازدياد أعداد الصحف والمجلات السياسية، وظهرت الصحافة الحزبية. ويرى بعض المؤرخين أن تلك الفترة كانت من أكثر الفترات انفتاحا (الكيلاني، 2005، ص33). ولكن لم يكتب الاستمرار لمعظم الصحف الحزبية إذ تم إيقافها بحجة أن مضامينها تتعارض مع الأمن الوطني (عبيدات، 2002، ص52).

ويؤكد الموسى (1998، ص58) أن القانون هدف إلى ضبط عملية إصدار الصحف وحرية التعبير، لذلك جاءت الحرية الصحفية التي أتاحها شكلية، كما جاءت أطروحاته لفلسفة العمل الصحفي وتنظيمه جريئة دون تعمق أو شمول.

**- مرحلة الستينات:**

**1- القانون المؤقت رقم (16) لسنة 1967 :**

صدر في تلك المرحلة قانون واحد للصحافة، وهو: (القانون المؤقت رقم (16) لسنة 1967 ووقعت مواده بحدود73.

احتوى هذا القانون على جوانب تنظيمية بشكل أكبر من غيره من القوانين السابقة مبتدىء ذلك تعريفه للصحافة، وإشارته إلى تعريف الصحفي لأول مرة في تاريخ القوانين. إذ عرفها: بأنها مهنة إصدار المطبوعات الصحفية، واشتمل العمل الصحفي صاحب الرخصة بإصدار، ومحررها المسؤول ومدير إدارتها وكل من يعمل في تحريرها. واشتراطه توفر عددا من الشروط الخاصة بالصحفي غير تلك الخاصة بالمحرر المسؤول.

وعمد إلى تنظيم الأمور المالية من خلال اعتماد مدقق قانوني لضبط الميزانية ولم يتطرق إلى تلك المسألة أيا من القوانين السابقة. واشترط لمن يرغب بإصدار صحيفة أن يتقدم بطلب ترخيص إلى الوزير الذي يرفعه إلى مجلس الوزراء والذي له القرار بمنح الرخصة من عدمها بقرار قطعي. وتوفر رأس مال مقداره 15 ألف دينار أردني لليومية. وإذا كانت المطبوعة وكالة أنباء محلية يجب أن لا يقل رأسمالها المسجل عن خمسة عشر ألف دينار بموجب شهادة من مسجل الشركات، وخمسة آلاف للموقوتة أو آلات طباعيه أو كليهما.

واشترط كذلك أن لا يقل عدد المحررين الصحفيين في المطبوعة الدورية عن أربعة محررين، وفي المطبوعة الموقوتة السياسية عن محررين اثنين، وأن يتعاقد صاحب المطبوعة اليومية

مع وكالتي أنباء عالميتين على الأقل، ولا يقل عدد صفحاتها عن ثماني صفحات، وأن لا يقل عدد صفحات الصحيفة اليومية التي تصدر باللغة العربية عن ثماني صفحات.

ولوزير الإعلام أن يضع القواعد العامة لأسعار الصحف وتعرفه الإعلان، و تمنح صلاحية إلغاء رخصة المطبوعة أو تعطيلها لمجلس الوزراء لمدة أقصاها شهر، وبقرار قطعي في حال أنها انتهجت نهجا يهدد الكيان الوطني أو يعرض سلامة الدولة للخطر ويعتبر ماسا بالأسس الدستورية للمملكة أو يسيء إلى الشعور القومي أو الأخلاق العامة. كما ذكر القانون عددا من المحظورات في المادة" 38" التي تم إجراء التعديل على بعضها، مع الإبقاء على بعضها الآخر. وفي حالة المخالفة يعاقب مرتكبها (بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار، أو بكلتا العقوبتين).

واعتبرت جميع الرخص الممنوحة ملغاة، ولمن يرغب بإصدار أية مطبوعات صحفية عليه التقدم بطلب ترخيص حسب أحكام هذا القانون". وألغى هذا القانون قانون المطبوعات رقم "16" لسنة 1955 وكل تشريع أردني أو فلسطيني مغاير لأحكام هذا القانون.

وتألف القانون كذلك من العديد من المحاور والتي تتشابه إلى حد ما مع كل من قانوني 1953م-1955م، وهي: أحكام عامة، الشروط الواجب توفرها في الصحفي، المحرر المسؤول، شرط الترخيص، الحالات التي تلغى فيها الرخصة، الشروط المترتبة على المطبوعة الصحفية عند صدورها وبعده، اسم المطبوعة، انتقال ملكيتها، المطبوعات الأجنبية، الرد والتصحيح، ارتكاب الجرائم، التهديد، المسؤولين عن جرائم المطبوعات، أصول المحاكمات، نشر الأحكام، المطابع، دور النشر والمكتبات، بيع المطبوعات، أحكام عامة (الجريدة الرسمية، 1967، ص288-301).

لقد دخلت الصحافة مرحلة جديدة بصحف جديدة، والفارق أن وزير الإعلام كان يقرر من يكون رئيس التحرير والمحررين، كذلك تم إيقاف الكثير من الصحف الأسبوعية وقد انتهت الأمور بدمج صحيفتي المنار وفلسطين باسم صحيفة الدستور وتصدر من عمان و(الدفاع والجهاد) باسم صحيفة القدس وتصدر في القدس (حوراني، 1998، ص44).

ويقول حماد (2007، ص87). في كتابه (قصتي مع الصحافة) لقد رأى وصفي التل أن الصحف الموجودة آنذاك صحف صغيرة وميزانيتها ضعيفة بالإضافة إلى أن نسبة توزيعها كانت محدودة دون مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي. لذلك فضل دمج أربع صحف في صحيفتين يوميتين لتستطيع مواكبة حاجات التطور من خلال زيادة رأسمالها ولو بمشاركة رمزية من قبل الحكومة.

ومن الجدير أنه جرى العمل بهذا القانون بصورة استثنائية لمدة عام، قبل ان يرفض مجلس الأمة التصديق عليه وإقراره . حيث أعيد العمل بقانون 1955م الذي ظل ساري المفعول حتى عام 1973م (الموسى،1998،ص 59).

- **مرحلة السبعينات**

**1- قانون المطبوعات والنشر رقم (33) لسنة 1973:**

صدر في تلك المرحلة قانون واحد للصحافة، وهو: (قانون المطبوعات والنشر رقم (33) لسنة بتاريخ 1973/6/13، ووقعت مواده في (78)، كالآتي:

تعتبر هذه الفترة امتدادا للفترة السابقة مع التطور نحو الأفضل من حيث التقدم التكنولوجي والعلمي في الآلة الطابعة وطريقة إخراج الصحف بالإضافة إلى التخصص الموضوعي الذي أعطي مجالا واسعا لكثير من الأقلام الكتابة والتعبير عن الرأي (شريم، 1984، ص69). فظهرت (23) صحيفة ومجلة بين يومية وأسبوعية (الصحافة الأردنية، 1980، ص36-39).

ويظهر من خلال الإطلاع على مواد هذا القانون الذي أجرى تعديلات واضحة، حيث عرّف الصحفي: كل من أتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقا لأحكام هذا القانون. ورفع السن القانوني الخاص به إلى الثالث والعشرين عاما كما في قانوني (1953-1955)، واشترط الخبرة للحاصلين على الثانوية العامة مدتها خمس سنوات، وسنة واحدة للحاصلين على الشهادة الجامعية في غير تخصص الإعلام، في حين لم يشترط ذلك على الحاصلين على الشهادة الجامعية في الصحافة، والتفرغ لممارسة المهنة. واشترط لمن يرغب في إصدار مطبوعة توفر رأس مال مقداره عشرة الآلاف لليومية، وثلاثة آلاف للموقوتة، وأن لا يقل رأسمال نشرة وكالة الأنباء المسجل عن عشرة آلاف نقدا أو آلات طباعيه أو كليهما، وتضمن إصدار المطبوعة تقديم كفالة بنكية باستثناء المطبوعات المهنية أو الخاصة بالأندية والمؤسسات التعليمية "14". كذلك تقديم ضمانة نقدية أو كفالة مصرفية باسم الحكومة تخصص لدفع الغرامات، ومقدارها (1000) دينار لليومية و(500) دينار للموقوتة السياسية)، وللموقوتة غير السياسية (100) دينار"14". وان لا يقل عدد المحررين الصحفيين في المطبوعة الدورية عن ثلاثة محررين، وفي الموقوتة السياسية عن محررين اثنين، وان يتعاقد صاحب الصحيفة اليومية مع وكالتي أنباء على الأقل لتزويده بالأخبار.

وفيما يتعلق بعدد الصفحات اشترط أن لا يقل عددها للصحيفة اليومية التي تصدر باللغة العربية عن ثماني صفحات، وللموقوتة التي تصدر باللغة العربية عن ستة عشر صفحة"24".

ولمجلس الوزراء أن يقرر بناءً على تنسيب الوزير إلغاء الرخصة أو تعطيلها مدة لا تقل عن أسبوع بقرار قطعي في حال أنها نشرت ما يهدد الكيان الوطني أو يعرض سلامة الدولة للخطر، أو يعتبر ماسا بالمصلحة العامة أو بالأسس الدستورية للمملكة"23".

وللوزير أن يضع الأسس العامة لأسعار الصحف وتعرفه الإعلان مع الاسترشاد برأي نقابة الصحفيين الأردنيين"28". كما تم التعديل على المحظورات الواردة في المادة "38".

وأعطيت قضايا المطبوعات صفة الاستعجال سواء في دور التحقيق أو المحاكمة"52"

وتناولت المواد (54-65) مسائل تتعلق بالمطبعة كإجراءات الترخيص والمحظورات، بالإضافة إلى العقوبات المترتبة في حالة المخالفة.

وكل من يرتكب مخالفة في هذا القانون أو أي نظام آخر صادر بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بكلتيهما"75". والغي قانون المطبوعات رقم (16) لسنة 1955 وكل تشريع أردني أو فلسطيني مغاير لأحكام هذا القانون"77" (الجريدة الرسمية، 1973، ص1236-1246).

ويؤخذ عليه إسقاطه (المادة الثانية) التي تم ذكرها في كل من القوانين السابقة (1953-1955، 1967) والتي تنص على مبدأ حرية الصحافة والتعبير، وهذا الأمر يجعل من هذا القانون مقيدا للحريات وذلك لإضفاء سيطرة الحكومة في تلك الفترة. كذلك قرار مجلس الوزراء القطعي المتعلق بمنح الرخصة من عدمها، بالإضافة إلى العقوبة المترتبة على المطبوعات المخالفة لشروط الترخيص17". ويشير عز الدين (1998، ص29) إلى أنه "أصبحت صلاحيات مجلس الوزراء بموجب هذا القانون تشمل منح الرخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو إعادة ترخيصها أو رفض منحها أو بسحبها أو بإلغائها على أن يقترن قرار المجلس بإصدار الرخصة أو بإعادة الترخيص بالإرادة الملكية. ومن الجدير بالذكر أنه طرأ تعديلان على هذا القانون "الأول: في مطلع 1978 وشمل المادتين (22/أ) و(75)، والثاني عام 1988 وشمل المادة "16" (الموسى، 1998، ص59).

ويعد هذا القانون من أطول قوانين الصحافة في الأردن حيث استمر العمل به نحو عشرين عاما.

- قوانين مرحلة التسعينات:

صدر في تلك المرحلة أربعة قوانين للمطبوعات والنشر، نذكرها كالآتي:

1- قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لسنة 1993:

أجمع الكثير من المؤرخين على أن هذا القانون ليبرالي الصبغة وشبيه إلى حد ما مع قانون 1953، إذ صدر بعد عودة الحياة البرلمانية، وقد ذكرت عبارة "نقابة الصحفيين لأول مرة، واقترن تعريف الصحفي بها (كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لأحكامه. وتعريف نشرة وكالات الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسوم سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر. كما تم تعريف كل من (مكتب الدعاية والإعلام، دار الدراسات والبحوث، دار قياس الرأي العام، دار الترجمة) 2".

عاد القانون ليتحدث عن مبدأ حرية الصحافة والطباعة في مختلف وسائل التعبير والإعلام كما في المادة الثالثة ولم يقيدها بعبارة "وفق أحكام هذا القانون"، علما بأنها لم تذكر في القانون السابق. وعن ممارسة الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات والإسهام في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها المادة"4". وتوسع القانون في ذكر العديد من المواد التي تشتمل على ذلك بما فيها أخلاق المهنة وآدابها"9"، ومبادئ حرية الصحافة.

وجعل من حق الأحزاب التعبير عن آرائها من خلال المطبوعات، وهذه أول مرة يتم التطرق إلى ذكر الأحزاب علما بأنها كانت موجودة منذ تأسيس الإمارة وأقر لها العديد من القوانين وهذا مؤشر إلى دخول الصحافة مرحلة جديدة وناضجة من الحريات"5".

وحذرت المادة "12" من الارتباط بجهات أجنبية لخشية المشرع من التدخل الأجنبي في الصحافة الأردنية، كذلك لم يسمح القانون الترخيص للحكومة أو لأي من المؤسسات الرسمية العامة

بإصدار أي مطبوعة صحفية سياسية يومية أو غير يومية، وقلل من نسبة مساهمة الحكومة إلى أقل من 30% من رأس مال الصحف"19". وخوّل مجلس الوزراء منح الرخصة بناء على تنسيب الوزير، وقراره بالرفض خاضع للطعن لدى محكمة العدل العليا"20".

وحددت المادة "24" رأسمال الصحف الأسبوعية بـ 15 ألفا يدفع منها 50% فقط وهذا بدوره سمح لمن يرغب بإصدار صحف أسبوعية التقدم بطلبات جديدة للترخيص. كما استثنيت من شرط رأس المال المطبوعات الحزبية (الجريدة الرسمية، 1993، ص713-724).

ويعتبر كل ذلك من الملامح البارزة في التحول الديمقراطي، "ويمكن القول أن هذه المرحلة تعد مرحلة التطور الفعلي للصحافة الأردنية الحالية، فقد نشأت فيها العديد من الصحف اليومية، وبدأ النشر في المدن الأردنية خارج عمان (القضاة، 2008، ص67-68).

**2- القانون المؤقت رقم (2) لسنة 1997:**

صدر هذا القانون للتخلص من حالة الفوضى وعدم الالتزام بهامش الحريات الصحفية التي منحت في القانون السابق والتي تم استغلالها على وجه مغاير لما أراده المشرع من فرض أجواء ديمقراطية على الساحة الإعلامية، حيث ظهرت العديد من الصحف الأسبوعية والحزبية التي تجاوزت كل الحدود والتوقعات في ممارستها الفعلية، وبدأت المطالبات من غالبية أطياف المجتمع بتنظيم عملية إصدارها، فكانت الاستجابة بإصدار قانون1997.

أجريت العديد من التعديلات التي أظهرت صيغ التشدد بشكل واضح على بعض البنود التي لم تكن في صالحه، إذ عدلت الشروط الخاصة برئيس التحرير لتصبح: أن يكون أردنيا ومقيما إقامة فعلية ودائمة في المملكة، وصحفيا متفرغا تفرغا تاما لممارسة مهنة الصحافة أو يكون عمل متفرغا تاما في الصحافة، ومضى عليه في أي من هاتين الحالتين مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن لا يكون رئيس التحرير مسؤولا لأكثر من مطبوعة دورية واحدة، ويتقن لغة المطبوعة التي إذا

كانت تصدر بلغة أجنبية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق أو بالآداب العامة، ولم يسبق أن حكم تأديبيا أو قضائيا بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة"4".

أشترط لمنح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية أن لا يقل رأس مالها عن (600.000) ستمئة ألف دينار، وغير اليومية لا يقل عن (300.000) ثلاثمئة ألف دينار"8"، ولم يستثني المطبوعات التي تصدرها الأحزاب من هذا الشرط، وهذا بالطبع أوجد حالة من عدم الرضا.

وزاد من عدد المحظورات التي توجب على الصحف الالتزام بها"11"، وشدد على العقوبة المالية لتصل إلى 25 ألف دينار، ووقف صدور المطبوعة بقرار من المحكمة وللوزير السماح باستئناف صدورها بعد دفع الغرامة المقررة. كما شدد القانون على المخالفات التي يتكرر حدوثها لتصل عقوبتها إلى إلغاء ترخيص المطبوعة"14" (الجريدة الرسمية، 1997، ص 2428-2434).

وألغيت المادة التي تفرض على الحكومة تخفيض مساهمتها من أسهم الصحيفة إلى 30% من هذا القانون ومن القوانين اللاحقة. ولكنها لا تزال تحتفظ بحوالي 56% من أسهم صحيفة الرأي، وبحوالي 34% من أسهم صحيفة الدستور، وهما من أهم الصحف التي تصدر في الأردن، وواقع الحال أن الحكومة لا تمتلك هذه الأسهم مباشرة بل أن مؤسسة الضمان الاجتماعي هي المالكة لها (البرعي، 2008، ص84).

تقول أسمى خضر"إن جميع التعديلات تتضمن مزيدا من الأحكام للقيود المفروضة أصلا على المطبوعات والنشر، وبالتالي المزيد من التضييق على حرية الرأي، وقد صدر هذا القانون بصورة مخالفة للدستور شكلا ومضمونا (حوراني، 1998، ص57-62).

لم يلبث القانون حتى تم الإقرار ببطلانه، بسبب قيام (5) صحف برفع قضية ضد الحكومة على أساس عدم دستوريته حيث حكمت محكمة العدل العليا في 26 كانون الثاني 1998 بعدم دستورية القانون المؤقت لعام 1997، (الكيلاني: www.alarcheef.com/aboutUs/saedaArticle)

لقد "استندت المحكمة إلى المادة 94 من الدستور الأردني التي بينت أن الحكومة تستطيع سن قوانين مؤقتة في غياب البرلمان إذا ما كانت هنالك ضرورة قصوى لإصدار القوانين، وعليه لم تقتنع الحكومة بذلك (القطيفان، 2013، ص37). إن هذا القانون تسبب بإغلاق 13 صحيفة أسبوعية نتيجة للتشدد في رأس المال المطلوب (البرعي، 2008، ص 87-89). علما بأن الصحف الأسبوعية زودت دائرة المطبوعات والنشر بشهادات تسجيل من مراقب الشركات برأسمال جديد وقد صوبت أوضاعها إلا أن مجلس الوزراء لم يقبل ذلك (حوراني، 1998، ص63).

**3- قانون رقم (8) لسنة 1998:**

ذكرت العديد من التعريفات الهامة في تاريخ الصحافة مثل، المطبوعة وهي: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق، الصحافة: مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها، الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها، واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها"2".

ونص القانون على أن"الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام"3'. ومن ابرز ملامحه كذلك: أن تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها"4".

وعلى المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية لحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية"5". واشترط على من يعمل في مهنة الصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها"7". وأوجب على الجهات الرسمية إتاحة المجال للصحفي الاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها، وتسهيل مهمة دار الدراسات والبحوث الأردنية"8". ولا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر مقالا لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم

له كاتبة اسمه الحقيقي. وإذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخبار تعود لأي جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة صريحة إلى أنها مادة إعلانية"30". ولمدير المطبوعات والنشر أن يمنع دخول المطبوعة للمملكة إذا تضمنت ما يخالف أحكام هذا القانون"31". واستثنيت المطبوعات الصحفية التي تستوردها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة مدير المطبوعات المسبقة، وأن توضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي"33" (الجريدة الرسمية، 1998، ص 3162-3190).

لقد تضمن هذا القانون العديد من التعديلات، إلا أنها لم تأتِ بما يلبي طموحات الوسط الصحفي. فعلى الرغم مما ورد في المادة (3) إلا أنه يتعارض معها ومع المادة 15 من الدستور الأردني، وما جاء في الميثاق الوطني الأردني بشأن حرية التعبير كما أشار العديد من الصحفيين.

وفيما يتعلق برأس المال والعقوبات فإنه لا يزال رأس المال المطلوب مبلغا ضخما لمن يرغب بإصدار مطبوعة سواء أكانت يومية أم أسبوعية وهذا يشكل عائقا بارزا أمام حرية الصحافة، إذ اشترط أن لا يقل رأس المال المدفوع عن نصف مليون دينار للصحيفة اليومية، ولا يقل عن 100 ألف دينار لغير اليومية، وخاصة أنه مخصص للتأمينات ولغايات المخالفات والعقوبات ولا يحق للمطبوعة استخدامه، فمن الصعب أن يقدم أحد على إصدار صحيفة جديدة في ظل هذا القانون كما أنه يؤدي إلى التقليل من أعداد الصحف ويحرم المجتمع من التعددية والتنوع.

إذ قررت محكمة البداية الامتناع عن تطبيق المادة 41 من هذا القانون والتي تعتبر رئيس التحرير فاعلا أصليا في جرائم المطبوعات لأنها تخالف المادتين (74 و 75) من قانون العقوبات. (المجلس الأعلى للإعلام، 2007). كما ارتفعت قيمة العقوبات المالية والجزائية لتصل إلى إيقاف المطبوعة عن الصدور في بعض الأحيان أو تعليقها أو إغلاقها. وأعطيت الصلاحيات لمجلس الوزراء في منح الرخصة من عدمها، ولم تتضمن أي مادة تفرض على الحكومة أن تعلل قراراتها في حالة الرفض، بالإضافة إلى اشتراطه أن يكون رئيس التحرير قد عمل صحفيا متفرغا لمدة ثماني

سنوات ومضى على عضويته في النقابة ثلاث سنوات، وهذا مجحف إلى حد ما بحق الصحفيين.

كما أضاف القانون مادة جديدة لم تذكر في القوانين السابقة والتي تشترط في مراسل المطبوعات: أن يكون صحفيا أردنيا أو صحفيا عربيا أو أجنبيا سمح له مجلس النقابة وبموافقة من الوزير. وحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا وفق أحكام القانون.

وازدادت عدد المحظورات حيث تعتبر الأكثر عددا في تاريخ قوانين المطبوعات والنشر إذ وصل عددها إلى أربعة عشر محظورة وأعطيت صلاحيات للمحكمة في قرار إيقاف المطبوعة عن الصدور أثناء النظر في الدعوى، ومنعت المطبوعات من تغطية القضايا إلا إذا سمحت المحكمة بذلك، وطالب القانون المطبوعات الصحفية بتوفيق أوضاعها خلال تسعين يوما وإلا فإن تراخيصها تعتبر ملغاة. كما تم إلغاء قانون 1993م، وأصبح هذا القانون هو الأصلي.

**4-تعديل قانون المطبوعات والنشر رقم (30) لسنة 1999:**

لقد تجاوز هذا التعديل العديد من القيود التي فرضها القانون الأصلي وأصبحت مواده متقاربة من قانون 1993. ويمكن القول أنه اتسم بشيء من الليبرالية في بعض مواده من حيث المضمون والصياغة القانونية، ورفع سقف الحرية ومنح الصحفي فرصة للعمل في بيئة قانونية وإدارية أقل صعوبة، إذ خفض رأس مال الصحيفة الأسبوعية إلى النصف أي إلى "خمسين ألف دينار بدلا من مئة ألف"4". وهذا بالضرورة يساهم في إعادتها إلى ازدهارها وانتشارها في الأسواق.

من أبرز ملامحه أنه جعل من حق المطبوعة الدورية والصحفي إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية"2". دون السماح للمحكمة المطالبة بذلك. وأعطى للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وأوجب على جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته، وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها"3". وخول مجلس الوزراء صلاحية منح الرخصة من عدمها، وفي حال الرفض فإن القرار يكون معلل"5". كذلك بقيت نفس الشروط الخاصة بإلغاء الرخصة، وأعطيت للمحكمة صلاحيات قرار إلغائها في حال

مخالفة الشروط بتغيير مضمون التخصص"6". أن يكون رئيس التحرير صحفيا ومضى على عضويته في النقابة أربع سنوات فأكثر وتم إلغاء الشرط الخاص بسنوات رئاسة التحرير"8".

وسمح للمطبوعة نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك "10". وتم خفض الغرامات المالية لتصل في حدها الأعلى إلى ألف دينار بدلا من عشرة آلاف. وكل مخالفة لأحكام هذا القانون لم يرد نص عقوبة عليها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مئة دينار"15".

وألغى القانون أربعة من المواد التي يعتبر إلغاؤها من الأمور التي تساهم في تعزيز سقف الحريات العامة ولو بنسبة معقولة، وهي المادة"37" المتعلقة بالمحظورات. والمادة"43" المتعلقة بتولي المدعي العام مباشرة التحقيق. والمادة"50" التي أعطت للمحكمة صلاحيات إيقاف المطبوعة أثناء النظر في الدعوى. والمادة "51" المتعلقة بقرار إلغاء الرخصة إذا لم تصوب أوضاعها خلال تسعين يوما (الجريدة الرسمية، 1999، ص4000-4004).

ويؤخذ على هذا القانون أنه لا يزال يضع بعض المعيقات أمام مهنة الصحافة كاشتراطه العضوية لرئاسة التحرير، والشروط المالية المتعلقة بالترخيص.

- **قوانين مرحلة الألفية الثانية:**

صدرت خمس تعديلات للقانون الأصلي 1998، في الألفية الثانية، ونذكرها كالآتي:

**1- تعديلات قانون المطبوعات والنشر رقم 24 لسنة 2003:**

اقتصرت تعديلات هذا القانون على مادة واحدة استهدفت تحسين إجراءات التقاضي في قضايا المطبوعات (الجريدة الرسمية، 2003، ص1683). وتم بطلانه بموجب إعلان صادر بمقتضى المادة (94)من الدستور بتاريخ 16-5-2007 المنشور في عدد الجريدة الرسمية (482)

لقد ازدادت المطالبات من قبل الجسم الصحفي والمجتمع المدني بتعديل المادة (150) من قانون العقوبات. وقد تجاوبت الحكومة لتلك المطالب بإجراء تعديل على قانون المطبوعات رقم (24) لسنة 2003.

2- تعديلات قانون المطبوعات والنشر رقم (27) لسنة 2007:

أجري على هذا القانون العديد من التعديلات على القانون الأصلي، إذ نصت المادة"3":
على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان.

واشترط على من يعمل في مهنة الصحافة التقيد بآداب المهنة وأخلاقياتها والمتمثلة باحترام الحريات العامة للآخرين، وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة واعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء، وعرض المادة الصحفية بتوازن وموضوعية، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال، والامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها والإلتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي"4".

واشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفيا أردنيا وإذا لم يكن كذلك، سمح له مجلس النقابة بموافقة رئيس الوزراء بذلك العمل"6". ولكل حزب سياسي مرخص حق إصدار مطبوعاته الصحفية"7". واشترط لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن يتم تسجيلها كشركة وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول، وان تقدم ميزانيتها إلى مراقب الشركات"9". واستثنى من هذا الشرط المطبوعات الصحفية أو المتخصصة التي تصدرها المؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ومطبوعات الأحزاب"10".

ونصت المادة "26" على انه يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة "38" والمتعلقة بالمحظورات، وهي كالآتي: ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها، وما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم أو بالصورة أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى، ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، وما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

كذلك حظرت المادة 27 من هذا القانون المطبوعات الصحفية من نشر محاضر التحقيق والمتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك (الجريدة الرسمية، 2007، ص2579).

واشترط أن يتم تسجيل المطبوعة الصحفية أو المتخصصة كشركة تخضع لأحكام قانون الشركات. واستبدال مسمى "رئيس التحرير المسؤول" للمطبوعة الصحفية "برئيس التحرير.

ويؤخذ عليه أنه ضاعف بعض العقوبات لتصل إلى 30 ضعفاً، واستحدث عقوبات مالية جديدة تتعلق بالمحظورات تتراوح بين 10 آلاف دينار إلى 20 ألفاً.

"لقد كان لهذا القانون انعكاسات ايجابية على البيئة الصحفية، أهمها عدم توقيف الصحفيين ومنع كافة أشكال الرقابة المسبقة على المطبوعات، وتحديد اختصاص النظر في جرائم المطبوعات والنشر لمحكمة البداية" (سقف الحيط، 2013، ص65).

ظهرت في هذه المرحلة البدايات الأولى للصحافة الالكترونية التي تطورت بخطى متسارعة، وتحولت الصحافة إلى مجال الفضاء الالكتروني، بما توفره التقنية الرقمية لها من إمكانيات التفاعل مع النص وتخزينه واسترجاعه بأيسر الطرق وأيسرها (التربان، 2008، ص98).

**2- تعديلات القانون المؤقت رقم (5) لسنة 2010 :**

طرأ تعديل واحد فقط على المادة "42" من القانون حيث تم إلغاؤها والاستعاضة عنها بمادة جديدة في القانون الذي تلاه (الجريدة الرسمية، 2010، ص1847-1852).

**3- تعديلات قانون المطبوعات والنشر لسنة 2011:**

عمل هذا التعديل على إلغاء تخصيص غرفة قضائية للنظر في قضايا المطبوعات واستبدل ذلك بتخصيص قاض في كل محكمة بداية يتولى النظر في جرائم المطبوعات على أن يتم النظر فيها خلال ستة أشهر، وأن يختص قاضي محكمة بداية عمان دون سواها في جرائم المطبوعات الواقعة على أمن الدولة. (الجريدة الرسمية،2011، 4479).

## 5- تعديلات قانون رقم (32) لسنة 2012 :

صدر هذا القانون باسم القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012. ومن خلال القراءة المتأنية لهذا القانون نجد أنه تضمن تعديل لخمس مواد. نصت المادة الثانية على تعديل الفقرة (د) من المادة (38) من القانون الأصلي والمتعلقة بالمحظورات، لتصبح يحظر نشر ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم.

ونصت المادة الثالثة على أنه "تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون، والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر وأعطيت صفة الاستعجال.

وإذا تم إصدار أو توزيع مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها بدون ترخيص فللمدير إغلاق المحل أو المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال، ويعاقب بدفع غرامة من (1000- 5000) آلاف دينار"4". وإذا كان من نشاط المطبوعات الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة التسجيل والترخيص والتأكيد على مسؤوليتها عما ينشر _كما في الصحافة الورقية _ بقرار معلل من مدير المطبوعات قابل للطعن لدى محكمة العدل العليا، مع إعطاء مهلة كافية لتصويب أوضاعها وذلك بحدود التسعين يوما وإلا ستتعرض للحجب من قبله"5".

واعتبرت التعليقات المنشورة مادة صحفية وتستوجب المحاسبة القانونية في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون حيث تقع المسؤولية على كل من المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية وكاتب التعليق وفق التشريعات النافذة، ولمدير المطبوعات والنشر حجب المواقع غير المرخصة في المملكة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، كما اشترط أن يكون مدير التحرير في المواقع الالكترونية صحفيا وعضوا في نقابة الصحفيين ليتمكن من تأدية مهامه وإلا يعتبر من المخالفات المنصوص عليها في القانون الأصلي (الجريدة الرسمية، 2012، ص 4264-4269).

**تلخيص للقوانين**

وعليه، يمكن القول أن قوانين المطبوعات والنشر مرت بالعديد من المراحل من خلال دراسة التطور التاريخي لمسيرة التشريعات الصحفية في الأردن من تاريخ إصدار (تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية 1927 ولغاية القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012) الحالي. نجد أن لكل مرحلة من مراحل تلك القوانين طابعها الخاص والذي انعكس عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية والتكنولوجية ومرورا بدخول المطبعة إلى الإمارة وإلى أن أصبح الانترنت متاحا للجميع بدون استثناء والتي بلغت (19) قانونا ويمكن القول أنها مرت خلال أربع مراحل من الزمان،كالآتي:

**المرحلة الأولى:** العثمانية : كان الأردن يعاني من تردي الأوضاع في كافة المجالات وخصوصا الصحية والتعليمية التي انعكست على المستوى الثقافي والفكري والاجتماعي، ولم تظهر في تلك المرحلة أي صحيفة نتيجة مجموعة القوانين الصحفية السلطوية التي أصدرتها الدولة العثمانية والتي كان آخرها نظام المطبوعات العثماني 1909م والذي تم إلغاء العمل به عندما قامت شرقي الأردن بتشريع ( تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية 1927).

**المرحلة الثانية:** ما قبل الاستقلال، لقد سعت الدولة الأردنية جاهدة أن تبني ذاتها تحت ظل الهاشميين الذين لم ينثنوا عن أهدافهم في النهوض ورفعة الدولة الأردنية وجعلها مستقلة في كافة الجوانب. فقد عمدت إلى تنظيم العمل الصحفي من خلال إصدار القوانين والتشريعات الصحفية إلا أنها كانت تعيش تحت سيطرة الانتداب البريطاني الذي عمل على إحكام السيطرة على الصحافة من خلال الإبقاء على الأوضاع عما هي عليها في فترة الحكم العثماني، والتدخل بطرق مباشرة أو غير مباشرة في الحريات الصحافية من خلال إغلاق الصحف أو إيقافها عن الصدور.بالإضافة إلى أن قوانين تلك المرحلة كانت في غالبيتها تعديلات للقانون العثماني.

**المرحلة الثالثة:** العرفية، بدأ الأردن يزيل غبار التحكم العثماني عن كافة القطاعات وهذا بالضرورة أثر إيجابا على الممارسة الصحفية وفي نفس الوقت تفاجأت بالعديد من الأوضاع سواء أكانت داخلية أم خارجية كانت تحتم عليها العمل على إحكام القبضة على العمل الصحفي في بعض البنود والمواد والعمل على فرض الأحكام العرفية التي امتدت عبر ربع قرن منذ تحقيق الاستقلال عام 1946 ولغاية أجراء الانتخابات البرلمانية 1989م. حيث شهدت الصحافة العديد من المضايقات والتشديد عليها أدى ذلك إلى توقف العديد منها.

وقد استندت في ذلك على المادة (15) من الدستور الأردني البند (3): وينص على أنه يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية، أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة، رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة، وأغراض الدفاع الوطني.

**المرحلة الرابعة:** المرحلة الديمقراطية، تتميز تلك المرحلة بصدور أول قانون للمطبوعات والنشر رقم(8) لسنة 1993 بعد إجراء الانتخابات البرلمانية عام 1989 ورفع الأحكام العرفية والتي بدأت معها مرحلة جديدة من الحريات الصحافية والتي أزالت العديد من القيود التي كانت مفروضة سابقا. بالإضافة إلى صدور قانون الأحزاب الذي ظهرت معه الصحف الحزبية التي انتشرت بشكل واسع. كذلك فقد تميزت تلك المرحلة بإصدار العديد من القوانين والتي كان آخرها قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 (الأصلي) وتعديلاته الذي جاء مع دخول العالم الثورة الرقمية، والتي اتسمت تعديلاته بين الرضا والقبول نتيجة عصريتها في بعض بنودها والسلطوية والتشدد وخيبة الأمل في بعضها الآخر.

وتم تنظيم العمل الصحفي من خلال العديد من الجوانب والمتمثلة ب:1الشروط الخاصة برئيس التحرير، طريقة إصدار الصحف، رأس المال، التأمين المالي، حق ممارسة العمل الصحفي، الرقابة على الصحف، العقوبات، المحظورات، وغيرها من المواد.

# الفصل الثالث

## نتائـــج الدراســـة

- تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول
- تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني
- تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث
- تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع
- تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس
- تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال السادس
- تحليل ومناقشة لنتائج المتعلقة بالسؤال السابع
- تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن

# الفصل الثالث

## نتائج الدراسة

يتضمن هذا الفصل النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية حيث تم عرضها ومناقشتها وفق أسئلة الدراسة كما هو مبين على النحو الآتي:

**النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:**

**أولا: الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة.**

**جدول (1)**

**خصائص متغيرات الدراسة**

| | | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|---|
| الجنس | ذكر | 114 | 59,7 |
| | أنثى | 77 | 40,3 |
| المجموع | | 191 | 100 |
| سنوات الخبرة | أقل من 5 سنوات | 21 | 11 |
| | 5 – 10 سنوات | 60 | 31,4 |
| | 10 – 15 سنة | 52 | 27,2 |
| | أكثر من 15 سنة | 58 | 30,4 |
| المجموع | | 191 | 100 |
| المؤهل العلمي | دراسات عليا متخصصة في الإعلام | 16 | 8,4 |
| | مؤهل جامعي بكالوريوس متخصص في الإعلام | 62 | 32,5 |
| | دراسات عليا غير متخصصة في الإعلام | 21 | 11 |
| | مؤهل جامعي بكالوريوس في تخصصات أخرى | 60 | 31,4 |
| | شهادة الدبلوم فما دون. | 32 | 16,8 |
| المجموع | | 191 | 100 |
| التفرغ | متفرغ للعمل داخل المؤسسة | 181 | 94,8 |
| | غير متفرغ | 10 | 5,2 |
| المجموع | | 191 | 100 |

المجموع (200) مفردة لكل متغير والنسبة 100% قبل استبعاد (9) مفردات من التحليل لعدم قيامهم بتعبئة الاستبانة كاملة أو لم يتم إرجاعها. بحيث كان عدد الذكور (6) والإناث (3).إذن فقد خضع للتحليل 191 استبيان من أصل 200.

يشتمل هذا التوصيف على النوع الاجتماعي لأفراد عينة الدراسة، والمؤهل العلمي والدراسي، وسنوات الخبرة بالإضافة إلى صفة العمل.

1- تشير بيانات الجدول (1)، إلى عدد الصحفيين الذكور بلغ ( 114) صحفيا يشكلون نسبة قدرها (59.7%)، من مجموع عينة الدراسة، في حين بلغ عدد الإناث (77) صحفية، بنسبة (40.3%) من مجموع أفراد العينة في نقابة الصحفيين، وتشكل نسبة الذكور النسبة الأكبر بفارق 19.4% ويعود ذلك إلى نسبة الصحفيين الذكور المنتسبين بالفعل للنقابة تشكل النسبة الأكبر من أعضاء النقابة.

ونلاحظ أن نسبة الإناث قد ازدادت خلال السبع سنوات الماضية، إذ وصل عددهن إلى (37) صحفية بالمقارنة بما كانت علية 2007. "حيث كانت تشير سجلات النقابة، إلى أن عدد الصحفيات المنتسبات للنقابة (160) صحفية، ويشكلن ما نسبته (23.6%) من أعضاء النقابة" (علاونة، 2007، ص991). ولكنها لا تزال قليلة بالمقارنة مع أعداد الصحفيين من الذكور إذ وصل عددهم إلى (814) صحفي و197 صحفية.

2- أما فيما يتعلق بمتغير المؤهل العلمي والدراسي لأفراد العينة، فقد جاءت نسبة الذين يحملون شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الإعلام (8.4%)، ونسبة الذين يحملون مؤهل جامعي بكالوريوس متخصص في الإعلام (32.5)، أما نسبة الذين يحملون شهادة الدراسات العليا غير المتخصصة في الإعلام (11.0%)، ونسبة حملة البكالوريوس في تخصصات غير الإعلام (31.4)، والدبلوم فما دون (16.0%).

وبتحليل هذه النتائج يتبين أن نسبة الصحفيين الحاصلين على مؤهل جامعي في الصحافة والإعلام جاءت في المرتبة الأولى من إجمالي مؤهلات الصحفيين الذين يمثلون العينة، وهذا يدل على اهتمام المؤسسات الصحفية بالاستعانة بخريجي أقسام الصحافة والإعلام. ويتضح كذلك أن (83.3 %) من الصحفيين يحملون الشهادات والمؤهلات الجامعية المختلفة مقسمين كالآتي (19.4%) دراسات عليا و (63.9%) بكالوريوس وهذا مؤشر يدل على أن نسبة المتعلمين العاملين في الصحافة الأردنية من الصحفيين الأعضاء على قدر من التعليم والمعرفة والثقافة مما

ينعكس إيجابا على فهم قوانين المطبوعات والنشر والقوانين ذات الصلة بها وترجمتها إلى واقع وتكوين العديد من الاتجاهات نحوها وهذا بالضرورة ينعكس على الممارسة الصحفية.

3- وتشير بيانات الجدول إلى أن أفراد العينة الذين تقل خبراتهم عن خمس سنوات، تبلغ (11%)، وان الذين تتراوح خبراتهم مابين (من 5 – اقل من 10) سنوات تبلغ نسبتهم (31.4 %)، والذين تتراوح خبراتهم (من 10 – اقل من 15 سنة) تبلغ نسبتهم (27.2%)؛ وأما الصحفيون الذين تزيد خبراتهم عن خمسة عشر سنوات فأكثر وصلت نسبتهم إلى (30.4%).

وبتحليل النتائج يتضح أن الخبرات الصحفية الأردنية موزعة على مراحل عمرية متقاربة إلى حد ما يأتي في مقدمتها الصحفيون الذين تتراوح خبراتهم ما بين (من 5 – أقل من 10) سنوات وتلاها مباشرة وبفارق قدره (1%) الصحفيون الذين تزيد خبراتهم عن خمسة عشر سنة تلاها نسبة الذين تتراوح خبراتهم من خمس إلى اقل من 15 سنة، وينعكس بالتالي على مستوى الكفاءة والمقدرة على مناقشة المواضيع والقضايا وتحليلها بعمق بالإضافة إلى نوعية الإنتاج المهني.

وفيما يتعلق بصفة العمل تشير النتائج إلى أن نسبة الذين يعملون بشكل متفرغ بلغت (94.8%)، مقابل (5.2%) يعملون بشكل غير متفرغ. وبتحليل النتائج يتضح لنا أن أغلبية الصحفيين متفرغون للعمل في مؤسساتهم الصحفية، وبالتالي ينعكس ذلك على أدائهم الصحفي في فهم مسؤولياتهم بشكل كبير وتسخير الوقت والجهد لمصلحة المؤسسة التي ينتمون إليها.

**النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:**

**ثانيا: إتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012.**

**1- الاطّلاع على قانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012 وفق سنوات الخبرة**

**جدول (2)**

**التكرارات والنسب المئوية للاطلاع على القانون وفق سنوات الخبرة**

| الاطلاع على القانون | سنوات الخبرة | | | | | | | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أقل من خمس سنوات | | من 5- أقل من 10 سنوات | | من 10 - أقل من 15 سنة | | من 15 سنة فأكثر | | | |
| | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% |
| نعم | 16 | 8.4 | 47 | 24.6 | 45 | 23.6 | 52 | 27.2 | 160 | 83.8 |
| لا | 5 | 2.6 | 13 | 6.8 | 7 | 3.7 | 6 | 3.1 | 31 | 16.2 |
| المجموع | 21 | 11 | 60 | 31.4 | 52 | 27.2 | 58 | 30.4 | 191 | 100 |

صحفي: تشمل على صحفي وصحفية

تشير بيانات الجدول (2) أن 160 صحفي بنسبة (83.8%) من أفراد العينة اطلعوا على القانون. وعلى مستوى سنوات الخبرة، جاءت في المرتبة الأولى فئة الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15سنة بنسبة (27.2%)، وفي المرتبة الثانية الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5 - اقل من 10 سنوات بنسبة (24.6%)، وفي المرتبة الثالثة الذين تتراوح خبرتهم من 10 - أقل من 15 سنة بنسبة (23.6%). وأخيرا، نسبة الذين تقل خبرتهم عن خمس سنوات إذ بلغت (8.4%).

وأن 31 صحفيا بنسبة (16.2%) من أفراد العينة لم يطلعوا على القانون. وعلى مستوى سنوات الخبرة ، جاءت في المرتبة الأولى فئة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5- أقل من 10 سنوات، بنسبة (6.8 %)، وفي المرتبة الثانية الذين تتراوح خبرتهم من 10-أقل من 15 سنة، بنسبة (3.7%)، وفي المرتبة الثالثة الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة، بنسبة (3.1%). وأخيرا، الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات بنسبة (2.6%).

وبحساب قيمة $chi^2$ لاختبار العلاقة بين الاطلاع على القانون وسنوات الخبرة، يبين الجدول (3)

**جدول (3)**

**اختبار $chi^2$ للعلاقة بين الاطلاع على القانون وسنوات الخبرة**

| | قيمة $chi^2$ | درجات الحرية | مستوى الدلالة $\alpha<0.05$ |
|---|---|---|---|
| الاطلاع على القانون | 3.96 | 3 | 0.26 |

عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاطلاع على القانون وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

وبتحليل النتائج يتضح أن نسبة الذين اطلعوا على القانون حصلت على أعلى نسبة من مجموع إجابات أفراد العينة بنسبة (83.8%). واحتلت الفئة من 15 سنة فأكثر المرتبة الأولى بنسبة (27.2%)، واحتلت الفئة من 5 – اقل من 10 سنوات المرتبة الثانية بنسبة (24.6%). وأن نسبة الذين لم يطلعوا على القانون جاءت أقل نسبة (16.2%). وعلى مستوى سنوات الخبرة ، جاءت في المرتبة الأولى فئة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5– أقل من 10 سنوات، بنسبة (6.8%). وأشارت النتائج إلى: عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين الاطلاع على القانون وسنوات الخبرة.

تفيد النتائج المتعلقة بالنتيجة الأولى بأن نسبة الصحفيين الذين اطلعوا على القانون جاءت مرتفعة، وهذا مؤشر ايجابي على اهتمام الصحفيين ومواكبتهم لكل ما هو جديد في مجال الصحافة وخاصة قوانين المطبوعات والنشر والذي ينعكس بلا أدنى شك على الممارسة الصحفية.

كذلك فأنه كلما زادت مدة الخبرة في العمل الصحفي، اتسعت مدارك الصحفي وأصبح أكثر اهتماما وإلماما بالجانب التشريعي والتنظيمي، كذلك معاصرة غالبية ممن تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة صدور العديد من القوانين المنظمة للعمل الصحفي، ونلاحظ بأن إجابات أفراد العينة، متسقة ومتوافقة مع سنوات الخبرة.

وتفيد النتائج المتعلقة بالنتيجة الثانية بأن نسبة الذين لم يطلعوا على القانون جاءت منخفضة وتعود الأسباب لانشغالهم، أو لعدم وجود الوقت الكافي لديهم، أو لعدم مبالاتهم، وربما لأن تلك الفئة تكون قد دخلت المهنة بالصدفة أو بالواسطة، كذلك نلاحظ أن مدة الخبرة تلك لم تصل إلى مرحلة النضج في العمل الصحفي مقارنة بالخبرات الأكثر مدة، حيث جهل غالبيتها بأهمية قوانين المطبوعات والنشر، وضرورة الاطلاع عليها.

**2-اتجاهات الصحفيين نحو المواد التي يتضمنها القانون وفق سنوات الخبرة**

**جدول (4)**

**التكرارات والنسب المئوية لاتجاهات الصحفيين نحو المواد التي يتضمنها القانون وفقا للخبرة**

| الموافقة على القانون | سنوات الخبرة | | | | | | | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أقل من خمس سنوات | | من 5 - أقل من 10 سنوات | | من 10 - أقل من 15 سنة | | من 15 سنة فأكثر | | | |
| | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% |
| موافق | 6 | 3.8 | 20 | 12.5 | 31 | 19.4 | 30 | 18.8 | 87 | 54.4 |
| غير موافق | 10 | 6.3 | 21 | 13.1 | 10 | 6.3 | 21 | 13.1 | 62 | 38.8 |
| لا رأي | 0 | 0 | 6 | 3.8 | 4 | 2.5 | 1 | 0.6 | 11 | 6.9 |
| المجموع | 16 | 10 | 47 | 29.4 | 45 | 28.1 | 52 | 32.5 | 160 | 100 |

يوضح الجدول (4) أن 87 صحفيا بنسبة (54.4%) من العينة الذين اطلعوا على القانون يوافقون على المواد التي يتضمنها. وعلى مستوى سنوات الخبرة، جاءت في المرتبة الأولى فئة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 10-أقل من15 سنة بنسبة (19.4%)، وفي المرتبة الثانية الذين تزيد خبرتهم عن 15 سنة بنسبة (18.8%)، وفي المرتبة الثالثة الذين تتراوح خبرتهم من 5-اقل من 10 سنوات بنسبة (12.5%)، وأخيرا الذين تقل سنوات خبرتهم عن (5) سنوات بنسبة (3.8%).

وأن 62 صحفيا بنسبة (38.8%) من أفراد العينة لم يوافقوا على المواد التي يتضمنها. وعلى مستوى سنوات الخبرة، فقد تساوت نسبة كل من الذين تتراوح سنوات خبرتهم (من 5-أقل من 10 سنوات) و(15 سنة فأكثر)، بنسبة (13.1%)، وكذلك تساوت نسبة كل من الفئات (أقل من 5 سنوات) و(من 10-أقل من 15 سنة) بنسبة (6.3%).

وأن 11 صحفيا بنسبة (6.9%) من أفراد العينة الذين اطلعوا على القانون كانت إجاباتهم (لا رأي). وعلى مستوى سنوات الخبرة فإن الذين تتراوح سنوات خبرتهم (من 5-أقل من 10 سنوات) جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (3.8%)، وفي المرتبة الثانية الذين تتراوح سنوات خبرتهم (من 10- أقل من 15) سنة، بنسبة (2.5%)، وفي المرتبة الثالثة الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة، بنسبة (0.6%)، ونلاحظ اختفاء إجابات الفئة التي تقل سنوات خبرتها عن خمس سنوات.

وبحساب قيمة $chi^2$ لاختبار العلاقة بين اتجاهات الصحفيين نحو القانون، يتبين من الجدول (5):

جدول (5)

اختبار $chi^2$ للعلاقة بين اتجاهات الصحفيين نحو القانون وسنوات الخبرة

| | قيمة $chi^2$ | درجات الحرية | مستوى الدلالة $\alpha < 0.05$ |
|---|---|---|---|
| الموافقة على القانون | 15.45 | 6 | 0.017 |

وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الصحفيين نحو القانون وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أقل من 0.05

وبتحليل النتائج يتضح أن نسبة الذين يوافقون على المواد التي يتضمنها القانون حصلت على أعلى نسبة من مجموع إجابات أفراد العينة بنسبة (54.4%). واحتلت الفئة من 10- أقل من 15 سنة المرتبة الأولى بنسبة (19.4%)، واحتلت الفئة من 15 سنة فأكثر المرتبة الثانية بنسبة (18.8%). وان 11 صحفيا بنسبة (6.9%) كانت إجاباتهم (لا رأي). وعلى مستوى سنوات الخبرة فإن الذين تتراوح سنوات خبرتهم (من 5-أقل من 10 سنوات) جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (3.8%). وأشارت النتائج إلى: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين الموافقة على القانون وسنوات الخبرة.

تفيد النتائج المتعلقة بالنتيجة الأولى بأن نسبة الصحفيين الذين يوافقون على المواد التي يتضمنها القانون جاءت متوسطة، ويمكن تفسير ذلك بأن القانون جاء منسجما مع التطلعات الصحفية وخاصة في مجالات الحريات والأخلاقيات الصحفية، إذ أن أصحاب الخبرات الصحفية يؤيدون صدور القانون مع وجود ضوابط تنظم عملية النشر الصحفي الالكتروني.

في المقابل نجد أن نسبة الصحفيين الذين وافقوا على القانون ممن تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات بلغت (3.8%) مقابل (6.3%) لم يوافقوا عليه، وتعود الأسباب إلى أن ظهور الصحافة الالكترونية وانتشارها في الأردن جاء متزامنا مع سنوات خبرتهم، فضلا عن ذلك ظهور الانترنت وما أتاحه من انفتاح تكنولوجي بعيدا عن القيود التي تفرض على الصحافة، فمن الصعوبة تقييد الصحافة الالكترونية عن طريق سن التشريعات الصحفية.

كذلك ظهرت لدينا فئة لا رأي وبنسبة (6.9%) وهي نسبة منخفضة وتعود الأسباب إلى قلة اطلاعهم وقراءاتهم المتعمقة فيما يخص الجوانب التشريعية المتعلقة بالعمل الصحفي، وبالتالي عدم القدرة على إبداء الرأي بهذا الشأن.

**النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:**

**ثالثا: مدى مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي وفق سنوات الخبرة**

**1- مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي وفق سنوات الخبرة**

جدول (6)

التكرارات والنسب المئوية لمدى مساهمة القانون في تنظيم النشر وفق الخبرة:

| مساهمة القانون في تنظيم النشر الصحفي | سنوات الخبرة | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أقل من خمس سنوات | | من 5- أقل من 10 سنوات | | من 10 - أقل من 15 سنة | | من 15 سنة فأكثر | | المجموع | |
| | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% |
| نعم | 5 | 3.1 | 22 | 13.8 | 29 | 18.1 | 23 | 14.4 | 79 | 49.4 |
| لا | 11 | 6.9 | 21 | 13.1 | 14 | 8.8 | 27 | 16.9 | 73 | 45.6 |
| لا أعلم | 0 | 0 | 4 | 2.5 | 2 | 1.3 | 2 | 1.3 | 8 | 5 |
| المجموع | 16 | 10 | 47 | 29.4 | 45 | 28.1 | 52 | 32.5 | 160 | 100 |

تشير بيانات الجدول (6) إلى أن 79 صحفي بنسبة (49.4%) من أفراد العينة الذين اطلعوا على القانون يوافقون على مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي. وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن فئة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 10- أقل من 15 سنة، جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (18.1%)، وفي المرتبة الثانية الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة فأكثر، بنسبة (14.4%)، وفي المرتبة الثالثة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5 – أقل من 10 سنوات، بنسبة (13.8%)، وأخيرا الذين تقل سنوات خبرتهم عن 5 سنوات، بنسبة (3.1%).

وأن 73 صحفيا بنسبة (45.6%) من أفراد العينة الذين اطلعوا على القانون لا يوافقون على مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر. وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن فئة الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة، جاءت في المرتبة الأولى، بنسبة (16.9%)، وفي المرتبة الثانية الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5 – أقل من 10 سنوات، بنسبة (13.1%)، وفي المرتبة الثالثة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 10- أقل من 15 سنة، بنسبة (8.8%)، وفي المرتبة الأخيرة الذين تقل سنوات خبرتهم عن 5 سنوات، بنسبة (6.9%). في المقابل فان 8 صحفيين كانت إجاباتهم لا اعلم بنسبة (5%) وهي نسبة منخفضة.

وبحساب قيمة $chi^2$ لاختبار العلاقة بين مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر وسنوات الخبرة، يتبين من الجدول (7):

**جدول (7)**

**اختبار $chi^2$ للعلاقة بين مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي وسنوات الخبرة**

| | اختبار $chi^2$ | درجات الحرية | مستوى الدلالة $\alpha < 0.05$ |
|---|---|---|---|
| مساهمة القانون في تنظيم النشر الصحفي | 10.01 | 6 | 0.124 |

عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

بتحليل النتائج يتضح أن نسبة الذين يؤيدون مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي حصلت على أعلى نسبة من مجموع إجابات أفراد العينة بنسبة (49.4%). واحتلت الفئة (10- اقل من 15 سنة) المرتبة الأولى بنسبة (18.1%)، واحتلت الفئة (من 15 سنة فأكثر)، المرتبة الثانية بنسبة (14.4%). وأن نسبة الذين لا يوافقون على أن القانون يساهم في تنظيم عملية النشر الصحفي حصلت على أقل نسبة، من مجموع إجابات أفراد العينة، بلغت (45.6%)، وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة، جاءت في المرتبة الأولى، بنسبة (16.9%). وأشارت النتائج إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين مساهمة القانون في تنظيم النشر الصحفي وسنوات الخبرة.

تفيد النتائج المتعلقة بالنتيجة الأولى بأن نسبة الصحفيين الذين يؤيدون مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي جاءت متوسطة، ويمكن تفسير ذلك، أن الصحفيين يفضلون الالتزام بالمعايير المهنية ضمن أسس قائمة على حرية الرأي والتعبير، والقيم الإنسانية والحفاظ على الحقوق والواجبات مع التأكيد على أن أي نشاط صحفي يجب أن يكون في إطار المسؤولية. كما تلعب الخبرة دورا في تحديد هذه الأطر مع التأكيد على احترامها للحريات العامة والمحافظة على كرامة وسمعة الآخرين وخصوصيتها، وتمثل تلك الفئات مرحلة الخبرة والنضج في العمل الصحفي والتي باستطاعتها أن تقيم المدى الذي تحقق فيه قوانين المطبوعات والنشر ما يساهم في تنظيم عملية النشر الصحفي من عدمها.

وتفيد النتائج المتعلقة بالنتيجة الثانية بأن نسبة الصحفيين الذين لا يوافقون على فقرة (مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي) جاءت متقاربة مع النتيجة الأولى، وهذا مؤشر على عدم رضا أفراد العينة عن ذلك، وتعود الأسباب إلى وجود ملاحظات على القانون في بعض بنوده والمتعلقة بفرض القيود على النشر من وجهة نظرهم، ولأن الصحفي يسعى دوما إلى الحرية، حيث تعني الخبرة الالتزام والمسؤولية.

## أ- مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي (من وجهة نظر الصحفيين المؤيدين)

جدول (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة الموافقة على مساهمة القانون في تنظيم النشر

| | العبارة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ضمان الحق في الحصول على المعلومات | 2,19 | ,752 | 8 |
| 2 | الالتزام بآداب المهنة | 2,58 | ,522 | 1 |
| 3 | الحفاظ على سرية مصادر المعلومات | 2,34 | ,696 | 6 |
| 4 | وضع حد لفبركة الأخبار | 2,49 | ,575 | 4 |
| 5 | تسهيل عملية إنشاء المواقع الالكترونية | 2,04 | ,724 | 10 |
| 6 | تخفيض العقوبات بحق الصحفيين. | 2,06 | ,647 | 9 |
| 7 | التخلص من المخالفات المرتكبة بحق الأشخاص | 2,24 | ,486 | 7 |
| 8 | تحديد مسؤوليات الصحفي وفق ضوابط محددة | 2,38 | ,562 | 5 |
| 9 | الحد من القذف والتشهير | 2,53 | ,574 | 3 |
| 10 | الحفاظ على القيم التي يقوم عليها المجتمع | 2,56 | ,525 | 2 |
| المتوسط العام | | 2,34 | ,389 | |

يبين الجدول (8) المتوسطات والانحرافات المعيارية لدرجة الاعتقاد بمدى مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي (من وجهة نظر الصحفيين المؤيدين). حيث تراوحت المتوسطات بين (2.04ـ2.58) مقارنة بالمتوسط الحسابي العام البالغ (2.34). إذ جاءت الفقرة التي تنص على الالتزام بآداب المهنة في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.58) وانحراف معياري (0.522) بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام، وفي المرتبة الثانية الحفاظ على القيم التي يقوم عليها المجتمع بمتوسط حسابي (2,56) وانحراف معياري (,525)، وفي المرتبة الثالثة الحد من القذف والتشهير بمتوسط حسابي (2,53) وانحراف معياري (,574)، وفي المرتبة الرابعة وضع حد لفبركة الأخبار، بمتوسط حسابي (2,49) وانحراف معياري (,575)، وفي المرتبة الخامسة تحديد مسؤوليات الصحفي وفق ضوابط محددة بمتوسط حسابي (2,38) وانحراف معياري (,562)، وفي المرتبة السادسة الحفاظ على سرية مصادر المعلومات، بمتوسط حسابي (2,34) وانحراف معياري (,696) ، وفي المرتبة السابعة التخلص من المخالفات المرتكبة

بحق الأشخاص بمتوسط حسابي (2,24) وانحراف معياري (486,)، وفي المرتبة الثامنة ضمان الحق في الحصول على المعلومات بمتوسط حسابي (2.19) وانحراف معياري (752,)، وفي المرتبة التاسعة تخفيض العقوبات بحق الصحفيين بمتوسط حسابي (2,06) وانحراف معياري (647,)، وفي المرتبة العاشرة والأخيرة تسهيل عملية إنشاء المواقع الالكترونية بمتوسط حسابي (2.04) وانحراف معياري (724,.).

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على جميع الفقرات الخاصة بمجال (مساهمة القانون في تنظيم النشر الصحفي) جاءت (ايجابية) وبدرجة كبيرة ومتوسطة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لجميع الفقرات بين (2.04-2.58) من أصل (3) درجات على مقياس ليكرت الثلاثي. وهذا يعني بأن جميع فقرات مدى مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر تعد واضحة لأفراد عينة الدراسة من وجهة نظرهم، ويعزى ذلك إلى ارتفاع مستوى إدراكهم وإلى امتلاكهم تصور واضح بدرجة كبيرة . وفي ضوء ما تقدم، أشارت النتائج إلى أن جميع فقرات المجال تحقق الغاية من صدور القانون بدرجات متفاوتة، وهذا يعد مؤشرا جيدا على قدرة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي.

أما فيما يتعلق بمناقشة النتائج المتعلقة بكل فقرة من مجال (مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر، فقد أظهرت النتائج بأن فقرة الالتزام بآداب المهنة جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ 2.58. وهذا يعني أن مستوى تقييم أفراد عينة الدراسة كان ايجابيا وبدرجة كبيرة من وجهة نظرهم، مما يدل على أن القانون قد اثبت فعاليته وحقق الغاية من وجودة في مساهمته في تنظيم عملية النشر الصحفي من خلال تشجيع القائمين على تلك المهنة الالتزام بالأخلاقيات الصحفية حيث: صدق الخبر وموضوعية الرأي، حسن سير العدالة، المحافظة على سر المهنة، حماية حرية المواطنين وسرية حياتهم الشخصية، بالإضافة إلى حق التصحيح ونشر البلاغات الرسمية، وغيرها.

وأظهرت النتائج أن فقرة الحفاظ على القيم التي يقوم عليها المجتمع جاءت في المرتبة الثانية، بمتوسط حسابي (2,56). وهذا يعني أن مستوى تقييم أفراد عينة الدراسة كان ايجابيا وبدرجة كبيرة من وجهة نظرهم، مما يدل على أن القانون يساهم في فرض الرقابة الإيجابية بكافة أشكالها ومسمياتها.

حيث لكل مجتمع مقوماته وقيمه ومبادئه التي يحرص عليها، ويحرص كذلك أن تلتزم الصحافة بها، فبعضها يترك لإحساس الصحفي بمسؤوليته الاجتماعية وتقديره للظروف المحيطة، وبعضها الآخر يتم تنظيمه من خلال النص عليها في التشريعات الصحفية والمتمثلة بقانون المطبوعات.

وجاءت فقرة تسهيل عملية إنشاء المواقع الالكترونية في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (2.04.). هذا يعني أن مستوى تقييم أفراد عينة الدراسة كان ايجابيا وبدرجة متوسطة من وجهة نظرهم، وفي هذا دلالة واضحة على اختلاف آراء أفراد العينة فيما يتعلق بتلك الفقرة. ويعزى ذلك إلى أن القانون وضع ضوابط لعمل المواقع الالكترونية، كاشتراط الترخيص المسبق، وأن يكون رئيس تحرير عضو في النقابة، وغيرها من البنود التي لم تلقّ القبول الكافي من قبل بعضهم.

**ب- مدى مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر (من وجهة نظر الصحفيين غير المؤيدين)**

**جدول (9)**

**المتوسطات والانحرافات المعيارية لمساهمة القانون في تنظيم النشر الصحفي (من وجهة نظر الصحفيين غير المؤيدين)**

| | العبارة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | تضييق حجم الحرية الممنوحة | 2,33 | ,647 | 7 |
| 2 | التقليل من عدد المواقع الالكترونية | 2,45 | ,646 | 5 |
| 3 | الضغط على أصحاب المواقع لانتهاج سياسة الدولة | 2,42 | ,665 | 6 |
| 4 | عدم الاعتراف بالصحفيين غير الأعضاء بالنقابة | 2,45 | ,708 | 4 |
| 5 | تقييد إطلاق المواقع الالكترونية | 2,58 | ,525 | 1 |
| 6 | الحجر على الآراء وتكميم الأفواه | 2,56 | ,577 | 3 |
| 7 | تشديد العقوبات على جرائم النشر | 2,56 | ,577 | 2 |
| المتوسط العام | | **2,47** | **,425** | |

يبين الجدول (9) المتوسطات والانحرافات المعيارية لإجابات الصحفيين حول درجة الاعتقاد بمدى مساهمة القانون تنظيم عملية النشر الصحفي (من وجهة نظر الصحفيين غير المؤيدين)، حيث تراوحت المتوسطات بين (2.33ـــ2.58) مقارنة بالمتوسط الحسابي العام البالغ (2.47). إذ جاءت الفقرة التي تنص على تقييد إطلاق المواقع الالكترونية في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.58) وانحراف معياري (0.525) بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام. وفي المرتبة الثانية كل من تشديد العقوبات على جرائم النشر، والحجر على الآراء وتكميم الأفواه بمتوسط حسابي (2.56) وانحراف معياري (577, )، وفي المرتبة الثالثة عدم الاعتراف بالصحفيين غير الأعضاء في النقابة بمتوسط حسابي (2,45) وانحراف معياري (708,)، وفي المرتبة الرابعة التقليل من عدد المواقع الالكترونية بمتوسط حسابي (2,45) وانحراف معياري (646)، وفي المرتبة الخامسة الضغط على أصحاب المواقع لانتهاج سياسة الدولة بمتوسط حسابي (2,42) وانحراف معياري (665,)، وفي المرتبة الأخيرة تضييق حجم الحرية الممنوحة بمتوسط حسابي (2.33) وانحراف معياري 0.647.

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على جميع الفقرات الخاصة بمجال مساهمة القانون في تنظيم النشر الصحفي من وجهة نظر الصحفيين (غير المؤيدين) جاءت (سلبية) وبدرجة كبيرة ومتوسطة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لجميع الفقرات بين (2.58– 2.33) من أصل (3) درجات على مقياس ليكرت الثلاثي. وهذا يعني بأن فقرات المجال تعد غير مقبولة، وهذا مؤشرا إلى عدم رضا الصحفيين هؤلاء عن بعض البنود.

أما فيما يتعلق بمناقشة النتائج المتعلقة بكل فقرة من مجال (مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر من وجهة نظر الصحفيين ( غير المؤيدين)، أظهرت النتائج بأن فقرة تقييد إطلاق المواقع الالكترونية جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 2.58،، وهذا يعني أن مستوى تقييم أفراد عينة الدراسة كان سلبيا وبدرجة كبيرة، ويعزى ذلك إلى أنهم يجدون أن القانون قد وضع عددا

من الضوابط العامة والتي يصعب تحقيقها من وجهة نظرهم – وتشكل عائقا أمام إطلاق المواقع الالكترونية– والتي تحدد سلفا سلوكهم، وهذه الضوابط تسعى دوما إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة أيضا. والتي تتعلق بالترخيص، وإلزامية تعيين رئيس تحرير من أعضاء النقابة، بالإضافة إلى فرض الرقابة.

كما أظهرت الدراسة بأن فقرة تشديد العقوبات على جرائم النشر جاءت في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (2.56،) وهذا يعني أن مستوى تقييم أفراد عينة الدراسة كان سلبيا وبدرجة كبيرة من وجهة نظرهم، حيث يجدون أن القانون يفرض أشكال متعددة من القيود منها ما يتعلق بالجانب القانوني، ومنها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي أو الاقتصادي حيث يترتب على نشر الأمور المتعلقة بها وفق القانون تعرض الصحفيين للعقوبات وهي تشكل قيدا على حرية العمل الصحفي وتحد من نشرهم للعديد من القضايا التي قد تكون للصالح العام لتصل إلى الفصل من العمل.

وبينت النتائج أن فقرة تضييق مساحة الحرية الممنوحة جاءت في المرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي (2.33.). وهذا يعني أن مستوى تقييم أفراد عينة الدراسة كان سلبيا وبدرجة متوسطة، من وجهة نظرهم، وهذا يتعارض مع حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها، حيث تعد حرية الصحافة من أهم الحقوق الأساسية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية، وهي تعد أحد صور التعبير عن الرأي. "حيث تتيح تدفقا حرا للمعلومات، وتمكن المواطن من الوصول إلى وعي تام بحقوقه وواجباته وتنمية حسه الوطني والإنساني عبر تعزيز مبدأ الشفافية والحوار المسؤول والموضوعية واحترام عقله وكرامته (بشير، 1997، ص12).

وبالمقارنة بين نتائج من يؤيد فقرات مجال (مدى مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي) ومن لا يؤيدها، نجد أن المتوسط الحسابي العام لكلا المجالين متقارب جدا وهذا مؤشر على انقسام الصحفيين نحو تلك الفقرة إلى قسمين وبالتالي فإنه من الضرورة العمل على إعادة صياغة العديد من الفقرات لكي تحقق الغاية من صدور القانون.

ما يميز هذه الدراسة: تتفق نتيجتها جزئيا مع ما توصلت إليها دراسة مركز حماية وحرية الصحفيين (2012)، وبني دومي (2003)، وعبد المجيد (2002)، ودراسة أبو زيد (1986) وتتفق ضمنيا مع دراسة يعقوب (2008).

**2- الشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير:**

**جدول رقم (10)**

**المتوسطات والانحرافات المعيارية لدرجة الموافقة على الشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير**

| ت | الشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | أن يكون صحفيا أردنيا | 2,84 | ,456 | 1 |
| 2 | مقيما إقامة فعلية في المملكة | 2,83 | ,423 | 2 |
| 3 | عضو في نقابة الصحافيين مدة لا تقل عن أربع سنوات | 2,55 | ,671 | 5 |
| 4 | لم يسبق أن حكم علية بعقوبة المنع من ممارسة المهنة | 2,63 | ,632 | 3 |
| 5 | متفرغا للعمل الصحفي | 2,59 | ,686 | 4 |
| المتوسط العام | | 2,68 | ,422 | |

يبين الجدول (10) المتوسطات والانحرافات المعيارية للشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير حيث تراوحت المتوسطات بين (2.55) و (2.84) مقارنة بالمتوسط الحسابي العام البالغ (2.68)، إذ جاءت الفقرة التي تنص على أن يكون صحفيا أردنيا في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.84) وانحراف معياري (0.456) بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العامم. وفي المرتبة الثانية أن يكون مقيما إقامة فعلية في المملكة بمتوسط حسابي (2.83) وانحراف معياري (,423)، وفي المرتبة الثالثة لم يسبق أن حكم علية بعقوبة المنع من ممارسة المهنة بمتوسط حسابي (2,63) وانحراف معياري (,632)، وفي المرتبة الرابعة أن يكون متفرغا للعمل الصحفي بمتوسط حسابي (2,59) وانحراف معياري (,686)، وفي المرتبة الخامسة والأخيرة أن يكون عضوا في نقابة الصحافيين مدة لا تقل عن أربع سنوات بمتوسط حسابي (2.55) وانحراف معياري (0.671).

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على جميع الفقرات الخاصة بمجال (الشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير بحسب القانون) جاءت (ايجابية، وبدرجة كبيرة). حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لجميع الفقرات بين (2.84) و(2.55) من أصل (3) درجات على مقياس ليكرت الثلاثي. وهذا يعني بأن جميع فقرات مجال الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير بحسب القانون تعد واضحة لأفراد عينة الدراسة من وجهة نظرهم، ويعزى ذلك إلى ارتفاع مستوى إدراك أفراد العينة. وهذا مؤشر على رضاهم عن تلك الشروط بشكل كبير.

أما فيما يتعلق بمناقشة النتائج المتعلقة بكل فقرة من مجال الشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير، فقد أظهرت النتائج بأن فقرة أن يكون صحفيا أردنيا جاءت في المرتبة الأولى، بمتوسط حسابي (2.84). وهذا يعني أن مستوى تقييم أفراد عينة الدراسة كان ايجابيا وبدرجة كبيرة من وجهة نظرهم، مما يدل على اتفاق الصحفيين بأن يكون رئيس التحرير صاحب السلطة الأولى في المؤسسات الصحفية وأن يتمتع بالصلاحيات الممنوحة له في ظل القانون.

كما أظهرت نتائج الدراسة بأن فقرة أن يكون مقيما إقامة فعلية في المملكة جاءت في المرتبة الثانية، بمتوسط حسابي (2.83)، وهذا يعني أن مستوى تقييم أفراد عينة الدراسة كان ايجابيا وبدرجة كبيرة من وجهة نظرهم، مما يشير إلى أهمية هذا البند حتى يكون باستطاعته مراقبة عملية النشر عن كثب كونه المسؤول مباشرة عما ينشر من موضوعات صحفية.

النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:

رابعا: دور القانون في الحفاظ على القيم والنظم الاجتماعية وفق سنوات الخبرة

1- اتجاهات الصحفيين إزاء التعليقات المخالفة بحسب القانون وفق سنوات الخبرة

جدول (11)

التكرارات والنسب المئوية لاتجاهات الصحفيين إزاء التعليقات المخالفة وفق سنوات الخبرة

| اتجاهات الصحفيين إزاء التعليقات المخالفة | سنوات الخبرة | | | | | | | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أقل من 5 سنوات | | من 5-أقل من 10 سنوات | | من 10 – أقل من 15 سنة | | من 15 سنة فاكثر | | | |
| | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% |
| مؤيد | 8 | 5 | 30 | 18.8 | 32 | 20 | 34 | 21.3 | 104 | 65 |
| محايد | 2 | 1.3 | 11 | 6.9 | 8 | 5 | 7 | 4.4 | 28 | 17.5 |
| معارض | 6 | 3.8 | 6 | 3.8 | 5 | 3.1 | 11 | 6.9 | 28 | 17.5 |
| المجموع | 16 | 10 | 47 | 29.4 | 45 | 28.1 | 52 | 32.5 | 160 | 100 |

تشير بيانات الجدول (11) أن 104 صحفيين بنسبة (65%) من أفراد العينة الذين اطلعوا على القانون يؤيدون عدم نشر التعليقات إذا تضمنت ما يخالف ما نص عليه القانون أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر. وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن فئة الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة، جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (21.3%)، وفي المرتبة الثانية الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 10 – أقل من 15 سنة، بنسبة (20%)، وفي المرتبة الثالثة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5-أقل من 10 سنوات، بنسبة (18.8%)، وفي المرتبة الرابعة والأخيرة الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات، بنسبة (5%).

وأن 28 صحفي بنسبة (17.5%) من أفراد العينة كان اتجاههم (معارضا) من الامتناع عن نشر التعليقات المخالفة. وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة، جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (6.9%)، وفي المرتبة الثانية كل من الذين تتراوح سنوات

خبرتهم من (من 5 – إلى أقل من 10 سنوات) و (الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات)، بنسبة (3.8%)، وأخيرا الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 10 – اقل من 15 سنة، بنسبة (3.1%)،

كذلك فإن 28 صحفي بنسبة (17.5%) كان اتجاههم محايدا. وعلى مستوى سنوات الخبرة فإن الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5-اقل من 10 سنوات احتلت المرتبة الأولى (بنسبة 6.9%)، وفي المرتبة الأخيرة الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات، بنسبة (1.3%).

وبحساب قيمة $chi^2$ لاختبار العلاقة بين اتجاهات الصحفيين نحو التعليقات المخالفة بحسب القانون وسنوات الخبرة، يتبين من الجدول (12):

**الجدول (12)**

**اختبار $chi^2$ للعلاقة بين اتجاهات الصحفيين إزاء التعليقات المخالفة وسنوات الخبرة**

| | قيمة $chi^2$ | درجات الحرية | مستوى الدلالة $\alpha$ > 0.05 |
|---|---|---|---|
| اتجاهات الصحفيين إزاء التعليقات المخالفة | 8.18 | 6 | 0.225 |

عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الصحفيين إزاء التعليقات المخالفة وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

وبتحليل النتائج يتضح أن نسبة الصحفيين الذين يؤيدون عدم نشر التعليقات المخالفة بحسب القانون حصلت على أعلى نسبة من مجموع إجابات أفراد العينة بنسبة (65%). واحتلت الفئة (15 سنة فأكثر) المرتبة الأولى بنسبة (21.3%)، واحتلت الفئة من 10 – اقل من 15 سنة المرتبة الثانية بنسبة (20%). وأن 28 صحفي بنسبة (17.5%) من أفراد العينة كان اتجاههم معارضا من الامتناع عن نشر التعليقات المخالفة. وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة، جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (6.9%). وأشارت النتائج إلى عدم

وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين اتجاهات الصحفيين إزاء التعليقات المخالفة وسنوات الخبرة.

وتشير النتائج إلى ارتفاع نسبة أفراد العينة من الصحفيين الذين يؤيدون مجال (الامتناع عن نشر التعليقات المخالفة). وهذا يعكس مدى حرصهم واهتمامهم على المحافظة على القيم والمعايير والنظم الاجتماعية، وبالنسبة لسنوات الخبرة نلاحظ تقارب النسب بين الفئتين الأولى والثانية واللتين يمكن اعتبارهما فئات الخبرة الصحفية، انطلاقا من العديد من الأهداف من وجهة نظرهم، تتمثل في: ضمان أداء الرسالة الإعلامية بمهنية رفيعة، وصون المجتمع من المخالفات، وضمان نشر الأخبار والمعلومات الصحيحة، والحفاظ على كرامة وسمعة المواطنين، وضمان عدم استغلال المواقع لمصالح شخصية.

كذلك نلاحظ انخفاض نسبة المعارضين مقابل المؤيدين والتي تقل نسبتهم عن النصف. وبالنسبة لسنوات الخبرة، فقد رفضت تلك الفئة ذلك انطلاقا من العديد من الأسباب من وجهة نظرها، والمتمثلة في: رفع سقف حرية الرأي والتعبير، والتعرف على اتجاهات الرأي العام، وأنها تشكل معبر حقيقي عن تفاعلات القراء مع المضامين التي تحتويها، بالإضافة إلى دورها في تسليط الضوء على قضايا قد تكون خفية أو جديدة، وأخيرا، تحقيق التنوع في مضمون الاتصال.

ما يميز الدراسة: تتفق هذه النتيجة جزئيا مع دراسة مركز حرية وحماية الصحفيين (2012).

**2- الجهات التي تقع عليها المسؤولية القانونية في نشر التعليقات بحسب القانون**

جدول (13)

التكرارات والنسب المئوية للجهات التي تقع عليها المسؤولية القانونية في نشر التعليقات

| ت | الجهات التي تقع عليها المسؤولية القانونية | التكرار | النسبة% |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | الصحيفة الالكترونية | 85 | 44.5 |
| 2 | مالك الصحيفة | 78 | 40.8 |
| 3 | رئيس التحرير | 130 | 68.1 |
| 4 | كاتب المادة الصحفية | 96 | 50.3 |
| 5 | كاتب التعليق | 107 | 56 |
| 6 | لا أحد | 3 | 0.15 |

يبين الجدول (13) التكرارات والنسب المئوية للجهات التي تقع عليها المسؤولية القانونية في نشر التعليقات بحسب القانون من وجهة نظر الصحفيين. وجاءت في المرتبة الأولى رئيس التحرير بنسبة (68.1%)، وفي المرتبة الثانية كاتب التعليق بنسبة (56%)، وفي المرتبة الثالثة كاتب المادة الصحفية بنسبة (50.3%)، وفي المرتبة الرابعة الصحيفة الالكترونية، بنسبة (44.5%)، وفي المرتبة الخامسة مالك الصحيفة، بنسبة (40.8%)، وأخيرا لا أحد بنسبة (0.15%).

وبتحليل النتائج يتضح أن أفراد العينة يُحملون مسؤولية نشر التعليقات المخالفة بحسب القانون لرئيس التحرير بالدرجة الأولى، ويليه كاتب التعليق في حين أن لا احد حصلت على نسبة متدنية جدا (0.15%).

ويمكن تفسيرِ ذلك: أن رئيس التحرير هو المسؤول عن عملية النشر الصحفي، ولا يمكن أن يتم نشر أي مادة صحفية بدون إجراء تدقيق ومراجعة من قبله وهو المسؤول عن الصحيفة مسؤولية مباشرة، فله أن يرفض التعليق إذا رأى فيه ما يخالف القانون لضمان الالتزام بمبادئ المجتمع والحفاظ على القيم والنظم الاجتماعية السائدة، وفي المرتبة الثانية كاتب التعليق لأنه هو المسؤول عن تعليقه بحكم القانون لكن رئيس التحرير هو الذي يتحمل المسؤولية الأولى. وجاءت لا أحد في

المرتبة الأخيرة وهي نسبة قليلة جدا. وهذا يؤكد على أن الصحفيين يؤيدون ضرورة تحديد المسؤولية عن جرائم الصحافة وعدم تركها بدون رقيب والأخذ بمبدأ المسؤولية المشتركة، لتنظيم عملية النشر الصحفي.

**النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس:**

**خامسا: اتجاهات الصحفيين نحو استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات**

**1- استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر وفق سنوات الخبرة**

**جدول (14)**

**التكرارات والنسب المئوية لاتجاهات الصحفيين نحو استحداث غرفة قضائية في قضايا المطبوعات**

| استحداث غرفة قضائية متخصصة | سنوات الخبرة | | | | | | | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أقل من 5 سنوات | | من 5-أقل من 10 سنوات | | من 10 - أقل من 15 سنة | | من 15 سنة فأكثر | | | |
| | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% |
| مؤيد | 14 | 8.8 | 36 | 22.5 | 39 | 24.4 | 49 | 30.6 | 138 | 86.3 |
| محايد | 0 | 0 | 6 | 3.8 | 4 | 2.5 | 3 | 1.9 | 13 | 8.1 |
| معارض | 2 | 1.3 | 5 | 3.1 | 2 | 1.3 | 0 | 0 | 9 | 5.6 |
| المجموع | 16 | 10 | 47 | 29.4 | 45 | 28.1 | 52 | 32.5 | 160 | 100 |

تشير بيانات الجدول (14) أن 138 صحفي بنسبة (86.3%) من أفراد العينة الذين اطلعوا على القانون يؤيدون استحداث غرفة قضائية متخصصة. وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة، جاءت في المرتبة الأولى، بنسبة (30.6%)، وفي المرتبة الثانية الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 10- أقل من 15 سنة، بنسبة (24.4%)، وفي المرتبة الثالثة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5- أقل من 10 سنوات، بنسبة (22.5%)، وفي المرتبة الأخيرة الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات، بنسبة (8.8%).

وأن 13 صحفيا بنسبة (8.1%) من أفراد العينة الذين اطلعوا على القانون كان اتجاههم محايدا من استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر. وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن فئة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5- أقل من 10 سنوات، جاءت في المرتبة الأولى،

بنسبة (3.8%)، وفي المرتبة الثانية الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 10- أقل من 15 سنة، بنسبة (2.5%)، وفي المرتبة الثالثة الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة، بنسبة (1.9%)، وأخيرا الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات، بنسبة (0%).

أن 9 صحفيين بنسبة (5.6%) كان تجاههم معارضا من استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر. وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن فئة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5- أقل من 10 سنوات، جاءت في المرتبة الأولى، بنسبة (3.1%)، وفي المرتبة الثانية كل من الفئات (من 10- أقل من 15 سنة، أقل من خمس سنوات)، بنسبة (1.3%).

وبحساب قيمة $chi^2$ لاختبار العلاقة بين اتجاهات الصحفيين نحو استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر وسنوات الخبرة، يتبين من الجدول (15):

**جدول (15)**

**اختبار $chi^2$ للعلاقة بين اتجاهات الصحفيين نحو استحداث غرفة قضائية وسنوات الخبرة**

| | قيمة كاي $chi^2$ | درجات الحرية | مستوى الدلالة $\alpha$ < 0.05 |
|---|---|---|---|
| استحداث غرفة قضائية متخصصة | 10.31 | 6 | 0.112 |

عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الصحفيين حول استحداث غرفة قضائية متخصصة وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

وبتحليل النتائج يتضح أن نسبة الذين يؤيدون استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر حصلت على أعلى نسبة من مجموع إجابات أفراد العينة بنسبة (86.3%). واحتلت الفئة (15 سنة فأكثر) المرتبة الأولى بنسبة (30.6%)، واحتلت الفئة من 10- أقل من 15 سنة المرتبة الثانية بنسبة (24.4%)، في حين بلغت نسبة الذين لا يؤيدون ذلك (5.6%). وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5- أقل من 10 سنوات، جاءت في المرتبة الأولى، بنسبة (3.1%). وأشارت النتائج إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين اتجاهات الصحفيين نحو استحداث غرفة قضائية وسنوات الخبرة.

ويمقارنة النتائج بين من يؤيد استحداث الغرفة القضائية ومن يعارض نلاحظ ارتفاع نسبة الذين كانت إتجاهاتهم ايجابية وبدرجه كبيرة، وخاصة الفئة التي تزيد سنوات خبرتها عن 15 سنة، . ويعزى ذلك إلى أن أصحاب الخبرات الصحفية يفضلون ممارسة المهنة ضمن أطر قانونية، وأن تكون كل من حقوقها وواجباتها واضحة صريحة.

وهذا يدل على أن القانون يساهم في حفظ حقوق الصحفيين عند تعرضهم لأي شكل من أشكال العقوبات أوالمحاكمات وذلك بوجود قضاة متخصصين في قضايا المطبوعات والنشر كونهم على معرفة تامة بأدق التفاصيل المتعلقة بتلك القضايا، وبالتالي القدرة على إصدار الأحكام بدقة متناهية بعيدا عن شعور الصحفيين بأنه لم يتم إنصافهم، حيث يرغب الصحفيون ذلك بشدة لكونهم مروا بتجارب سابقة جعلتهم يؤيدون تلك الفقرة بنسبة كبيرة، مقابل انخفاض نسبة غير المؤيدين حيث عدم إدراكهم لأهمية استحداث الغرفة القضائية المتخصصة وعدم معرفتهم لمهامها وواجباتها ضمن القانون نتيجة قلة خبرتهم وعدم تعرضهم لمثل تلك المسائل.

**2- استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات(من وجهة نظر الصحفيين المؤيدين**

**جدول (16)**

**المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات الصحفيين المؤيدين استحداث غرفة قضائية**

| ت | العبارة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | حل إشكالية التنازع في الاختصاص | 2,85 | ,360 | 1 |
| 2 | إضفاء صفة الاستعجال على القضايا | 2,74 | ,441 | 3 |
| 3 | تضييق نطاق الجرائم والعقوبات في القانون | 2,59 | ,563 | 6 |
| 4 | وجود قاضٍ متخصص متفهم للعمل الصحفي | 2,80 | ,404 | 2 |
| 5 | التخلي عن العمل بقانون محكمة امن الدولة | 2,59 | ,587 | 5 |
| 6 | عدم توقيف الصحافيين | 2,62 | ,608 | 4 |
| | المتوسط العام | 2,6969 | ,35923 | |

يبين الجدول السابق المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات الصحفيين المؤيدين استحداث غرفة قضائية متخصصة. حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين

(2.59 – 2.85) مقارنة مع المتوسط الحسابي العام البالغ (2.69). إذ جاءت الفقرة التي تنص على حل إشكالية التنازع في الاختصاص في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.85) وانحراف معياري (0.360) بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام. وجاءت الفقرة التي تنص على وجود قاضٍ متخصص متفهم للعمل الصحفي في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي 2,80 وانحراف معياري (404, )، وتلاها في المرتبة الثالثة إضفاء صفة الاستعجال على القضايا بمتوسط حسابي (2,74) وانحراف معياري (441, )، وفي المرتبة الرابعة عدم توقيف الصحافيين بمتوسط حسابي (2.62) وانحراف معياري (608،) وفي المرتبة الخامسة التخلي عن العمل بقانون محكمة امن الدولة بمتوسط حسابي (2.59) وانحراف معياري (587،)، وفي المرتبة السادسة والأخيرة تضييق نطاق الجرائم والعقوبات في القانون بمتوسط حسابي (2.59 ) وانحراف معياري (0.563.).

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على جميع الفقرات الخاصة باستحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر من وجهة نظر الصحفيين(المؤيدين) جاءت (ايجابية وبدرجة كبيرة)، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لجميع الفقرات بين (2.59-2.85) من أصل (3) درجات على مقياس ليكرت الثلاثي. وهذا يعني بأن جميع الفقرات تعد واضحة لأفراد عينة الدراسة من وجهة نظرهم، ويعزى ذلك إلى ارتفاع مستوى إدراكهم، وإلى امتلاكهم تصور واضح بدرجة كبيرة. حيث احترام واقتناع الصحفيين بدور القضاة بشكل كبير لأنهم غالبا ما يقفون إلى جانبهم عندما يصدرون الأحكام التي تؤكد وتدعم حرياتهم الصحفية الأمر الذي يجعلهم يرون فيهم حراسا لتلك الحرية من تعسف السلطة في استعمال حقوقها أومن القرارات التي تتخذها الحكومة.

وفي ضوء ما تقدم، أشارت النتائج إلى أن جميع الفقرات قد حققت الهدف من استحداث الغرفة القضائية، وبالتالي باتت الحاجة ضرورية لها حيث موافقة الصحفيين عليها وبدرجه كبيرة.

مايميز الدراسة: تتفق نتيجة هذه الدراسة جزئيا مع دراسة أبو زيد (1986)، ودراسة (Cheung, 2002)، ودراسة ((Abu Hasan & Ghanbari, 2002.

**النتائج المتعلقة بالسؤال السادس:**

**سادسا: اتجاهات الصحفيين من الإجراءات التي يقوم بها مدير المطبوعات والنشر**

**اتجاهات الصحفيين من الإجراءات التي يقوم بها مدير المطبوعات والنشر وفقا لسنوات الخبرة**

**جدول (17)**

**المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات الصحفيين من إجراءات مدير المطبوعات**

| ت | العبارة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | إغلاق المطبوعات الصحفية | 1,46 | ,699 | 4 |
| 2 | منع صدور المطبوعات الصحيفة | 1,49 | ,735 | 2 |
| 3 | مصادرة نسخ المطبوعات الصحفية | 1,47 | ,718 | 3 |
| 4 | حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة | 1,98 | ,861 | 1 |
| | المتوسط العام | 1,6016 | ,63956 | |

يبين الجدول السابق المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات الصحفيين من الإجراءات التي يقوم بها مدير المطبوعات والنشر بحق المطبوعات الصحفية المخالفة وفق القانون. حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (1.46 – 1.98) مقارنة مع المتوسط الحسابي العام البالغ (1.60). إذ جاءت الفقرة التي تنص على حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (1.98) وانحراف معياري (0.861) بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام. تلاها في المرتبة الثانية منع صدور المطبوعات الصحيفة بمتوسط حسابي (1,49) وانحراف معياري (,735)، وفي المرتبة الثالثة مصادرة نسخ المطبوعات الصحفية

بمتوسط حسابي (1,47) وانحراف معياري (718,)، وجاءت الفقرة التي تنص على إغلاق المطبوعات الصحفية في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (1.46) وانحراف معياري (699, ).

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على جميع الفقرات الخاصة بمجال اتجاهات الصحفيين نحو إجراءات مدير المطبوعات والنشر بحق المطبوعات الصحفية المخالفة وفق القانون) جاءت (بدرجات متوسطة ومنخفضة)، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لجميع الفقرات بين (1.46–1.98) من أصل (3) درجات على مقياس ليكرت الثلاثي. وهذا يعني: وجود تفاوت في درجة رضا الصحفيين عن فقرات المجال، حيث يفرض القانون التزامات على الصحفيين ويعاقبهم جنائيا في حال مخالفتهم لها.

أما فيما يتعلق بمناقشة النتائج المتعلقة بفقرات مجال (إجراءات مدير المطبوعات والنشر بحق المطبوعات الصحفية المخالفة وفق القانون) فقد أظهرت النتائج بأن فقرة حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 1.98. وهذا يعني أن مستوى تقييم أفراد عينة الدراسة كان ايجابيا وبدرجة متوسطة من وجهة نظرهم، مما يدل على: إدراك الصحفيين لأهمية الجانب التنظيمي لتلك الفقرة، حيث المساهمة بدرجة كبيرة في حفظ حقوق الأشخاص في إنشاء وتسجيل المواقع الالكترونية ولتستحق المساءلة القانونية على المخالفين.

أما بقية النتائج فقد حصلت على نسب منخفضة وسلبية، وهذا دلالة على عدم رغبة الصحفيين في منح تلك الصلاحيات بشكل كامل لمدير المطبوعات، لأن ذلك يساهم في إضافة المزيد من القوة للحكومة في تحديد القيود المفروضة على حرية الصحافة.

ما يميز الدراسة: تتفق نتيجة هذه الدراسة جزئيا مع دراسة أبو زيد (1986)، ودراسة (Cheung,2002)، ودراسة ((Abu Hasan & Ghanbari, 2002. وضمنياً مع دراسة بني دومي (2003)، ودراسة يعقوب (2008).

**النتائج المتعلقة بالسؤال السابع:**

**سابعا: التشريعات المنظمة للعمل الصحفي فيما يتعلق بالرقابة**

**1-تقييم مستوى الرقابة على العمل الصحفي وفق سنوات الخبرة**

**جدول رقم (18)**

**التكرارات والنسب المئوية لمستوى الرقابة على العمل الصحفي وفق سنوات الخبرة**

| مستوى الرقابة على العمل الصحفي | سنوات الخبرة | | | | | | | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أقل من 5 سنوات | | من 5-أقل من 10 سنوات | | من 10 – أقل من 15 سنة | | من 15 سنة فأكثر | | | |
| | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% |
| بنسبة عالية | 8 | 5 | 13 | 8.1 | 20 | 12.5 | 18 | 11.3 | 59 | 36.9 |
| إلى حد ما | 8 | 5 | 34 | 21.3 | 25 | 15.6 | 33 | 20.6 | 100 | 62.5 |
| لا يوجد رقابة | 1 | 0.6 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 |
| المجموع | 16 | 10 | 47 | 29.4 | 45 | 28.1 | 52 | 32.5 | 160 | 100 |

تشير بيانات الجدول (18) إلى أن 59 صحفيا بنسبة (36.9%) من أفراد العينة الذين اطلعوا على القانون يقيمون مستوى الرقابة (بنسبة عالية). وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن فئة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 10- أقل من 15 سنة، جاءت في المرتبة الأولى، بنسبة (12.5%)، وفي المرتبة الثانية الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة فأكثر، بنسبة (11.3%)، وفي المرتبة الثالثة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5- أقل من 10 سنوات، بنسبة (8.1%)، وأخيرا الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات، بنسبة (5%).

وأن 100 صحفي بنسبة (62.5%) من أفراد العينة الذين اطلعوا على القانون يقيمون مستوى الرقابة (إلى حد ما). وعلى مستوى سنوات الخبرة فإن فئة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5- أقل من 10 سنوات جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (21.3%)، وفي المرتبة الثانية الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة فأكثر بنسبة (20.6%)، وفي المرتبة الثالثة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 10- أقل من 15 سنة بنسبة (15.6%)، وأخيرا الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس

سنوات، بنسبة (5%). وان صحفي واحد بنسبة (1%) من أفراد العينة الذين اطلعوا على القانون يرى بأنه لا يوجد رقابة، ممن تقل سنوات خبرتهم عن 5 سنوات.

وبحساب قيمة $chi^2$ لاختبار العلاقة بين مستوى الرقابة وسنوات الخبرة، يبين الجدول (19):

**جدول رقم (19)**

**اختبار $chi^2$ للعلاقة بين مستوى الرقابة وسنوات الخبرة**

| | قيمة $chi^2$ | درجات الحرية | مستوى الدلالة α< 0.05 |
|---|---|---|---|
| تقييم مستوى الرقابة | 6.16 | 6 | 0.405 |

عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تقييم الصحفيين لمستوى الرقابة على العمل الصحفي وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

وبتحليل النتائج يتضح أن نسبة الذين يقيمون مستوى الرقابة (إلى حد ما)، حصلت على أعلى نسبة من مجموع إجابات أفراد العينة بنسبة (62.5%). واحتلت الفئة من 5- أقل من 10 سنوات المرتبة الأولى بنسبة (21.3%)، واحتلت الفئة (من 15 سنة فأكثر) المرتبة الثانية بنسبة (20.6%)، وأشارت النتائج إلى:عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين تقييم الصحفيين لمستوى الرقابة على العمل الصحفي وسنوات الخبرة.

ويمكن تفسير ذلك إلى عدم وجود نص واضح وصريح في قانون المطبوعات والنشر الأردني ينص صراحة على فرض أي شكل من أشكال الرقابة المباشرة على الصحف، مع العلم بأن هذا الأمر لا يلغي وجود رقابة بمختلف أشكالها على العمل الصحفي فالمسألة تعد نسبية، وبالنظر إلى سنوات الخبرة فإن النتائج تشير إلى التقارب الواضح في النسب حول تقييم مستوى الرقابة على العمل الصحفي في الأردن.

## 2- أنواع وأشكال الرقابة التي تعرض لها الصحفيون أثناء الممارسة الصحفية

جدول (20)

التكرارات والنسب المئوية لأنواع وأشكال الرقابة التي يتعرض لها الصحفيون

| ت | أنواع الرقابة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|---|
| 1 | إصدار قائمة بالتعليمات أو التوجهات الحكومية حول بعض المحظورات | 37 | 23.12 |
| 2 | التدخل في أسلوب عرض المادة الصحفية | 77 | 48.12 |
| 3 | تعرض الصحفيين إلى بعض أشكال الضغط المادي أو المعنوي | 58 | 36.25 |
| 4 | فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات مطاطة للصالح العام، أو المصلحة القومية | 71 | 44.34 |
| 5 | رقابة يمارسها رئيس التحرير أومن هو في منزلته | 100 | 62.5 |
| 6 | وضع قيود على حرية استقصاء الأنباء من مصادرها | 51 | 32 |
| 7 | الرقابة الذاتية | 159 | 99.3 |

يبين الجدول (20) التكرارات والنسب المئوية لأنواع وأشكال الرقابة التي يتعرض لها الصحفيون. فقد جاءت في المرتبة الأولى الرقابة الذاتية، بنسبة (99.3)، وفي المرتبة الثانية رقابة يمارسها رئيس التحرير أومن هو في منزلته بنسبة (62.5)، وفي المرتبة الثالثة التدخل في أسلوب عرض المادة الصحفية بنسبة (48.12)، والمرتبة الرابعة فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات مطاطة للصالح العام، أو المصلحة القومية بنسبة (44.34)، والمرتبة الخامسة تعرض الصحفيين إلى بعض أشكال الضغط المادي أو المعنوي بنسبة (36.25)، والمرتبة السادسة وضع قيود على حرية استقصاء الأنباء من مصادرها بنسبة (32)، وأخيرا إصدار قائمة بالتعليمات أو التوجهات الحكومية حول بعض المحظورات بنسبة (23.12).

وبتحليل النتائج يتضح أنه احتلت الرقابة الذاتية المرتبة الأولى، ويعود ذلك إلى عدد من الأسباب من وجهة نظر الصحفيين، منها تخوف بعضهم من نشر مواد قد تتعارض مع القيم الاجتماعية السائدة، أو خروجها عن العادات والتقاليد، أو عدم جودت الموضوع الذي سيتم نشره، ويمكن إرجاعها كذلك إلى وجود الوازع الأخلاقي، أو الوازع الديني، أو الاجتماعي.كذلك نجد أن

رقابة رئيس التحرير منطقية ونتيجة طبيعية تمشى مع طبيعة العمل الصحفي الذي يفرض عليه ممارسة تلك الرقابة كذلك لأنه هو المسؤول مباشرة عما ينشر..

تتعدد أشكال وأنواع الرقابة على العمل الصحفي فمنها رقابة داخلية( قبلية) كالرقابة التي يمارسها رئيس التحرير أو من هو في منزلته بالإضافة إلى الرقابة الذاتية)،أما بالنسبة للرقابة الخارجية (البعدية) فإنها غالبا ما تكون من جانب الحكومة. ومن هنا لا يمكن القول بأن الرقابة هي دوما سلبية فربما يكون لها في كثير من الأحيان أوجهها الايجابية.

ما يميز الدراسة : أن نتيجتها تتفق جزئيا مع دراسة عبد المجيد (2002)، وعلاونة (2006). وضمنيا مع دراسة كل من بني دومي (2003)، والمجلس الأعلى للإعلام (2005)، ويعقوب (2008) و (Cheung, 2002)، و(Koliver, 1995).

**3- التعرض للعقوبات بحسب القانون وفق سنوات الخبرة**

جدول (21)

التكرارات والنسب المئوية لتعرض الصحفيين للعقوبات وفق سنوات الخبرة

| التعرض للعقوبات | سنوات الخبرة | | | | | | | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أقل من 5 سنوات | | من 5-أقل من 10 سنوات | | من 10 – أقل من 15 سنة | | من 15 سنة فأكثر | | | |
| | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% |
| نعم | 2 | 1.3 | 8 | 5 | 12 | 7.5 | 8 | 5 | 30 | 18.8 |
| لا | 12 | 7.5 | 38 | 23.8 | 31 | 19.4 | 42 | 26.3 | 123 | 76.87 |
| لا إجابة | 2 | 1.3 | 1 | 0.6 | 2 | 1.3 | 2 | 1.3 | 7 | 4.4 |
| المجموع | 16 | 10 | 47 | 29.4 | 45 | 28.1 | 52 | 32.5 | 160 | 100 |

تشير بيانات الجدول (21) إلى أن 30 صحفي بنسبة (18.8%) من أفراد العينة الذين اطلعوا على القانون قد تعرضوا للعقوبات. وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن فئة الذين تتراوح سنوات خبرتهم (من 10-أقل من 15 سنة)، جاءت في المرتبة الأولى، بنسبة (7.5%)، وفي المرتبة الثانية كل من الذين تتراوح سنوات خبرتهم ( من 5- أقل من 10 سنوات، والذين تزيد سنوات

خبرتهم عن 15 سنة)، بنسبة (5%)، وأخيرا الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات، بنسبة (1.3%).

وأن 123 صحفيا بنسبة (76.87%) أجابوا بأنهم لم يتعرضوا للعقوبات خلال ممارستهم الصحفية. واحتلت الفئة التي تزيد سنوات خبرتها الصحفية عن 15 سنة فأكثر المرتبة الأولى بنسبة (26.3%)، وفي المرتبة الثانية الذين تتراوح خبرتهم (من 5-أقل من 10 سنوات بنسبة 23.8)،

وبحساب قيمة $chi^2$ لاختبار العلاقة بين التعرض للعقوبات وسنوات الخبرة، يتبين من الجدول (22):

**جدول(22)**

**اختبار $chi^2$ للعلاقة بين تعرض الصحفيين للعقوبات وسنوات الخبرة**

| | قيمة $chi^2$ | درجات الحرية | مستوى الدلالة $\alpha$ <0.05 |
|---|---|---|---|
| التعرض للعقوبات | 5.79 | 6 | 0.44 |

عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تعرض الصحفيين للعقوبات وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

وبتحليل النتائج يتضح أن نسبة الصحفيين الذين لم يتعرضوا للعقوبات حصلت على أعلى نسبة من مجموع إجابات أفراد العينة بنسبة 123 صحفيا بنسبة (76.87%). واحتلت الفئة التي تزيد سنوات خبرتها الصحفية عن 15 سنة فأكثر المرتبة الأولى بنسبة (26.3%)، في حين بلغت نسبة من تعرض للعقوبات (18.8%). واحتلت الفئة (من 10-أقل من 15 سنة) المرتبة الأولى، بنسبة (7.5%)، وأشارت النتائج إلى:عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين تعرض الصحفيين للعقوبات وسنوات الخبرة.

ويمكن تفسير النتائج المتعلقة بالنتيجة الأولى إلى الخبرة العملية التي مرت بها تلك الفئة عبر مسيرتها، وقراءتها في القوانين المنظمة للعمل الصحفي اللازمة لتأدية واجبها المهني دون الخروج على محظورات القانون، مما ينعكس على معرفتها في الضوابط والحدود التي يجب أن تلتزم

بها أثناء أدائها لوظيفتها. وهذا لا يلغي حقيقة تعرض أصحاب الخبرات للعقوبات حيث أنهم يرون أن في ذلك أيفاءً لحق الجمهور في المعرفة – علما بأنها نسبة قليلة ولكنها موجودة – ولا ضير في تعرضهم لأي شكل من أشكال العقوبات مقابل العمل على كشف الأخطاء، والنقد البناء ومحاسبة المقصرين انسجاما مع رسالة الصحافة بصفتها السلطة الرابعة.

أ- أشكال العقوبات التي تعرض لها الصحفيون:

جدول (23)

العقوبات التي تعرض لها الصحفيون

| الرقم | العقوبة | التكرار | النسبة% |
|---|---|---|---|
| 1 | التوبيخ والتنبيه | 1 | 3.70 |
| 2 | إنذار من المؤسسة الصحفية | 1 | 3.70 |
| 3 | التشديد على المادة المنشورة | 1 | 3.70 |
| 4 | سحب المواد بعد النشر | 1 | 3.70 |
| 5 | المنع من النشر | 2 | 7.40 |
| 6 | حرمان من الزيادة السنوية | 1 | 3.70 |
| 7 | النقل من مكان لآخر | 2 | 7.40 |
| 8 | إيقاف عن العمل لمدة شهر | 1 | 3.70 |
| 9 | الفصل من العمل | 1 | 3.70 |
| 10 | المضايقة الأمنية | 2 | 7.40 |
| 11 | التوقيف | 1 | 3.70 |
| 12 | الاعتقال | 1 | 3.70 |
| 13 | غرامة مالية | 12 | 44.4 |
| | المجموع | 27 | 100 |

تشير بيانات الجدول إلى أشكال العقوبات التي تعرض لها الصحفيون، فاحتلت المرتبة الأولى عقوبة الغرامة المالية بعدد إجابات (12) بنسبة (44.4%)، وفي المرتبة الثانية كلٌ من (المنع من النشر، النقل من مكان لآخر، المضايقة الأمنية) نفس العدد (2) بنسبة (7.4%).

وفي المرتبة الثالثة كلٌ من عقوبة (التوبيخ والتنبيه، إنذار من المؤسسة الصحفية، التشديد على المادة المنشورة، سحب المواد بعد النشر، حرمان من الزيادة السنوية، إيقاف عن العمل لمدة شهر، الفصل من العمل، التوقيف، الإعتقال) وقد حصلت على نفس عدد الإجابة (1) بنسبة (3.70%).

وبتحليل النتائج نجد أن الصحفيين يتعرضون للعقوبات نتيجة إساءة استعمال الحرية الصحافية الممنوحة، بحسب المحظورات الواردة في قانون المطبوعات والنشر، أو بحسب قانون العقوبات الذي يختص بتنظيم المحددات القانونية لحرية الرأي والنشر، ويأتي تطبيقه لاحقا إذا ما ارتكبت جناية أو جنحة بواسطة النشر، كالتحريض والتحبيذ على ارتكاب الجرائم، أو خرق الدستور أوا لقوانين، القذف والسب والإهانة والتشهير وكذلك التعرض للأديان أو الآداب العامة (النعيمي، 1986، ص226).

ما يميز الدراسة :أنها تتفق هذه النتيجة جزئيا مع دراسة عبد المجيد (2002)، و أبو زيد (1986)، ودراسة (Cheung, 2002)، و (Abu Hasan & Ghanbari, 2002). وضمنيا مع دراسة بني دومي (2003)، ويعقوب (2008)، و (Koliver, 1995).

**النتيجة المتعلقة بالسؤال الثامن:**

**ثامنا: المعوقات التي تواجه الصحفيين أثناء الممارسة الصحفية وفق سنوات الخبرة**

**1- التعرض للمعوقات أثناء الممارسة الصحفية وفق سنوات الخبرة**

**جدول (24)**

**التكرارات والنسب المئوية لتعرض الصحفيين للمعوقات أثناء الممارسة الصحفية**

| التعرض للمعوقات | سنوات الخبرة | | | | | | | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أقل من 5 سنوات | | من 5-أقل من 10 سنوات | | من 10 - أقل من 15 سنة | | من 15 سنة فاكثر | | | |
| | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% | تكرار | نسبة% |
| دائما | 3 | 1.9 | 5 | 3.1 | 2 | 1.3 | 9 | 5.6 | 19 | 11.9 |
| أحيانا | 11 | 6.9 | 35 | 21.9 | 35 | 21.9 | 37 | 23:1 | 118 | 73.8 |
| لم أتعرض | 2 | .31 | 7 | 4.4 | 8 | 5 | 6 | 3.8 | 23 | 14.4 |
| المجموع | 16 | 10 | 47 | 29.4 | 45 | 28.1 | 52 | 32.5 | 160 | 100 |

تشير بيانات الجدول (24) إلى أن 19 صحفيا بنسبة (11.9%) من أفراد العينة الذين اطلعوا على القانون أجابوا بأنهم تعرضوا لمعيقات خلال ممارستهم للعمل الصحفي (دائما). وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن فئة الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة، جاءت في المرتبة الأولى، بنسبة (5.6%)، وفي المرتبة الثانية الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 5- أقل من 10 سنوات، بنسبة

(3.1%)، وفي المرتبة الثالثة الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات بنسبة (1.9%)، وأخيرا الذين تتراوح سنوات خبرتهم 10- أقل من 15 سنة، بنسبة (1.3%).

وأن 118 صحفي بنسبة (73.8%) أجابوا بأنهم تعرضوا لمعيقات خلال ممارستهم للعمل الصحفي (أحيانا)، وعلى مستوى سنوات الخبرة، فإن الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة، جاءت في المرتبة الأولى، بنسبة (23.1%)، وفي المرتبة الثانية كلا من (الذين تتراوح خبرتهم من 5- أقل من 10 سنوات، والفئة 10- أقل من 15 سنة)، بنسبة (21.9%)، وأخيرا الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات بنسبة (6.9%).

وأن 23 صحفيا بنسبة (14.4%) من أفراد العينة أجابوا بأنهم لم يتعرضوا لمعوقات خلال ممارستهم لعملهم الصحفي وتراوحت نسبتهم بين (31.%) و (5%).

وبحساب قيمة $chi^2$ لاختبار العلاقة بين التعرض للمعوقات وسنوات الخبرة، يتبين من الجدول (25):

**جدول رقم (25)**

**اختبار كاي للعلاقة بين التعرض للمعيقات وسنوات الخبرة.**

| | قيمة $chi^2$ | درجات الحرية | مستوى الدلالة $\alpha$ < 0.05 |
|---|---|---|---|
| تعرض الصحفيين للمعيقات | 4.98 | 6 | 0.545 |

عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تعرض الصحفيين للمعوقات وسنوات الخبرة للصحفيين، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

وبتحليل النتائج يتضح أن نسبة الصحفيين الذين تعرضوا للمعوقات أحيانا حصلت على أعلى نسبة من مجموع إجابات أفراد العينة بنسبة (73.8%). واحتلت الفئة (15 سنة فأكثر) المرتبة الأولى بنسبة (23.1%)، وفي المرتبة الثانية كلا الفئات (من 5- أقل من 10 سنوات، ومن 10- أقل من 15 سنة، بنسبة (21.9%)، وبلغت نسبة الذين لم يتعرضوا لمعوقات خلال ممارستهم لعملهم الصحفي (14.4%) من أفراد العينة، واحتلت الفئة (من 10 – أقل من 15 سنة) المرتبة

الأولى. وأشارت النتائج إلى:عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين تعرض الصحفيين للمعوقات وسنوات الخبرة.

وبتفسير النتائج نلاحظ أن نسبة الصحفيين الذين يواجهون المعوقات (أحيانا) جاءت مرتفعة. وهذا مؤشر على تعدد المعوقات التي تواجه الصحفيين، فمنها ما يعود إلى نوعية المعلومات ومنها ما يتعلق بطبيعة المسؤولين. وبالنسبة لسنوات الخبرة نجد أن الفئة التي تزيد سنوات خبرتها عن 15 سنة واجهت أكثر من غيرها المعوقات، ويعود ذلك إلى الفترة الزمنية التي تمارس بها تلك الفئة العمل الصحفي قياسا بالفئات الأخرى حيث أنه كلما زادت الخبرة زادت التجارب وبالتالي تزيد المعوقات، وهي نتيجة طبيعية ومنطقية تتماشى مع طبيعة العمل الصحفي.

ويمكن تفسير النتائج المتعلقة بالفئة التي احتلت المرتبة الثانية إلى قلة خبرتها في العمل الصحفي مما ينعكس على معرفتها في الضوابط والحدود التي يجب أن تلتزم بها أثناء أدائها لوظيفتها وبالتالي تواجه العديد من المسائل والتي تشكل بالنسبة إليها معوقات.

مايميز الدراسة: تتفق هذه النتيجة جزئيا مع دراسة المجلس الأعلى للإعلام (2005)، وعلاونة (2006)، و( Koliver, 1995). وتتفق ضمنيا مع دراسة بني دومي (2003).

**أ- أشكال المعوقات التي تعرض لها الصحفيون**

**جدول (26)**

**التكرارات والنسب المئوية لأشكال المعوقات التي يتعرض لها الصحفيون**

| ت | المعوقات | التكرار | النسبة% |
|---|---|---|---|
| 1 | عدم التفهم لطبيعة العمل الصحفي | 92 | 57.5 |
| 2 | حجب المعلومات | 88 | 55 |
| 3 | المنع من النشر | 76 | 47.5 |
| 4 | قيود الحريات الصحفية | 53 | 33.12 |
| 5 | المنع من حضور الاجتماعات والندوات والمؤتمرات | 48 | 30 |
| 6 | تجاهل التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية | 35 | 21.87 |
| 7 | العلاقات الشخصية والشللية | 67 | 41.87 |
| 8 | تحكم رئيس التحرير | 81 | 50.6 |
| 9 | فرض العقوبات بحق الصحفيين | 45 | 28.1 |
| 10 | عدم إعطاء فرص متكافئة لجميع الصحفيين من قبل المؤسسة | 45 | 28.1 |
| 11 | قيود بأساليب مختلفة | 54 | 33.75 |

يبين الجدول السابق التكرارات والنسب المئوية للمعوقات التي يتعرض لها الصحفيون، وجاءت في المقدمة عدم التفهم لطبيعة العمل الصحفي بنسبة (57.5%)، وفي المرتبة الثانية حجب المعلومات بنسبة (55%)، وفي المرتبة الثالثة تحكم رئيس التحرير بنسبة (50.6%)، وفي المرتبة الرابعة المنع من نشر المعلومات بنسبة (47.5%)، وفي المرتبة الخامسة العلاقات الشخصية والشللية بنسبة (41.87%)، وفي المرتبة السادسة قيود بأساليب مختلفة بنسبة (33.75%)، وفي المرتبة السابعة قيود الحريات الصحفية بنسبة (33.12%)، وفي المرتبة الثامنة المنع من حضور الاجتماعات والندوات والمؤتمرات بنسبة (30%)، وفي المرتبة التاسعة: كلا من فرض العقوبات بحق الصحفيين، وعدم إعطاء فرص متكافئة لجميع الصحفيين من قبل المؤسسة بنسبة (28.1%).

وتشير النتائج إلى أن الصحفيين يواجهون العديد من المعوقات أثناء قيامهم بأداء عملهم، حيث شكل عدم التفهم لطبيعة العمل الصحفي، وحجب المعلومات من بين أكثر المعوقات التي تواجه الصحفيين، ويعزى ذلك إلى أن الكثير من الجهات لا تعرف بديهيات مهنة الصحافة وقدسيتها وعدم إدراك أهميتها للمجتمعات انطلاقا من وظائفها: (الإخبارية، وتكوين الرأي العام، والرقابة على مؤسسات المجتمع، والثقافية، الاجتماعية، والتنموية، والترفيهية، والتسويقية، وتوحيد الأمة.

كذلك ربما تعود الأسباب إلى حساسية بعض المصادر في التعامل مع الصحافة والحذر أو الخوف لما يترتب عليها من مسائل قد تضر بمصالحهم دون وعي منهم.

كذلك فان من حق الصحفي أن يتمتع بكافة الحقوق التي تمكنه من أداء عمله بالشكل المناسب في أثناء ممارسة المهنة بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة بها، فمن الضروري توفير الإمكانيات وتسهيل مهمته في الوصول إلى المعلومات، بعيدا عن اختلاق المبررات غير المقنعة والتحجج لمنعهم من ذلك، بأمور غامضة، كاعتبار أن المعلومات التي يحتاجها الصحفي من الأسرار الرسمية، أو إصدار قائمة بالمحظورات وغيرها من الأمور.

إن حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات هو ضرورة لتحقيق حق المجتمع بشكل عام في الحصول على المعلومات، كذلك لابد من الاعتراف أن هناك نوعية من المعلومات يمكن أن

تقوم السلطة بحظرها لتحقيق أهداف مجتمعية تفوق في أهميتها حق وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات ونشرها (صالح، 2004، ص200).

ما يميز الدراسة: تتفق هذه النتيجة جزئيا مع دراسة المجلس الأعلى للإعلام (2005)، وعلاونة (2006)، و( Koliver, 1995. وتتفق ضمنيا دراسة مع بني دومي (2003).

**النتائج المتعلقة بالسؤال التاسع:**

**ثامنا: مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تقديرات أفراد العينة حول اتجاهاتهم نحو قانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012 وفق سنوات الخبرة**

1- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاطلاع على القانون وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت اكبر من 0.05.

2- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الصحفيين نحو القانون وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أقل من 0.05.

3- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مساهمة القانون في تنظيم النشر الصحفي وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

4- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الصحفيين نحو التعليقات المخالفة وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

5- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الصحفيين نحو استحداث غرفة قضائية متخصصة وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

6- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تقييم الصحفيين لمستوى الرقابة على العمل الصحفي وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

7- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تعرض الصحفيين للعقوبات وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

8- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تعرض الصحفيين للمعوقات وسنوات الخبرة للصحفيين، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أكبر من 0.05.

## خلاصة الدراسة:

**أولاً: اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012:**

تشير نتائج الدراسة الحالية إلى الآتي:

- إن نسبة أفراد العينة من الصحفيين الذين اطلعوا على القانون جاءت مرتفعة إذ بلغت (83.8%). واحتلت الفئة من 15 سنة فأكثر المرتبة الأولى بنسبة (27.2%)، مقابل (16.2%) لم يطلعوا على القانون، وهذا مؤشر ايجابي على مدى اهتمام الصحفيين بالجوانب التشريعية والتنظيمية، ومواكبتهم لكل ما هو جديد في مجال الصحافة، والذي ينعكس على أدائهم وممارستهم الصحفية.
- إن نسبة الصحفيين الذين يوافقون على المواد التي يتضمنها القانون جاءت متوسطة، فبلغت (54.4%). واحتلت الفئة من 10-اقل من 15 سنة المرتبة الأولى بنسبة (19.4%).

فقد جاء القانون منسجما مع التطلعات الصحفية وخاصة في مجال الحريات والأخلاقيات الصحفية، لا سيما بوجود ضوابط تنظم عملية النشر الصحفي الإلكتروني.

**ثانيا: مدى مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي:**

- إن اتجاهات الصحفيين المؤيدين لمجال (مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي، جاءت (ايجابية وبدرجات كبيرة ومتوسطة)، بمتوسط حسابي (2.34). وحققت فقرة الالتزام بآداب المهنة أعلى نسبة بمتوسط حسابي (2.58)، وفي المرتبة الثانية فقرة الحفاظ على القيم التي يقوم عليها المجتمع بمتوسط حسابي (2,56).
- إن اتجاهات الصحفيين المعارضين لمجال (مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي، جاءت ( سلبية وبدرجات كبيرة ومتوسطة)، بمتوسط حسابي (2.47)، وجاءت فقرة تقييد إطلاق المواقع الالكترونية في المرتبة الأولى، بمتوسط حسابي (2.58)، تلاها في المرتبة الثانية تشديد العقوبات على جرائم النشر، بمتوسط حسابي (2.56).
- إن اتجاهات الصحفيين من الشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير بحسب القانون جاءت (ايجابية وبدرجة كبيرة)، بمتوسط حسابي (2.68). وحقق الشرط أن يكون صحفيا أردنياً

أعلى نسبة بمتوسط حسابي (2.84)، وتلاه في المرتبة الثانية، أن يكون مقيما إقامة فعلية في المملكة، بمتوسط حسابي (2.83).

**ثالثا: دور القانون في الحفاظ على القيم والنظم الاجتماعية:-**

- ترى أفراد العينة من الصحفيين أن القانون يساهم في الحفاظ على القيم والنظم الاجتماعية، حيث شكلت نسبة الصحفيين الذين يؤيدون الامتناع عن نشر التعليقات المخالفة بحسب القانون (65%). واحتلت فئة 15 سنة فأكثر المرتبة الأولى بنسبة (21.3%).
- إن أفراد العينة من الصحفيين يحملون المسؤولية القانونية في نشر التعليقات المخالفة بالدرجة الأولى لرئيس التحرير وبنسبة (68.1)، والثانية كاتب التعليق بنسبة (56).

**رابعا: اتجاهات الصحفيين نحو استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر**

- إن اتجاهات الصحفيين حول استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر، جاءت (إيجابية وبدرجة كبيرة )، بمتوسط حسابي (2.69). وحققت فقرة حل إشكالية التنازع في الاختصاص أعلى نسبة بمتوسط حسابي (2.85)، وتلاها في المرتبة الثانية فقرة، وجود قاضٍ متخصص متفهم للعمل الصحفي بمتوسط حسابي (2,80).

**خامسا: اتجاهات الصحفيين من الإجراءات التي يقوم بها مدير المطبوعات والنشر بحق المطبوعات المخالفة**

- إن اتجاهات الصحفيين من الإجراءات التي يقوم بها مدير المطبوعات والنشر بحق المطبوعات المخالفة جاءت (بدرجات متوسطة ومنخفضة) بمتوسط حسابي (1.60). واحتلت فقرة حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة المرتبة الاولى، بمتوسط حسابي (1.98)، وتلاها في المرتبة الثانية منع صدور المطبوعات الصحفية، بمتوسط (1.49).

**سادسا: التشريعات المنظمة للعمل الصحفي فيما يتعلق بالرقابة :**

- بلغ مستوى تقييم أفراد العينة فيما يتعلق بالرقابة على العمل الصحفي في الأردن (إلى حد ما) بنسبة (62.5%). واحتلت الفئة من 5-اقل من 10سنوات المرتبة الأولى بنسبة (62.5%) إذ يتعرض الصحفيون لمختلف أنواع وأشكال الرقابة أثناء أدائهم لعملهم، فقد جاءت الرقابة

الذاتية في المرتبة الأولى، بنسبة (99.3)، وفي المرتبة الثانية رقابة يمارسها رئيس التحرير أومن هو في منزلته بنسبة (62.5)، تلاها التدخل في أسلوب عرض المادة الصحفية.

- أكدت غالبية أفراد العينة من الصحفيين أنها لم تتعرض لأي من أشكال العقوبات خلال ممارستها الصحفية بنسبة (76.87%). واحتلت الفئة التي تزيد سنوات خبرتها عن 15 سنة المرتبة الأولى بنسبة (26.3)، في حين بلغت نسبة الذين تعرضوا للعقوبات (18.8%). واحتلت الفئة من 10-اقل من 15 سنة المرتبة الأولى بنسبة (7.5%).
- تعددت أشكال العقوبات التي تعرض لها الصحفيون، منها: عقوبة الغرامة المالية، والتي شكلت النسبة الأكبر من بين العقوبات، بنسبة (44.4%)، وفي المرتبة الثانية كلا من العقوبات التالية والتي حصلت على نفس النسبة (3.70%)، وهي: (التوبيخ والتنبيه، إنذار من المؤسسة الصحفية، التشديد على المادة المنشورة، سحب المواد بعد النشر، حرمان من الزيادة السنوية، إيقاف عن العمل لمدة شهر، الفصل من العمل، التوقيف، الاعتقال).

**سابعا:المعوقات التي تواجه الصحفيين أثناء الممارسة الصحفية:**

بلغت نسبة الصحفيين الذين يواجهون المعوقات (أحيانا) أثناء الممارسة الفعلية (73.8%). واحتلت الفئة من 15 سنة فأكثر المرتبة الأولى بنسبة (23.1%)، وشكل كل من (عدم التفهم لطبيعة العمل الصحفي، وحجب المعلومات)،من بين أكثر المعوقات التي تعترضهم.

**ثامنا:**عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاطلاع على القانون وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت اكبر من 0.05.

- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الموافقة على القانون وسنوات الخبرة، وذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة كانت أقل من 0.05.

**ربط الإطار النظري بنتائج الدراسة:**

إن الفرضية الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية تقوم على ممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة على المسؤولية الاجتماعية، وقد ظهرت القواعد والقوانين التي تجعل من الرأي العام رقيبا على آداب المهنة، فوسائل الإعلام مسؤولة عن تزويد الناس بالمعلومات واطلاعهم على الأحداث، شريطة التزامها بمسؤولية أن تكون المعلومات صحيحة وصادقة وممثلة لوجهات النظر المختلفة بصورة عادلة (الموسى،85،2009).

ووفق مفاهيم هذه النظرية، فإنه تتم عملية تنظيم العمل الصحفي من خلال قوانين المطبوعات والنشر، وعدم الاكتفاء بالنص الدستوري الكافل لحرية الصحافة ومواد قانون العقوبات، المنظمة للحقوق والحريات، ويكون الالتزام بمبدأ تقديم المساعدات والتسهيلات من جانب المجتمع والدولة للصحف، لضمان استمرارها في أداء وظائفها (النعيمي،1989، ص18). وبناءا على ذلك نجد أن:

1- غالبية الصحفيين يوافقون على مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي حيث يفضلون الالتزام بالمعايير المهنية ضمن أسس قائمة على حرية الرأي والتعبير، مع التأكيد على أن أي نشاط صحفي يجب أن يكون في إطار المسؤولية من خلال تشجيع القائمين على تلك المهنة الالتزام بآداب المهنة، حيث: صدق الخبر وموضوعية الرأي، المحافظة على سر المهنة، حماية حرية المواطنين وسرية حياتهم الشخصية.

2- القانون يساهم في الحفاظ على القيم ولمعايير والنظم الاجتماعية،من خلال الامتناع عن نشر التعليقات المخالفة انطلاقا من العديد من الأهداف، تتمثل في: ضمان أداء الرسالة الإعلامية بمهنية رفيعة، وصون المجتمع من المخالفات، وضمان نشر الأخبار والمعلومات الصحيحة، والحفاظ على كرامة وسمعة المواطنين، وضمان عدم استغلال المواقع لمصالح شخصية.

3- ضرورة تحديد المسؤولية عن جرائم الصحافة وعدم تركها بدون رقيب والأخذ بمبدأ المسؤولية المشتركة، لتنظيم عملية النشر حيث تحميل المسؤولية القانونية في نشر التعليقات المخالفة بالدرجة الأولى لرئيس التحرير ولكاتب التعليق بالدرجة الثانية.

4- مساهمة القانون في حفظ حقوق الصحفيين عند تعرضهم لأي شكل من أشكال العقوبات أو المحاكمات حيث استحداث غرفة قضائية متخصصة ووجود قضاة متخصصين في النظر في قضايا المطبوعات فهم يمثلون حراسا لتلك الحرية من تعسف السلطة في استعمال حقوقها أومن القرارات التي تتخذها الحكومة.

5- تعرض الصحفيون أحياناً للعقوبات نتيجة إساءة استعمال الحرية الصحافية الممنوحة، بحسب المحظورات الواردة في قانون المطبوعات والنشر، أو بحسب قانون العقوبات الذي يختص بتنظيم المحددات القانونية لحرية الرأي والنشر، ويأتي تطبيقه لاحقا إذا ما ارتكبت جناية أو جنحة بواسطة النشر، كالتحريض والتحبيذ على ارتكاب الجرائم، أو خرق الدستور أو القوانين، القذف والسب والإهانة والتشهير وكذلك التعرض للأديان أو الآداب العامة.

6- أن الصحفيين يواجهون العديد من المعوقات أثناء قيامهم بأداء عملهم. فمن حقهم التمتع بكافة الحقوق التي تمكنهم من أداء عملهم بالشكل المناسب في أثناء ممارسة المهنة بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة بها، هو ضرورة لتحقيق حق المجتمع بشكل عام في الحصول على المعلومات.

## التوصيــات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، توصي الباحثة بالآتي:

1- تعزيز الثقافة بالتشريعات المنظمة للعمل الصحفي، فهي التي تحكم العملية الصحفية، ومن خلالها يتعرف الصحفي على حقوقه وواجباته حتى يتمكن من تأدية عمله بالشكل المناسب.

2- أن القانون لم يسهم بالشكل الكافي في تنظيم عملية النشر بالقدر أو بالدرجة التي يأمل بها الصحفيون؛ فقد باتت الحاجة ضرورية لإعادة النظر في بعض بنوده .

3- تحميل المسؤولية القانونية في نشر التعليقات المخالفة بالدرجة الأولى لرئيس التحرير ثم لكاتب التعليق.

4- الإبقاء على نص المادة المتعلقة باستحداث غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر حيث مساهمتها في حفظ حقوق الصحفيين عند تعرضهم لأي شكل من أشكال العقوبات أو المحاكمات وذلك بوجود قضاه متخصصين في قضايا المطبوعات والنشر.

5- تحديد صلاحيات مدير المطبوعات والنشر بحق المطبوعات الصحفية المخالفة وفق القانون، والمتمثلة في (إغلاق المحل أو المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية، ومصادرة نسخها، كذلك تعرضها لعملية الحجب).

6- توفير الإمكانيات وتسهيل مهمة الصحفي في الوصول والحصول على المعلومات، بما يمكن الصحافة من القيام بدورها في الرقابة وبما يكفل حق المجتمع في المعرفة.

## قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- **الكتب العربية والمترجمة:**


1. أبو خليل، فارس جميل. (2011). **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
2. أبو زيد، فاروق. (1986). **مدخل الى علم الصحافة**، القاهرة: عالم الكتب.
3. أبو عرجة، تيسير. (1988). **الصحافة المعاصرة**، العين:دار الكتاب الجامعي.
4. أبواصبع، صالح خليل. (1999). **الاتصال الجماهيري**، عمان:دار الشروق.
5. أبوإصبع، صالح خليل. (2004). **الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة** ، ط4، عمان: دارمجدلاوي للنشروالتوزيع.
6. أبوعرجه، تيسير. (2000). **دراسات في الصحافة والإعلام** ، عمان:دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
7. ابوعيشه، فيصل. (2010). **الإعلام الالكتروني**، عمان: دار أسامه للنشر والتوزيع.
8. الالوسي، فؤاد. (2002). **ايدلوجيا صحافة الانترنت**، عمان:دار اسامة للنشر والتوزيع.
9. إمام، إبراهيم. (1972). **دراسات في الفن الصحفي**، القاهرة :الانجلو المصرية.
10. البرعي، نجاد. (2008). القول الفصل: **دراسة في اتجاهات القضاء الاردني في التعامل مع قضايا المطبوعات النشر 2000– 2006**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين.
11. بيار:تيرو البير فرنسوا، **تاريخ الصحافة**، ترجمه، نعمان،عبدالله.العربية، 1979.
12. التربان، ماجد سالم. (2008). **الانترنت والصحافة الالكترونية (رؤيا مستقبليه)**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية
13. حسام الدين، محمد. (2003). **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، لبنان: منشورات الدار المصرية البنامية، 2003
14. عبداللا،محمد الصافي.(2012). علم النفس الاجتماعي،مصر:دار الوفاء لدنيا الطباعة.
15. حسين، سمير محمد. (1995). **بحوث الإعلام: الأسس والمبادئ**، ط2، القاهرة: دار الشعب.

16. حماد، جمعة. (2007). **قصتي مع الصحافة**، عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

17. الحوراني، حواتمه، واخرون. (1998). **الإعلام وحرية الصحافة في الأردن**، عمان: دار سندباد للنشر والتوزيع.

18. خضر، محمود حامد. (2012). **الإعلام والانترنت**، عمان:دار البداية.

19. الدليمي، عبد الرزاق. (2011). **الإعلام الجديد والصحافة الالكترونية**، عمان: دار وائل للطباعة والنشر.

20. الدناني، عبد الملك ردمان. ( 2000). **الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت (دراسة مسحية لمعرفة استخداماتها في مجال الاعلام**، صنعاء:مركز عبادي للدراسات والنشر

21. الراعي، اشرف فتحي. (2011). **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية**، عمان: دائرة المكتبة الوطنية.

22. رشتي، جيهان. (1978). **الأسس العلمية لنظريات الإعلام**، ط2، القاهرة : دار الفكر العربي.

23. زلطة، عبدالله محمد. (2007). **القائم في الاتصال في الصحافة (دراسة نظرية وتطبيقية)**، الاهرام: الدار العالمية للنشر والتوزيع.

24. الساري، فؤاد أحمد. (2011). **وسائل الاعلام النشأة والتطور**، عمان: دار اسامه للنشر والتوزيع.

25. سعيد، سعاد جبر. (2008). **سيكولوجية الاتصال الجماهيري**، اربد:عالم الكتب الحديث.

26. سميسم، حميدة. (2002). **الرأي العام وطرق قياسه**، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

27. الشريف، أسامه. (2004). **رؤى حول الصحافة والإعلام: مقالات ومحاضرات**، عمان: مطابع الدستور.

28. شريم، اميمة بشير. (1984). **الصحافة الاردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر (1920-1950)**.

29. الشمري، سليمان جازع. (1992). **الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة**،الرياض.

30. صابات، خليل. (1987). **الصحافة"رسالة واستعداد وفن وعلم"**، ط2، مصر: دار المعارف.

31. صالح، سليمان. (2004). **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**، القاهرة: دار النشر للجامعات.

32. **الصحافة الأردنية "نشأتها وتطورها"**. (1980).بيروت:الدار العربية للموسوعات.

33. الصمادي، سليمان.الحراحشة، عودة. (2001). **الاردن عبر العصور**، عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع.

34. عبد الحميد، محمد. (1993). **دراسة الجمهور في بحوث الاعلام**، القاهرة: عالم الكتب.

35. عبد العزيز، جاسم. (1985). **مبادئ في الصحافة في عالم المتغيرات**، بغداد: دار آفاق عربية.

36. عبد المجيد، ليلى. (2002). حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية: الواقع وآفاق المستقبل (دراسة تحليلية مقارنة)، عمان: هيئة جائزة عرار.

37. عبيدات، شفيق. (2002). **الصحافة في شرقي الأردن (1920**-1950)، عمان: وزارة الثقافة.

38. العمد، هاني. (1997). **المؤسسات الثقافية في الأردن (1965**-1995)، منشورات لجنة تاريخ الأردن.

39. عمر، احد مصطفى. (2002). **البحث الاعلامي مفهومه واجراءاته، ومناهجه**، ط2، بيروت: مكتبة الفلاح.

40. الفيصل، عبد الأمير مويت. (2006). **الصحافة الالكترونية في الوطن العربي**، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

41. القضاة، علي منعم. (2008). **الصحافة الأردنية واتفاقيات السلام**، الرصيفة: مطبعة الأرز.

42. كتاب جماعي. (2000). **بحوث في الصحافة المعاصرة**، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

43. كوليفر: ساندرا، **دراسة مقارنة لحرية الصحافة في الديمقراطيات الاوروبية وغير الاوروبية**، ترجمة، عبد السلام، سهام.العربية، دراسة منشورة في:مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان: حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان"كراسات ابن رشد (2) 1995ص 89-163.

44. الكيلاني، سائدة، وآخرون. (2005) نقابة الصحفيين الأردنيين، **تاريخ مغيب وواقع غائب، عمان، مؤسسة الأرشيف العربي.**

45. ماضـــي، منيـب.الموســى، سـليمان. (1988). **تــاريخ الاردن فـــي القــرن العــشرين،** ط2،عمان:مكتبة المحتسب.

46. محمد، حسن علي. (1998). **مقدمة في الاتصال ونظرياته والاسهامات العربية فيها،** دار البيان للطباعة والنشر.

47. مروة، اديب. (1961). **الصحافة العربية،** لبنان: منشورات دار مكتبة الحياة

48. مصطفى، فريد. (2010). **تكنولوجيا الفن الصحفي** ، عمان: دار اسامة للنشر.

49. الموسى، عصام. (1998). **تطور الصحافة الاردنية (1920-1997)،** عمان: منشورات لجنة تاريخ الاردن.

50. الموسى، عصام. (2012). **المدخل الى الاتصال الجماهيري،** ط7، عمان: الطبعة السابعة، اثراء للنشر والتوزيع

51. نجم، طـه عبد العاطي. (2004). **الـصحافة والحريـات الـصحفية،** مـصر: دار المعرفـة الجامعية.

52. نصر، حسني محمد. (2003). **الانترنت والإعلام – الصحافة الالكترونية،** العين: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

53. النعيمي، حازم عبد الحميد. (1987). حرية الصحافة في لبنان: دراسة تقيمية لطبيعة هذه الحرية، القاهرة : العربي للنشر والتوزيع.

54. يعقوب، عبد الحليم. (2001).**الصحافة والقيم الإخبارية،** عمان: دار الجامعة للنشر.

55. يعقوب، عبد الحليم. (2003). **حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية،** عمان: دار المجدلاوي.

56. يعقوب، عبد الحليم. (2008). **الممارسـة الـصحفية فـي الإعـلام العربـي** ، الجيزة: الدار العالمية للنشر والتوزيع.

المراجع الاجنبية:


- Abu Hassan & Ghanbari . . (2002)." Iran's Media Landscape: Law، Policy and Media Freedom" Human Communication. **A Publication of the Pacific and Asian communication Association.** VOL.12،No.3, pp.239-254.
- Cheung, S .Y Anne. (2002). **"One Step Forward Two Steps Back. (A Sstudy of Press Law in Post –Colonial Hong Kong)" The Association for Education in Journalism and Mass Communication.** This Monograph is B
- ased on her doctoral dissertation completed at Stanford University (191-226).


– **الرسائل الجامعية:**


1- بني دومي، محمد خير. (2003). السياسة الإعلامية في الأردن (دراسة في تطور التشريعات والممارسات الصحفية للفترة ما بين 1993 –2002)، كلية الاعلام، جامعة بغداد **(اطروحة دكتوراه غير منشورة).**

2- القطيفان، لانا خالد، دور قانون"ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الاعلامية في الاردن من وجهة نظر الصحفيين، رسالة **ماجستير، جامعة الشرق الاوسط** بتاريخ2013/1/26.


– **الوثائق والتقارير والدوريات**


1- إبراهيم، محمد سعد. (1999). استخدامات الصحافة المصرية للانترنت ومدى انعكاساتها على الأداء الصحفي، **المؤتمر العلمي الخامس، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.**

2- سقف الحيط، عادل عزام. (2013). سكوت الشهود دراسة تحليل مضمون تغطية الصحافة الأردنية لحقوق الإنسان "استطلاع رأي حول الوعي الحقوقي للإعلاميين، عمان: **مركز حماية وحرية الصحفيين.**

3- عبد السلام فهمي، نجوى. (1998). تجربة الصحافة الالكترونية والمصرية والعربية "الواقع وافاق المستقبل"، **المجلة المصرية لبحوث الاعلام.**

4- علاونة، حاتم. (2007). حق الصحفيين الاردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع، "دراسة ميدانية تحليلية" **مجلة جامعة ابحاث اليرموك**، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، المجلد الثالث والعشرون العدد الثالث.

5- الغزاوي، امال حسن بحث منشور عن "المسؤولية الاجتماعية للبرامج الحوارية التليفزيونية في تناول الأداء الحكومي: دراسة تحليلية-"بحث منشور في: **المجلة المصرية لبحوث الرأي العام**،المجلد التاسع- العدد الثالث- يناير-يوليو 2009.

6- القرني، علي بن شويل. (2006). معالجة الصحافة السعودية للقضايا المحلية (دراسة تحليل مضمون في علاقة الصحافة بالسلطة)، الرياض: **اصدارات مركز بحوث كلية الاداب**، جامعة الملك سعود عمادة البحث العلمي.

7- **المجلس الاعلى للاعلام** "دراسة قانونية" (2007) .قضايا المطبوعات والنشر امام القضاء الاردني، ص14.

8- المجلس الأعلى للإعلام . (2005). "الحريات الصحفية في الأردن لعام 2005، **مجلة الدراسات الاعلامية**، العدد (119)، نيسان، كلية الاعلام ،جامعة القاهرة.

9- مركز حماية وحرية الصحفيين (2012). "حالة الحريات الاعلامية" قمع بقوة القانون. عمان: **مركز حماية وحرية الصحفيين.**

- **المواقع الالكترونية:**

1- أمل رضوان: *www.dpp.gov.jo/2012/3.html* تاريخ الدخول 2013/10/5.

2- سائدة الكيلاني: @ *www.alarcheef.com/aboutUs/saedaArticles* تاريخ الدخول 2013/8/20.

- **مقابلات فردية:**

1- **فايز الشوابكة**، مدير دائرة المطبوعات والنشر، المكان:دائرة المطبوعات والنشر، بتاريخ 2013-9-16.

2- **نقابة الصحفيين الاردنيين**، المكان:نقابة الصحفيين الاردنيين، بتاريخ 2013/7/4.

- الوثائق:


1- قانون العقوبات (رقم 16 لسنة 1960)، نشر في الصفحة (374) من العدد (1487) من الجريدة الرسمية بتاريخ1/1/1960.

2- تعليمات مديرية المطبوعات (سنه 1927)، نشر في الصفحة (5) من العدد (152) من الجريدة الرسمية بتاريخ 3/1927.

3- قانون المطبوعات (سنة1928) نشر في الصفحة (1-2) من العدد (190) من الجريدة الرسمية بتاريخ 29 نيسان1928.

4- قانون المطبوعات (سنة 1933)، نشر في الصفحة (60-61) من العدد (380) من الجريدة الرسمية بتاريخ 22 شباط،1933.

5- نظام الدفاع (رقم 3 لسنة 1939)، نشر في الصفحة (550-545) من العدد (646) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2 أيلول 1939.

6- قانون المطبوعات (رقم 20 لسنة 1945)، نشر في الصفحة (361) من العدد (837) من الجريدة الرسمية بتاريخ 22 تشرين الأول1945.

7- نظام الدفاع (رقم5 لسنة 1948)، نشر في الصفحة (185-186) من العدد (945) من الجريدة الرسمية بتاريخ 16/5/1948.

8- قانون المطبوعات (رقم 79 لسنة 1953)، نشر في الصفحة (741-749) من العدد (1158) من الجريدة الرسمية بتاريخ1 تشرين الأول 1953.

9- قانون المطبوعات (رقم 16 لسنة 1955)، نشر في الصفحة (280-288) من العدد (1223) من الجريدة الرسمية بتاريخ 3/4/1955

10- قانون المطبوعات (رقم 16 لسنة 1967)، نشر في الصفحة (288-301) من العدد (1987) من الجريدة الرسمية بتاريخ 21 شباط1967.

11- قانون المطبوعات والنشر (رقم 33 لسنة 1973)، نشر في الصفحة (1236-1246) من العدد (2429 ) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1/7/1973.

12- قانون المطبوعات والنشر (رقم10 لسنة 1993)، نشر في الصفحة (713-724) من العدد (3891) من الجريدة الرسمية بتاريخ 17/4/1993.

13- قانون المطبوعات والنشر (رقم 2 لسنة 1997)، نشر في الصفحة (2428-2434) من العدد (4206) من الجريدة الرسمية بتاريخ 18أيار 1997.

14- قانون المطبوعات ( رقم 8 لسنة 1998)، نشر في الصفحة (3162-3190) من العدد (4300) من الجريدة الرسمية بتاريخ أيلول 1998.

15-قانون المطبوعات (رقم 30 لسنة1999)، نشر في الصفحة (4000-4004) من العدد (4386 )من الجريدة الرسمية بتاريخ16تشرين الأول1999.

16-قانون المطبوعات (رقم 24 لسنة2003)، نشر في الصفحة (1683) من العدد (4592) من الجريدة الرسمية بتاريخ؟2003/4/16

17- قانون المطبوعات (رقم 27 لسنة 2007)، نشر في الصفحة (2579)من العدد (4823) من الجريدة الرسمية بتاريخ2007/5/1

18-قانون المطبوعات (رقم 5 لسنة 2010 )، نشر في الصفحة (1847-1852)من العدد (5022) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/4/1م.

19-قانون المطبوعات (رقم 16لسنة 2011)، نشر في الصفحة (4479)من العدد (5118) من الجريدة الرسمية بتاريخ2011/10/2

20- قانون المطبوعات (رقم32 لسنة 2012)، نشر في الصفحة (4264-4269) من العدد (5179) من الجريدة الرسمية بتاريخ2012/9/16م.

# الملحق (1)

## جدول بأسماء محكمي استبانة الدراسة

| ت | اسم المحكم | الرتبة الأكاديمية | مكان العمل |
|---|---|---|---|
| 1 | محمود السماسيري | أستاذ مشارك | جامعة اليرموك |
| 2 | محمد هاشم السلعوس | أستاذ | جامعة اليرموك |
| 3 | تيسير أبو عرجة | قسم الصحافة والإعلام | جامعة البترا |
| 4 | علاء الدين خليفة | أستاذ مساعد | جامعة اليرموك |
| 5 | إبراهيم الخصاونة | قسم الصحافة والإعلام | جامعة البترا |

## الملحق (2)

## قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م.

قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م.

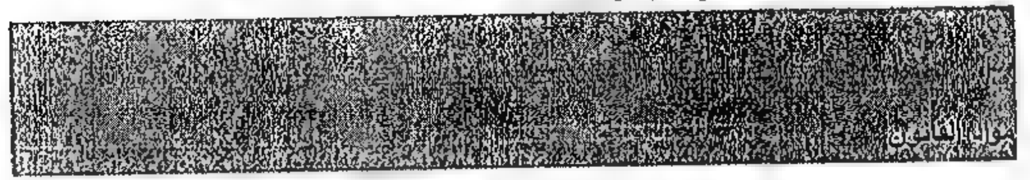
**معلومات القانون**

الرقم / السنة : 1998 / 8 تصنيفه : حقوقي

اسم القانون : قانون المطبوعات والنشر

رقم / تاريخ الجريدة الرسمية 4300 / 1998-09-01 رقم الصفحة : 3162

استناداً إلى مادة الدستور : المادة (31) من الدستور وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :- تاريخ العمل به : غير مذكور



المادة 1-

يسمى هذا القانون ( قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : رئاسة الوزراء 0

الوزيـر : رئيس الوزراء 0

الدائرة: دائرة المطبوعات والنشر

المدير: مدير عام الدائرة

النقابة : نقابة الصحفيين الأردنيين.

الشخص: الشخص الطبيعي او المعنوي.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الافكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية.

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في

فترات منتظمة و تشمل:-

أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:-

1- المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

2- المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع او على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

3- المطبوعة الإلكترونية: موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

ج- نشرة وكالة الأنباء: النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة: مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها واصدارها واذاعتها.

الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها.

التوزيع: تداول المطبوعة الورقية وإتاحة الاطلاع على المطبوعة الإلكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية: الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام غير الأردنية.

المطبعة: المكان والأجهزة المعدة لانتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل هذا التعريف الالات الطابعة والكاتبة و الناسخة والات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر.

دار النشر: المؤسسة التي تتولى اعدادالمطبوعات و انتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها.

دار النشر والتوزيع: المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.

المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف و المجلات والمطبوعات الأخرى.

دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث او نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى اجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات

الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات او عيرها من الوسائل.
دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة الى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.
مكتب الدعاية والاعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الاعلان والدعاية وانتاج موادها ونشرها او بثها بأي وسيلة.
المحكمة : محكمة البداية المختصة 0

تعديل تفسير

المادة (3)
الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام.

المادة (4)
تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

المادة5-
على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية 0

تعديل

المادة (6)
تشمل حرية الصحافة مايلي:
أ- اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.
ب- افساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاتهم.
ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.
د- حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

تعديل مبادئ

المادة (7)

أداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي ، وتشمل:

أ- احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.

ج- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف او الدعوة الى اثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

هـ- الامتناع عن جلب الإعلانات او الحصول عليها 0

و- الالتزام بأحكام ومبادىء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة .

تعديل

المادة (8)

أ-للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب-يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن أو فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها0

ج-مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، للصحفي تلقي الاجابة على ما يستفسر عنه من معلومات واخبار وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات او الاخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر او المعلومة المطلوبة اذا كانت لها صفة اخبارية عاجلة ، وخلال مدة لا تزيد على اسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

د-للصحفي وفي حدود تأديته لعمله ، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الاعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للاحزاب والنقابات والاتحادات والاندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات او الاجتماعات مغلقة او سرية بحكم القوانين او الانظمة او التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

هـ- يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته او التأثير عليه او اكراهه على افشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله او من الكتابة او النشر بغير سبب مشروع او مبرر ، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من

سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر او عدمه 0

تعديل

المادة (9)

أ – يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية ان يكون صحفياً اردنياً واذا لم يكن كذلك سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

ب- تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع اي جهة أجنبية الا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

تعديل

المادة (10)

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية او تقديم نفسه عى انه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

المادة (11)

أ- لكل اردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق باصدار مطبوعة صحفية.

ب- لكل حزب سياسي أردني مرخص حق اصدار مطبوعاته الصحفية.

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشرات لكل من الجهات التالية :-

1-وكالة الانباء الأردنية 0

2-وكالات انباء اردنية خاصة 0

3- وكالة انباء غير اردنية شريطة المعاملة بالمثل 0

د- تنظم شؤون وكالات الانباء الاردنية الخاصة ووكالات الانباء غير الاردنية بمقتضى انظمة توضع لهذه الغاية 0

تعديل

المادة (12)

مع مراعاة احكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (11) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية او متخصصة الى الوزير متضمناً البيانات التالية:

أ- اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.

ب- اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها.

ج- مواعيد صدورها.

د- مادة تخصصها.

هـ- اللغة أو اللغات التي تصدر بها.

و-اسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية 0

ز-اسم مدير المطبوعة المتخصصة 0

تعديل

المادة13-

أ-يشترط لمنح رخصة لاصدار المطبوعة الصحفية او المتخصصة ان يتم تسجيلها كشركة وفقاً لاحكام قانون الشركاتالنافذ المفعول 0

ب-على الشركة المسجلة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان تقدم ميزانيتها الى مراقب الشركات0

تعديل تفسير

المادة14-

يستثنى من احكام المادة (13) من هذا القانون ، المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير ، والمطبوعات الصحفية التي يصدرها أي حزب سياسي

تعديل

المادة (15)

أ- يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع او دار للدراسات والبحوث او دار قياس للرأي العام او دار للترجمة او مكتب للدعاية والاعلان الى الوزير على الانموذج المعد لهذه الغاية.

ب- تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون

المادة16-

يجب ان يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية :-

أ-ان يكون اردنيا ومقيماً إقامة دائمة في المملكة 0

ب-غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة 0

ج-ان يكون حاصلا على مؤهلات علمية او على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى ادارتها ، حسب مقتضى الحال ، ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية 0

تعديل

المادة (17)

أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملا الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (أ-و) من المادة (12) من هذا القانون المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والايعتبر الطلب مقبولا، وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللا كما وتبلغ النقابة بالقرارات المتعلقة بالمطبوعات الصحفية.

ب- يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة او طلب ترخيص اي من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون ، الذي يقدم مستكملا الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولا وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللا.

ج- يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء او قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور اي منها.

تعديل

المادة (18)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها او بأي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:-

أ- ان يبلغ المتنازل والمتنازل له الوزير اشعاراً برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب- أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها.

ج- ان يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة الى الدائرة

د- يستثنى من أحكام هذه المادة بيع أسهم الأفراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.

المادة (19)

أ- تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في اي من الحالات التالية:

1- اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

2- اذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

3-اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن اصدار اثني عشر عدداً متتالياً.

4- اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.

5- اذا تنازل مالكها عنها كلياً او جزئياً خلافاً لأحكام المادة (18) من هذا القانون.

ب- للمحكمة الغاء رخصة المطبوعة اذا خالفت شروط ترخيصها (،) بما في ذلك مضمون التخصص (،)دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة ان يكون قام بانذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

ج- تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

تعديل

المادة (20)

أ- على المطبوعة الصحفية والمتخصصةان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي اي دعم مادي من اي دولة او جهة غير أردنية.

ب- على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنه التالية وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل.

تعديل

المادة (21)

يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة مايلي:

أ- ان يكون أردني الجنسية او شركة يمتلكها اردنيون أو حزباً سياسياً اردنياً مسجلاً.

ب- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة22-

على مالك المطبوعة الدورية ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية واسم مدير المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها أو العنوان الإلكتروني الذي تنشر فيه وان يقدم اشعارا الى المدير بأي تغيير او تعديل يطرأ على هذه الامور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير او التعديل 0

تعديل

المادة (23)

أ- يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولا عما ينشر فيها ويشترط فيه مايلي:

1- ان يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لاتقل عن اربع سنوات.

2- ان يكون اردنياً مقيماً اقامة فعلية في المملكة.

3-ان يكون متفرغا لمهام عمله وان لا يعمل في أي مطبوعة اخرى 0

4- ان يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغةالاساسية للمطبوعة وان يلم الماماً كافيا باللغات الأخرى.

5- لم يسبق ان حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ماورد في البند (1) منها.

ج- رئيس التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله.

د- لا يجوز ان يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير واحد.

تعديل

المادة24-

أ- يفقد رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية صفته في أي من الحالات التالية :-

1- الاستقالة

2- فقد احد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (23) من هذا القانون 0

ب-1- اذا شغر منصب رئيس التحرير او تغيب عن مركز عمله لاي سبب ولاي مدة فعلى مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة ولمدة لا تتجاوز شهرين واعلام المدير بذلك 0

2- اذا لم يعد رئيس التحرير لعمله فعلى مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير آخر والا اعتبرت المطبوعة الصحفية مخالفة لشروط ترخيصها 0

ج- في حال غياب رئيس التحرير الاصيل او من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية او مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها الى ان يباشر رئيس التحرير الجديد عمله 0

تعديل

المادة (25)

يجب ان يكون لكل مطبوعة متخصصة مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- ان يكون أردنياً.

ب- ان يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة او لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناءً على توصية المدير.

ج- ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

تعديل

المادة (26)

أ- يحظر على المطبوعةالمتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به او تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناءً على توصية من المدير.

ب- يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

المادة (27)

أ-اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد او التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

ب- اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح او مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة ، فعلى رئيس التحرير ان ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير في العدد

الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح و في المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

ج- تطبيق احكام الفقرتين (أ) (ب) من هذه المادة على اي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.

تعديل

المادة (28)

لرئيس تحرير المطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده استناداً للمادة (27) من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ- اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال قبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.

ب- اذا كان الرد او التصحيح موقعاً بامضاء مستعار او من جهة غير معنية او مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال.

ج- اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفاً للقانون او النظام العام او منافياً للاداب العامة.

د- اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.

تعديل

المادة29

اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة او مراسلها او من يمثلها في المملكة قضائيا حسب مقتضى الحال 0

تعديل

المادة 30-

أ- لا يجوز لرئيس التحرير ان ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

ب- اذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية او أخباراً تعود لأي جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحةوصريحة الى أنها اعلان .

تعديل

المادة31-

أ- يتولى المدير اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل ادخال المطبوعات التي تصدر في الخارج الى المملكة وتوزيعها .

ب- اذا تضمنت أي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف احكام هذا القانون فللمدير ان يوقف ادخالها او توزيعها في المملكة او ان يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على ان يتقدم الى المحكمـة ، وبصورة عاجلة ،
بطلب اصدار قرار مستعجل بمنع ادخالها او توزيعها او تحديد عدد النسخ الموزعة الى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن 0

تعديل

المادة 32-

يدون في كل مطبوعة إسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

المادة 33-

لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور ادخالها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية و الجامعات ومراكز البحث العلمي على ان تؤخذ موافقة المدير المسبقة على ادخالها وتوضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.

تعديل

المادة 34-

على مالك المطبعة او مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي:-

أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها.

ب- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ج- ان يبرز للمدير او من يفوضه هذه السجلات اذا طلب الاطلاع عليها.

د- ان يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبـع لديه 0

تعديل

المادة35-

أ- على مؤلف او ناشر أي كتاب يطبع او ينشر في المملكة ان يودع نسخة منه لدى الدائرة 0

ب- اذا تبين للمدير ان الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف احكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول 0

تعديل

المادة36-

أ-اذا تبين لمالك المطبعة او مديرها ان أي مطبوعة كان قد منع، بقرار من المحكمة ، طبعها او نشرها او توزيعها اوتداولها او بيعها فيترتب عليه ان يمتنع عن طبعها او اعادة طبعها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية0

ب- مع مراعاة احكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يحظر طباعة أي كتاب او لوحة او أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالك الحق 0

تعديل

المادة 37 -

تعامل المادة الصحفية المقتبسة او المتضمنة معاملة المادة المؤلفة او الأصلية.

تعديل

المادة38-

يحظر نشر أي مما يلي:-

أ- ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور ، او الاساءة اليها.

ب- ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة ، او بالرسم ،او بالصورة ، او بالرمز او بأي وسيلة اخرى 0

ج- ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني، او اثارة النعرات المذهبية، او العنصرية

د- ما يشتمل على ذم او قدح او تحقير للافراد او يمس حرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم 0

تعديل

المادة 39 -

أ-يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل احالتها الى المحكمة المختصة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك 0

ب-للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد او الاسرة أو النظام العام او الآداب العامة 0

ج- تنطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (46) من هذا القانون.

تعديل

المادة 40-

يحظر على مالك اي مطبوعة صحفيةاو رئيس التحرير اومدير التحرير وأي صحفي

عامل بها واي كاتب اعتاد الكتابة فيهاان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او ارتباطه او علاقته بها اي معونة او هبة مالية من اي جهة أردنية اوغير أردنية.

تعديل

المادة 41-

يحظر على كل من المطبوعة المتخصصة ودار الدراسات والبحوث او دار قياس الرأي العام او كل من اعتاد العمل فيها تلقي او قبول اي معونة او مساعدة او هبة مالية او تمويل من أي جهة أردنية او غير اردنية ولايشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة او الدراسات او الأبحاث التي يوافق عليها الوزير.

تعديل مبادئ

المادة42-على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:-

أ- تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية :-

1- الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر.

2- الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع 0

ب- تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية :-

1- القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة 0

2- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها 0

ج- تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الاسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة 0

د- يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ) وفي البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية :-

1-تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم انقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبينات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف

ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الإسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة 0

2- يتم انقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف 0

هـ- ينشأ في كل محكمة إستئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها

الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة 0

و- يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين 0

ز- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس

تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة 0

ح- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول 0

ط-1-لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير 0

2 - كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ)و (ب) من هذه المادة

تعديل

المادة 43 –

يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمةالتي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون.

تعديل

المادة 44 –

للمحكمةالتي أصدرت الحكم ان تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب للدرجة القطعية بكامله مجانا او نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم و في ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالإحرف ذاتها وللمحكمة اذا رأت ذلك ضروريا ان تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.

تعديل

المادة45–

أ–اذا خالفت المطبوعة احكام المادة (5) من هذا القانون يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار 0

ب–اذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية احكام اي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضده 0

ج –اذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة احكام الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضدها 0

تعديل

المادة 46 –

أ– اذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) او خالف اي من المذكورين في المادتين (40)و (41) من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لاتقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب– اذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة الاف دينار واذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج– اذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من أحكام المادة (39) من هذا

القانون تعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق احكام القوانين النافذة.

د- كل من يخالف احكام الفقرات (أ) و (ب)و (ج) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار 0

هـ- كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار.

تعديل

المادة 47 -

أ-كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر امر قضائي بمنعها او ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار وتصادر نسخ المطبوعة.

ب- كل مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

تعديل

المادة48-

أ-مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (49) من هذا القانون ، إذا تم اصدار أو توزيع مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص فللمدير اغلاق المحل او المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال 0

ب-يعاقب كل من يرتكب أيا من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار.

تعديل

المادة 49-

على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر:-

أ- 1- إذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية او الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق أوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

2- إذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه

قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة 0

3- يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا 0

ب- إذا أصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة

ج- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن 0

د- على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات اذا تضمنت معلومات او وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر او لم يتم التحقق من صحتها او تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون آخر 0

هـ- على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على ان يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة اشهر 0

و- لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لاحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه 0

ز- على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة اذا ارتكبت مخالفة لاحكام هذا القانون او اي قانون آخر 0

تعديل

المادة 50-

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك تحديد مقدار الرسوم والبدلات التي تستوفيها الدائرة في نطاق تطبيق هذا القانون.

تعديل

المادة51 -

يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (10) لسنة 1993.

تعديل

المادة 52 -

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

## الملحق (3)

## القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة2012

**معلومات القانون**

السنة /رقم : 32 / 2012

اسم القانون : قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

تاريخ و رقم الجريدة الرسمية : 2012-09-19 / 5179 رقم الصفحة : 4264

طباعه

مواد القانون

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2012) ويقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2-

تعدل الفقرة (د) من المادة (38) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ( ما يسيء لكرامة الافراد وحرياتهم ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( ما يشتمل على ذم او قدح او تحقير للافراد او يمس حرياتهم )

المادة 3-

تعدل المادة (42) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإلغاء نص كل من الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:

أ- تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية :-

1- الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر.

2- الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع .

ب- تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية :

1- القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة.

2- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أووسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها .

ج- تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال ، وتنعقد جلساتها مرتين في الاسبوع على الأقل ، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

د- يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ) وفي البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية :-

1-تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم انقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبينات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الاسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة .

2- يتم انقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف .

هـ- ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة .

ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ح) الواردة فيها لتصبح (و) و (ز) و (ح) و (ط) منها على التوالي .

المادة4-

يلغى نص المادة (48) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة48-

أ-مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (49) من هذا القانون ، إذا تم اصدار أو توزيع مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص فللمدير اغلاق المحل او المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال .

ب-يعاقب كل من يرتكب أيا من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار.

المادة5-

يلغى نص المادة (49) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 49-

على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر:-

أ- 1- إذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية او الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق أوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

2- إذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة.

3- يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب- إذا أصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية.

ج- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن.

د- على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات اذا تضمنت معلومات او وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر او لم يتم التحقق من صحتها او تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون آخر.

هـ- على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على ان يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

و- لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لاحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

ز- على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة اذا ارتكبت مخالفة لاحكام هذا القانون او اي قانون آخر.

## الملحق (4)

## الإستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كليـة الإعلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الأخوة والأخوات

تقوم الطالبة حليمة خالد العبادي بإعداد دراسة بعنوان ( اتجاهات الصحفيين الاردنيين نحو القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012، **ومدى انعكاسه على عملهم الصحفي** (دراسة مسحية تحليلية)، لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الإعلام/جامعة اليرموك. بإشراف الدكتور محمود شلبية. ولتحقيق هذا فقد تم تصميم استبانه تبين آراء الصحفيين حول هذا القانون. وتتطلب هذه الدراسة تعبئة الإستبانة المرفقة، فالرجاء تعبئتها حسب الأصول، علما بان البيانات والمعلومات التي سيتم الحصول عليها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمية.

**شاكرةً لكم حسن تعاونكم**

**الطالبـة**

**حليمة خالد العبـادي**

**الجزء الأول: المتغيرات الديموغرافية**

**1. النوع الاجتماعي :** ☐ ذكر

☐ أنثى.

**2- سنوات الخبرة:** ☐ اقل من خمس سنوات.

☐ من 5 - اقل من 10 سنوات.

☐ من 10 – اقل من 15 سنة.

☐ من 15 سنة فأكثر.

**3- المؤهل العلمي والدراسي:**

☐ دراسات عليا متخصصة في الإعلام.

☐ مؤهل جامعي بكالوريوس متخصص في الإعلام.

☐ دراسات عليا غير متخصصة في الإعلام.

☐ مؤهل جامعي بكالوريوس في تخصصات أخرى غير الإعلام.

☐ شهادة الدبلوم فما دون.

**4- صفة العمل:** ☐ متفرغ للعمل داخل المؤسسة.

☐ غير متفرغ.

**أولا: اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012.**

1- هل اطلعت على قانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012؟

☐ نعم ☐ لا (في حال الإجابة بنعم)، أجب عن الآتي:

2- ما مدى موافقتك على المواد التي يتضمنها؟

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ لا رأي

**ثانيا:مساهمة القانون في تنظيم عملية النشر الصحفي**

3- هل تعتقد أن القانون يساهم في تنظيم عملية النشر الصحفي في الاردن؟

☐ نعم ☐ لا ☐ لا اعلم

أ- (لمن أجاب بنعم)، إلى أي درجة تعتقد أن القانون يساهم بالاتي:

| ت | العبــارة | بدرجه كبيرة | إلى حد ما | لم يساهم |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ضمان الحق في الحصول على المعلومات | | | |
| 2 | الالتزام بآداب المهنة | | | |
| 3 | الحفاظ على سرية مصادر المعلومات | | | |
| 4 | وضع حد لفبركة الأخبار | | | |
| 5 | تسهيل عملية إنشاء المواقع الالكترونية | | | |
| 6 | تخفيض العقوبات بحق الصحفيين. | | | |
| 7 | التخلص من المخالفات المرتكبة بحق بعض الأشخاص | | | |
| 8 | تحديد مسؤوليات الصحفي في ضوء ضوابط محدد | | | |
| 9 | الحد من القذف والتشهير | | | |
| 10 | الحفاظ على القيم التي يقوم عليها المجتمع | | | |

ب- (لمن أجاب بلا)، إلى أي درجه تعتقد أن القانون يعمل على:

| ت | العبارة | يساهم بدرجه كبيرة | إلى حد ما | لم يساهم |
|---|---|---|---|---|
| 1 | تضييق مساحة الحرية الممنوحة | | | |
| 2 | التقليل من عدد المواقع الالكترونية | | | |
| 3 | الضغط على أصحاب المواقع لانتهاج سياسة الدولة | | | |
| 4 | عدم الاعتراف بالصحفيين غير الأعضاء بالنقابة | | | |
| 5 | تقييد إطلاق المواقع الالكترونية | | | |
| 6 | الحجر على الآراء وتكميم الأفواه | | | |
| 7 | تشديد العقوبات في جرائم النشر | | | |

4- هل توافق على الشروط الواردة في بنود المادة "23" من القانون الأصلي رقم (8) لسنة 1998.

الواجب توفرها في رئيس التحرير التالية:

| ت | الشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير | موافق | محايد | معارض |
|---|---|---|---|---|
| 1 | أن يكون صحفيا أردنيا | | | |
| 2 | مقيما إقامة فعلية في المملكة | | | |
| 3 | عضو في نقابة الصحافيين مدة لا تقل عن أربع سنوات | | | |
| 4 | لم يسبق أن حكم علية بعقوبة المنع من ممارسة المهنة | | | |
| 5 | متفرغا للعمل الصحفي | | | |

**ثالثاً: دور القانون في الحفاظ على القيم والنظم الاجتماعية**

5- اشترط القانون على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت ما يخالف ما نص عليه القانون أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر، أو لم يتم التحقق منها أو تشكل جريمة. ما موقفك من هذا الشرط ؟

☐ مؤيد ☐ محايد ☐ معارض.

6 – اعتبر القانون التعليقات المنشورة مادة صحفية لغايات تحديد المسؤولية؛ حيث تقع المسؤولية القانونية وفق القانون على العديد من الجهات، أي منها برأيك يستحق أن تقع عليه المسؤولية؟

| ت | المسؤولية القانونية | وضع إشارة |
|---|---|---|
| 1 | الصحيفة الالكترونية | |
| 2 | مالك الصحيفة | |
| 3 | رئيس التحرير | |
| 4 | كاتب المادة الصحفية | |
| 5 | كاتب التعليق | |
| 6 | لا احد | |

**رابعاً: اتجاهات الصحفيين نحو استحداث غرفة قضائية متخصصة**

7- ما رأيك في استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر؟

☐ مؤيد ☐ محايد ☐ معارض.

(لمن يؤيد ذلك) إلى أي حد يحقق استحداث غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات الآتي:

| ت | العبارة | إلى حد كبير | إلى حد ما | لا يحقق |
|---|---|---|---|---|
| 1 | حل إشكالية التنازع في الاختصاص | | | |
| 2 | إضفاء صفة الاستعجال على القضايا | | | |
| 3 | تضييق نطاق الجرائم والعقوبات في القانون | | | |
| 4 | وجود قاضٍ متخصص متفهم للعمل الصحفي | | | |
| 5 | التخلي عن العمل بقانون محكمة امن الدولة | | | |
| 6 | عدم توقيف الصحافيين | | | |

**خامساً: اتجاهات الصحفيين من الإجراءات التي يقوم بها مدير المطبوعات بحق المطبوعات المخالفة؟**

8- ما مدى تأييدك للإجراءات التي يقوم بها مدير المطبوعات والنشر؟

| ت | العبارة | بدرجة كبيرة | إلى حد ما | لا تؤيد |
|---|---|---|---|---|
| 1 | إغلاق المطبوعات الصحفية | | | |
| 2 | منع صدور المطبوعات الصحيفة | | | |
| 3 | مصادرة نسخ المطبوعات الصحفية | | | |
| 4 | حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون | | | |

**سادسا: تعرض الصحفيين الأردنيين للرقابة أثناء أدائهم لعملهم الصحفي**

9- ما مدى تعرضك للرقابة خلال ممارستك للعمل الصحفي؟

☐ دائما ☐ أحيانا ☐ لم أتعرض

إذا كنت ممن لم يتعرض من الصحفيين للرقابة أثناء ممارسة العمل الصحفي، الرجاء الانتقال إلى السؤال (11)

10- أي من أنواع الرقابة الآتية تعرضت لها؟

| ت | الرقابة | ✓ ضع اشارة |
|---|---|---|
| 1 | إصدار قائمة بالتعليمات أوالتوجهات الحكومية حول بعض المحظورات | |
| 2 | التدخل في أسلوب عرض المادة الصحفية | |
| 3 | تعرض الصحفيين الى بعض اشكال الضغط المادي أو المعنوي | |
| 4 | فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات مطاطة للصالح العام، او المصلحة القومية | |
| 5 | رقابة يمارسها رئيس التحرير أو من هو في منزلته | |
| 6 | وضع قيود على حرية استقصاء الأنباء من مصادرها | |
| 7 | الرقابة الذاتية | |

11- هل سبق وان تعرضت لعقوبات خلال ممارستك للعمل الصحفي؟

☐ نعم ☐ لا ☐ لا إجابة (اذا كانت إجابتك بلا)، الرجاء الانتقال إلى السؤال رقم (13)

12- ما هي العقوبات التي اتخذت بحقك؟ اذكرها

....................................................................................................

سابعا: المعوقات التي يتعرض لها الصحفيين

13- هل سبق وان تعرضت لمعوقات أثناء ممارستك للعمل الصحفي؟

☐ دائما ☐ أحياناً ☐ لم أتعرض

(لمن أجاب بنعم) أي من المعوقات الآتية تعرضت لها؟ (يمكن اختيار اكثر من بديل)

| ت | المعوقات | ✓ وضع إشارة |
|---|---|---|
| 1 | عدم التفهم لطبيعة العمل الصحفي | |
| 2 | حجب المعلومات | |
| 3 | المنع من النشر | |
| 4 | قيود الحريات الصحفية | |
| 5 | المنع من حضور الاجتماعات والندوات والمؤتمرات | |
| 6 | تجاهل التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية | |
| 7 | العلاقات الشخصية والشللية | |
| 8 | تحكم رئيس التحرير | |
| 9 | فرض العقوبات بحق الصحفيين | |
| 10 | عدم إعطاء فرص متكافئة لجميع الصحفيين من قبل المؤسسة | |
| 11 | معوقات بأساليب مختلفة | |

14- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول القانون المعدّل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012 وفقا لسنوات الخبرة؟